

البرلمان في دستور مصر الجديد

البرلمان في دستور مصر الجديد
الناشر: منتدى البدائل العربي للدراسات
بالشراكة مع مؤسسة: جلوبال بارتنرز

منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)

العنوان: شقة ٤، الطابق الرابع، ٥ شارع المساحتة، الدقي، القاهرة (ج.م.ع)

Website: www.afaegypt.org

Mail: info@afaegypt.org

Telefax: +202-37629937


Twitter: **AFAAlternatives**

Facebook : <https://www.facebook.com/AFAAlternatives>



منتدى البدائل العربي للدراسات

Arab Forum for Alternatives



Global Partners & Associates
Democracy | Governance | Human Rights

رقم الإيداع : ٢٠١٢ / ١٨٦١٨

نشر وتوزيع



+2 01222235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

البرلمان

في دستور مصر الجديد

الباحثون حسب ترتيب الأبحاث

د. عمرو الشوبكي

خبير سياسي وبرلماني السابق.

أ/ محمود قنديل

ناشط وباحث قانوني وعضو المجلس الاستشاري لمنتدى البدائل العربي للدراسات

أ/ جورج فهمي

باحث بمنتدى البدائل العربي

أ/ محمد العجاتي

المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي

أ/ كريم سرحان

محام وباحث وناشط حقوقى

أ/ علي فتح الباب

نائب بمجلس الشورى

المعقبان:

د. آدم كيجان

أستاذ القانون بجامعة ليكستر

د. جون ماكالدوني:

أستاذ القانون بجامعة ووريك، المملكة المتحدة.

مراجعة: أيمن عبد المعطي

هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية

وهي نتاج سيمinar داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات
أو أي منظمة شريكة

قائمة محتويات

مقدمة الدساتير السابقة والبرلمان	٧
البرلمان والرئيس في دستور مصر الجديد - د. عمرو الشوبكي	١٥
تعليق - د. آدم كيجان	٢٠
الرقابة البرلمانية على الحكومة في الدستور الجديد - محمود قنديل	٢٣
تعليق - د. آدم كيجان	٣٦
البرلمان والسلطة القضائية في مصر بعد الثورة - جورج فهمي	٣٩
تعليق - د. آدم كيجان	٤٦
البرلمان والمؤسسات المجتمعية (المحليات والمجتمع المدني) في دستور مصر الجديد - محمد العجاتي	٤٩
تعليق - د. جون ماكالدوني	٥٩
علاقة الأجهزة الرقابية بمجلس الشعب الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية كنموذجين - كريم سرحان	٦١
تعليق - د. جون ماكالدوني	٧٠
رؤية جديدة لمجلس الشورى في الدستور القادم - علي فتح الباب	٧٣
تعليق - د. آدم كيجان	٨٦
الملخص التنفيذي	٨٩
ملحق (١) الرقابة البرلمانية على الحكومة ولائحة مجلس الشعب المصري	٩١
ملحق (٢) تطور الحياة النيابية في مصر	١٠٣

مقدمة الدستور السابقة والبرلمان

كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير في بداية العام ٢٠١١ إيذاناً بدء مرحلة جديدة من مراحل التطور السياسي في مصر، ضمن مراحل وحلقات طويلة من النضال خاضها وما زال يخوضها المصريون في سبيل إحراز تقدم على طريق الديمقراطية. وهو الحدث الذي بدوره ساهم في زيادة الجدل والنقاش العام حول مستقبل النظام السياسي المصري في أعقاب هذه الأحداث وأي نموذج ستتبناه التجربة المصرية في عهدها الجديد، وهو ما فتح نقاشاً أيضاً بين الأكاديميين والكثيرين من المهتمين بالشأن العام حول أبرز المراحل السياسية التاريخية التي مر بها المصريون على مدى المائة عام السابقة في محاولة لقراءة التاريخ المصري والتصالح معه للوقوف على ما يمكن الاستعانة به في محاولة لتدشين نموذج حضاري مصرى جديد، وهو بدوره ما دفع للتطرق إلى الحياة السياسية المصرية وما كانت عليه خلال أبرز مراحل النضال الوطني المصري وكيف انعكس ذلك في البناء الدستوري لكل مرحلة من هذه المراحل. وفي ظل التخطيط الذي أصاب المؤسسات المصرية على مدى الثلاثين عاماً الماضية، حيث أن العلاقات بينها لم تكن تخضع لقواعد واضحة يمكن الرجوع إليها، وفي ظل ترهل هذه المؤسسات، ناهيك عن الاستبدادية من ناحية، وفي إطار محاولة القراءة العامة تلک للتاريخ السياسي المصري من الناحية الأخرى، تأتي محاولة التعرض لخبرتنا الدستورية على امتداد المائة عام الماضية وكيف عالجت مسألة العلاقة بين السلطات والمؤسسات الرئيسية في الدولة، وقد اختارت الورقة عدد من المؤسسات وعلاقتها بالبرلمان كما جاءت في ثلاثة وثائق دستورية هي دستور ١٩٢٣، مشروع دستور ١٩٥٤، ودستوراً ١٩٧١.

أولاً: علاقة البرلمان برأس الدولة

اتسم النظام السياسي المصري على مر التاريخ بأنه نظام يلعب فيه رأس الدولة (سلطان، ملك، رئيس،...) دور محوري وربما هو القلب الصلب للنظام السياسي المصري والتفاعلات السياسية، وبالتالي انعكس ذلك في أن رأس الدولة كان عادة ما يجمع في يده جميع السلطات والصلاحيات في الدولة، لكن مع تطور الأوضاع السياسية والاحتراك بالتجارب والنظم السياسية الحديثة والتي تتسم فيها مؤسسات الدولة والعلاقات بينها بالتعقيد وتغيرها بين المؤسسات، بدأ تحول نوعي

جديد نحو مزيد من تشتت السلطة وإخراج بعض السلطات والصلاحيات من يد رأس الدولة لصالح المؤسسات السياسية الحديثة والمستحدثة (البرلمان، الحكومة،...).

يتضح من خلال قراءة الوثائق الدستورية الثلاث (دستور ١٩٢٣، مشروع دستور ١٩٥٤، ودستور ١٩٧١) أن هناك ثمة تقاليد دستورية مصرية استمرت عبر الدساتير الثلاثة، من هذه التقاليد هو ما درجت عليه الدساتير الثلاثة بمشاركة الطرفين (رأس الدولة والبرلمان) للكثير من الصلاحيات وعملية صنع القرار في الدولة المصرية، حيث أن رأس الدولة مع مجلسى البرلمان لهما الحق في اقتراح القوانين وكذلك حق رأس الدولة في اتخاذ تدابير لها قوة القانون شريطة إقرار من السلطة التشريعية مثل هذا الحق سواء كان هذا الإقرار في شكل مسبق تمثل في إعطاء تفويض من جانب البرلمان لرأس الدولة ليتمكن من إصدار القوانين كما هو الحال في مشروع دستور ١٩٥٤، أو إقرار لاحق كما هو الحال في دستوري ١٩٢٣ و ١٩٧١ بحيث يجتمع البرلمان لاحقاً إما لإقرار ما أصدره رئيس الجمهورية أو إلغاءه في حال كان البرلمان منحل في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

كذلك إعلان حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية والذي هو حق لرأس الدولة حيث يقوم بإعلانها ثم عرضها على البرلمان ليقرر بصدقها إما قبولاً أو رفضاً (كما هو الحال في دستوري ١٩٢٣ و ١٩٧١) وإن اختلفت الصيغة في مشروع دستور ١٩٥٤ بحيث كانت حالات الطوارئ في صيغة تفويض برلماني يطلب من البرلمان لإطلاق يد الحكومة في سلطات معينة لمواجهة هذه الحالة، إلا أن ما يميز مشروع دستور ١٩٥٤ ودستور ١٩٧١ أنه جرى التأكيد على أن هذه الحالات لابد أن يوضع لها سقف زمني يحدده البرلمان وإن كان مشروع دستور ١٩٥٤ زاد على ذلك بالتأكيد على ضرورة أن يكون هناك تحديد مكани جغرافي لإطلاق يد الحكومة في هذه السلطات المفوضة بها من جانب البرلمان.

كذلك مما اشتراك في الدساتير المصرية الثلاثة فيما يتعلق بالعلاقة بين رأس الدولة والبرلمان هو إعطاء رأس الدولة الحق في إبرام المعاهدات شريطة إبلاغها للبرلمان، كما زادت الدساتير الثلاثة في تفصيل هذه المسألة بحيث حددت نوعيات من المعاهدات التي لا يمكن إنفاذها إلا بتصديق وموافقة البرلمان عليها (كتجارة الخارجية، المعاهدات الخارجية، الملاحة، السلم وال الحرب، ما يتعلق بالسيادة على الأرضي المصرية،....) كما هو الحال في دستوري ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ وموافقة مجلس الشعب كما جاء في دستور ١٩٧١.

البرلمان في دستور مصر الجديد

كذلك حالة إعلان الحرب والتي أوكلت لرئيس الدولة شريطة موافقة البرلمان كما هو الحال في دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ أما في دستور ١٩٧١ فقد اشترط موافقة مجلس الشعب.

كذلك في السلطات التي يملكتها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر حيث أن الوثائق الدستورية الثلاث درجت على تخييل رأس الدولة الحق في حل مجلس النواب والذي أصبح مجلس الشعب وفقاً لدستور ١٩٧١، في المقابل فإن مشروع دستور ١٩٥٤ (أعطى للبرلمان) ودستور ١٩٧١ (أعطى لمجلس الشعب) الحق في اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وبالتالي إمكانية عزله إذا أدين، إلا أن مشروع دستور ١٩٥٤ لم يحدد تهمة أو جنائية بعينها على أساسها يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، في حين أن دستور ١٩٧١ كان أكثر دقة في هذا الصدد حيث حدد هذه التهم في تهمتين هما الخيانة العظمى وارتكاب الجرائم الجنائية، إلا أن الأمر في مشروع دستور ١٩٥٤ زاد في إيضاح التفاصيل الإجرائية الالزامية لمحاكمة الرئيس حيث قرر أن الهيئة التي ستقوم بمحاكمة الرئيس حال اتهامه وإحالته للمحاكمة يلعب البرلمان دوراً في تشكيلها واختيار عدد من أعضاءها الذين سيقومون بمحاكمته.

بالطبع مثل هذه الصلاحية لم تتوارد في دستور ١٩٢٣ في مواجهة الملك الذي امتلك حق حل مجلس النواب وهو أمر مفهوم في ظل وجود ملك على هرم السلطة في مصر ومؤسسة ملكية تتمتع بقدر من الحصانة حينذاك.

كذلك الحق في تعديل الدستور والذي كان حقاً مشتركاً بين رأس الدولة والبرلمان وفقاً لدستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ في حين أن دستور ١٩٧١ اتسم بقدر غير قليل من الغموض حول عملية تعديل الدستور والجهات التي يحق لها ذلك، وإن كانت هناك تجارب فعلية تمت في عهد مبارك السابق وجرى وفقاً لها إدخال التعديلات الدستورية.

كذلك في إطار الحديث عن الصلاحيات المتبادلة بين رأس الدولة والبرلمان في الدساتير المصرية الثلاثة يمكن التعرّيج على مسألة أخرى وهي ما أعطته الوثائق الدستورية الثلاث لرأس الدولة من دور في اختيار عدد من أعضاء مجلس الشيوخ (وفقاً لدستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤) وما يوازيه مجلس الشورى في دستور ١٩٧١، وبالتالي له بصمة في تشكيل البرلمان، إلا أنه في المقابل فإن مشروع دستور ١٩٥٤ ودستور ١٩٧١ لأول مرة يعطيان السلطة التشريعية دوراً في اختيار رأس الدولة حيث أن اختيار رأس الدولة وفقاً لمشروع دستور ١٩٥٤ كان يتم من جانب هيئة قوامها بالأساس من أعضاء

البرلمان إلى جانب عدد آخر من الأعضاء من هيئات أخرى، كذلك الحال في دستور ١٩٧١ والذي اشترطت لترشح أحدهم لرئاسة الجمهورية أن يحوز على عدد من مواقفات أعضاء من مجلسي الشعب والشورى ليتمكن من خوض الانتخابات (من الناحية النظرية).

إلا أنه يجب لفت النظر إلى أن دستور ١٩٧١ أعطي صلاحيات للمرة الأولى لرئيس الدولة من صميم اختصاص السلطة التشريعية وهو أمر غير مسبوق على الإطلاق في الوثيقتين الدستوريتين المقارن بهما دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤، حيث أن رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ١٩٧١ أعطي له حق في تعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب إلى جانب مجلس الشورى إلى جانب ما أعطي لرئيس الجمهورية من حق في إصدار قوانين والاعتراض عليها.

لكن بشكل عام فيما يتعلق بعلاقة رأس الدولة بالبرلمان يجب التأكيد على أن الدساتير الثلاثة لا يوجد بها ما يكشف عن أي مسؤولية سياسية يتحملها رأس الدولة أمام البرلمان، كذلك برغم التأكيد على أن الوزراء مسؤولين أمام البرلمان عن أعمال وزارتهم فإن قرار استقالتهم وقبولها هو أمر بيد رأس الدولة في نهاية المطاف.

ثانياً: البرلمان والحكومة

في هذا الإطار فإن الدساتير الثلاثة بها قدر كبير من التشابه فمثلاً قررت أن الوزراء ورئيس الوزراء ونوابهم مسؤولين أمام مجلس النواب أو ما أصبح يعرف بمجلس الشعب عن وزارتهم بشكل جماعي إلى جانب المسئولية الفردية التي يضطلع بها كل وزير عن وزارته.

كما أن لكل عضو من أعضاء البرلمان توجيه استجوابات أو أسئلة لل الوزراء أو رئيس الوزراء أو نوابهم حيث كانت تتم المناقشة الخاصة بكل من الأسئلة والاستجوابات في حدود سقف زمني حدد كل دستور منهم، لكن إذا كانت هناك إرادة لإجراء مثل هذه المناقشات في وقت أسرع لزم حينها موافقة الوزير المعنى بالأمر.

أعطت الوثائق الدستورية الثلاثة في المقابل الحق للوزراء في حضور جلسات أي من المجلسين كما يحلو لهم، إلى جانب حقهم في الاستماع لهم متى طلبوا الحق في الكلام، وكذلك يحق لهم أن ين比روا عنهم من يريدون للرد على الأسئلة والاستجوابات.

البرلمان في دستور مصر الجديد

بالنسبة لإجراء سحب الثقة من الوزراء والوزارة فإن الدساتير الثلاثة أعطت هذا الحق بالطبع للبرلمان حيث من تقرر مسؤوليته من الوزراء عن فعل ما أو تُسحب منه الثقة وجبت عليه الاستقالة وإن كان دستور ١٩٧١ زاد على هذه النقطة باشتراط أن تقدم الاستقالة لرئيس الجمهورية في حين أن دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ لم يحددا الجهة التي تُقدم إليها استقالة الوزراء.

كما أعطت الأبنية الدستورية الثلاثة مجلس النواب - والذي أصبح يُعرف بمجلس الشعب في دستور ١٩٧١ - الحق في اتهام الوزراء، وإن كان دستور ١٩٧١ زاد على ذلك بإعطاء هذا الحق أيضاً لرئيس الجمهورية وكذلك مشروع دستور ١٩٥٤ والذي أعطي صلاحية للنائب العام في أن يوجه طلباً إلى البرلمان لاتهام أحد من الوزراء.

كلا من دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ اشترطاً موافقة (مجلسي البرلمان) كما هو الحال في مشروع دستور ١٩٥٤، وموافقة مجلس النواب كما هو الحال في دستور ١٩٢٣ ليتم العفو عن الوزير المتهم، إلا أن دستور ١٩٧١ لم يحوي مثل هذه الصلاحية ولا يوجد نص صريح يؤشر مثل هذه الصلاحية.

كذلك قررت الأبنية الدستورية الثلاثة أن البرلمان بما يحال إليه من تظلمات مباشرة من المواطنين يجب عليه أن يحيطها إلى الوزراء المختصين للنظر فيها وانتظار إيضاحاتهم بشأنها وهو ما ورد في دستور ١٩٢٣ ومشروع دستور ١٩٥٤ وإن لم يرد له ذكر واضح في دستور ١٩٧١.

كذلك ما درجت عليه هذه الوثائق الدستورية الثلاثة، والذي اشترطت موافقة مجلس النواب أو الشعب حتى تتمكن السلطة التنفيذية من عقد قروض أو الارتباط بمشروعات يتربّع عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة، كما سمح دستوراً ١٩٧١ لمجلس الشعب بتشكيل لجان خاصة أو تكليف أي من لجانه بفحص أي جهاز تنفيذي في الدولة ونشاطه والتحري في موضوع ما وإلزام هذه الجهات التنفيذية بالاستجابة لطلباتها والتعاون معها، وهو ما أشار إليه أيضاً مشروع دستور ١٩٥٤.

وكذلك أعطي الحق لرئيس الوزراء والوزراء بإلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه وللمجلس أو اللجنة مناقشة هذا البيان وإبداء ما يراه من ملاحظات بشأنه.

ثالثاً: البرلمان والقضاء

لم تختلف الدساتير الثلاثة إجمالاً حول السلطة القضائية من حيث كونها جهة مستقلة في عملها عن كل السلطات وبالتالي بالنظر للدساتير الثلاثة لا يوجد فيها ما يشير إلى علاقة مباشرة بين القضاء والبرلمان، ولكن التوصيف الأدق أن العلاقة بينهما هي علاقة غير مباشرة حيث أن القدر الذي تتماس فيه المؤسسات ربما هو الذي ينص على أن شئون القضاء وما يتعلق به وعناصره متروكاً للقانون لتنظيمه والذي يصدر بالطبع عن السلطة التشريعية وإن كان دستور ١٩٧١ حمال أوجهه، حيث أن رئيس الجمهورية له حق إصدار القوانين (الأمر الذي يفتح المجال أمام احتمالية أن القوانين المتعلقة بالقضاء قد تصدر عن رئيس الجمهورية وليس من السلطة التشريعية) وبالتالي فإن العلاقة بين البرلمان والقضاء هي علاقة تنظيم يقوم بها البرلمان أو السلطة التشريعية للقضاء باعتباره أحد مؤسسات الدولة (حيث يحق للقضاء النظر في دستورية التشريعات).

إلا أن كل من دستوري ١٩٢٣ و ١٩٧١ تضمنا ذكر صريح ليس فقط للقضاء المدني لكنه توسيع ليذكر صراحة القضاء العسكري حيث نص دستور ١٩٢٣ على وجوب أن يوضع قانون خاص وشامل لتنظيم شأن القضاء العسكري، وهو ما جاء ذكره مشابه لها في دستور ١٩٧١ والذي أكد على أن محاكم أمن الدولة لا بد أن يتوافر لها قانون خاص شامل ينظم عملها و اختصاصها والعناصر التي تشغل مناصب هذا القضاء، وهو الذكر الذي خلا منه مشروع دستور ١٩٥٤.

لكن يجب ذكر أن مشروع دستور ١٩٥٤ كان الدستور الأسبق والأول في ذكر نوع جديد من القضاء هو القضاء الإداري "مجلس الدولة"، وهو ما جاء ذكره أيضاً في دستور ١٩٧١، لكن مشروع دستور ١٩٥٤ كان أكثر تفصيلاً وايضاً في شأن هذا القضاء الذي نص على أنه يرتبط بالسلطة التشريعية من خلال قيامه بالإفتاء في القوانين وإعداد وصياغة مشروعات القوانين التي يحيلها إليه البرلمان أو أحد مجلسيه. إلا أن الجديد الذي جاء به دستور ١٩٧١ أن رئيس الجمهورية يقوم برئاسة هيئة قضائية تضم كل رؤساء الهيئات القضائية، وإن ترك أمر تنظيمه وتشكيله للقانون.

رابعاً: البرلمان والمحليات

فيما يتعلق بعلاقة البرلمان بال محليات وال المجالس البلدية فإنه ربما تتوارد أوجه شبه بين الوثائق الدستورية الثلاثة في هذا الصدد خاصة بين دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٧١ حيث أن كلًا مما ترك تنظيم أمور هذه المجالس وتشكيلها للقانون، إلا أن دستور ١٩٢٣ أعطى للبرلمان إمكانية التدخل في عمل المحليات والمجالس البلدية متى توفرت الضرورة وقد عين هذه الضرورة كأن تتحرف هذه المجالس عن أداء مهامها واحتياصاته أو أضررت بالصالح العام، والاعتراض على أي قرار يصدر منها على خلفية اعتبارات الضرورة السابقة، وهو ما يغيب عن دستور ١٩٧١ والذي فقط أشار في أحد نصوصه إلى أن العلاقة بين المجالس الشعبية ومجلس الشعب أمر متروك للقانون لتنظيمه دون إيضاح وتفصيل لشكل هذه العلاقة.

ربما يكون مشروع دستور ١٩٥٤ أكثر تميزاً فيما يتعلق بال محليات و هيئات الحكم المحلي مقارنة بدستوري ١٩٢٣ و ١٩٧١، وبرغم أنه لا توجد علاقة مباشرة بين البرلمان والمحليات في أداء عملهما إلا بقدر القوانين التي يصدرها البرلمان لتنظيم كل من هذه المجالس باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة الموكل للسلطة التشريعية إصدار القوانين التي تقوم بتنظيمها، لكن مشروع دستور ١٩٥٤ حوي بين نصوصه فقرة تمثل ضمانة يلزم بها البرلمان لضمان استقلالية هذه الكيانات المحلية للقيام بمهامها في شؤون التعليم والصحة والمرافق والتعليم،.. الخ. وذلك في صورة تشريعات يلزم البرلمان بإصدارها تطلق يد المحليات في الشئون السابق الإشارة إليها.

خامساً: البرلمان والجهاز المركزي للمحاسبات

مثل هذا الجهاز يغيب ذكره في دستور ١٩٢٣، إلا أن مشروع دستور ١٩٥٤ أشار إليه حيث سماه ديوان المحاسبة، وهو يُشكل ليعاون البرلمان في مراقبة إيرادات الدولة المالية ومصروفاتها، ما ميز هذا الدستور أنه جعل الحكومة مسؤولة وملزمة أمام البرلمان وهذا الجهاز بتقديم حسابات ختامية لهما، كما أن رئيس هذا الديوان يكون اختياره حق رئيس الجمهورية شريطة موافقة البرلمان، كما أن عزله يمكن أن يتم بقرار من البرلمان أو أحد مجلسيه، وبالتالي فإن رئيس هذا الديوان مسئول أمام البرلمان.

وبعد هذه المقدمة التاريخية فالكتاب الذي بين أيديكم يحتوي على عدد من الدراسات يبدأها بدراسة (البرلمان والرئيس في دستور مصر الجديد) د. عمرو الشوبكي. ثم (الرقابة البرلمانية على الحكومة في الدستور الجديد) أ/ محمود قنديل، و(البرلمان والسلطة القضائية

في مصر بعد الثورة) أ/ جورج فهمي. و(البرلمان والمؤسسات المجتمعية "المحليات والمجتمع المدني" في دستور مصر الجديد، أ/ محمد العجاتي. و(علاقة الأجهزة الرقابية بمجلس الشعب "الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية كنموذجين") أ/ كريم سرحان. و(رؤى جديدة لمجلس الشورى في الدستور القائم) أ/ على فتح الباب، وفي النهاية يقدم الكتاب (الملخص التنفيذي)، وملحق (١): الرقابة البرلمانية على الحكومة ولائحة مجلس الشعب المصري، وملحق (٢): تطور الحياة النيابية في مصر. علاوة على تعقيبات د. آدم كيجان ود. جون ماكالدوني.

البرلمان والرئيس في دستور مصر الجديد

د. عمرو الشوبكي

خبير سياسي وبرلماني سابق

مقدمة

تجدد الجدل حول مستقبل النظام السياسي في مصر وطبيعة العلاقة بين البرلمان والرئيس، والتي سيحددها شكل النظام السياسي المقترن وما إذا كان رئاسي أم برلماني.

والحقيقة أن ربط الديمقراطية بالنظام البرلماني خطأ فادح، واعتبار أن مواجهه الاستبداد لا تكون إلا بالنظام البرلماني خطأ أفدح، لأننا ننسى أن النظام الرئاسي في معظم دول العالم هو نظام ديمقراطي، باستثناء تجارب العالم العربي السابقة، وأن الغالبية العظمى من بلدان العالم الثالث التي عرفت متأخرة الديمقراطية، تبنت النظام الرئاسي وعلى رأسها بلدان أمريكا اللاتينية التي تبنت جميعها وبلا استثناء نظام رئاسي ديمقراطي.

والنظام الرئاسي الديمقراطي يقوم على إعطاء صلاحيات واسعة، ولكن غير مطلقة لرئيس الجمهورية تخضع للمراقبة والمساءلة من قبل البرلمان والشعب، كما أنه محدد بمدتين غير قابلتين للتمديد، كما أن هناك نظم رئاسية تعطي بعض الصلاحيات لرئيس الوزراء مثل فرنسا وتعرف بالنظم شبه الرئاسية أو المختلطة رغم أنها بالأصل جمهورية رئاسية، وهو الذي نراه أقرب لمصر.

السياق المصري ومشكلاته (مشكلات النظام البرلماني):

لم ترتاح الثقافة السياسية السائدة في مصر قبل ثورة يوليو لوجود رئيس وزراء منتخب ينazu "جلالة الملك" في صلاحياته، ومالت دائماً إلى الاعتماد على شخص قوي ومحل ثقة وفوق الخلافات الحزبية الضيقـة، ويدافع عن هيبة الدولة وحين فقد الملك هذه الأشياء وفشل رؤساء الوزراء في ملئها قامت ثورة يوليو وأسس جمال عبد الناصر لنظام رئاسي غير ديمقراطي. وقد أنشأ هذا النظام بiroقراطية عريضة للدولة المصرية تجاوزت الآن الـ ٦

ملايين عامل وموظفي في مؤسسات الدولة المختلفة، ومؤسسة عسكرية انتشرت كثیر من ضباطها المتقاعدين بين جنوبات مؤسسات الدولة.

والحقيقة أن إيجاد علاقة صحية بين البرلمان والرئاسة تتطلب صياغة نظام رئاسي ديمقراطي قد يساعد في إبعاد مصر من الواقع في خطر الدول الفاشلة، فالديمقراطية لا تنقذ وحدتها الدول الفاشلة^١ وهو ما يعني أن هناك نظم ذات مظهر ديمقراطي تتيح تداول السلطة مثل العراق والمكسيك وأفغانستان وغيرها وتحول البلاد إلى Talk show كبير، فيتعارك السياسيون على الهواء وفي الحقيقة دون أن يشعر المواطن بأي تغيير في واقعه الاقتصادي والاجتماعي.

ولعل المفارقة الكبرى هي ما يتعلق بطبيعة نظام الحكم في مصر، واصرار البعض على التمسك بالنظام المختلط من أجل التأسيس لنظام سياسي معروم الفاعلية يترصد فيه كل طرف للأخر وتقف كل سلطة في مواجهه الآخر خوفا من مبارك آخر لن يعود، ومتجاهله خطر آخر حقيقي هو بناء نظام فاشل ورئيس عاجز وبرلمان منقسم وحكومة يعمل الجميع على إسقاطها.

إذا كانت هناك حكومة برمانية تستمد شرعيتها من البرلمان وبها وزير أو وزراء محدودي الكفاءة فإن قدرة أي رئيس حكومة على تغييرهم ستكون محدودة نظرا لحرصه على الاحتفاظ بالسلطة بصورة يتحول معها النظام البرلاني في دولة مثل مصر إلى نظام للموائمات لا يحدث فيه أي تقدم إنما يبقى أمور البلاد على ما هي عليه حتى يضمن استمراره في السلطة.

إن الجمهورية البرلانية تصلح في السويد كما صلحت في عدد من دول أوروبا الشرقية، ولكنها ليست مناسبة لمصر كما لم تكن مناسبة لكل أمريكا اللاتينية بلا استثناء ومعها فرنسا وأمريكا الذين تبنوا جميعاً النظام الرئاسي، فمصر بحاجة لنظام رئاسي ديمقراطي يتحرر فيه الرئيس من الحسابات اليومية للكتل البرلمانية، ويترغب لاتخاذ قرارات جريئة وإصلاحات جراحية بصرف النظر عن شخص الرئيس أو حزبه.

صلاحيات الرئيس في الدستور الجديد

وقد حاول الدستور المصري إيجاد قدر من التوازن في صلاحيات الرئيس. فالرئيس هو "رئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن

¹ عنوان مقال للباحث نشر في جريدة "المصري اليوم" قبل الثورة

وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات." (مادة ١٣٢). ينتخب لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء (مادة ١٣٣). ويختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل تلك الحكومة على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وإلا يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو انتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. (مادة ١٣٩).

ويضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور (مادة ١٤٠). ويتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد ١٣٩ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من الدستور (مادة ١٤١). ويجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون (١٤٢). يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، وibram المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشوري (مادة ١٤٥). وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعدأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء (مادة ١٤٦). ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويفقدهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛ على النحو الذي ينظمه القانون (مادة ١٤٧). كما نص الدستور الجديد على أن لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا (مادة ١٥٠). كما نص على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وب مجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس

مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ فإذا قام بأحدthem مانع حل محله من يليه في الأقدمية (المادة ١٥٢).

الوصيات: البرلمان القادر والرئيس الحالي

إن مصر معرضة أن تقدم نموذجاً حقيقياً للدولة الفاشلة أكثر من أن تكون دولة استبدادية، دولة تعاني من الفوضى وغياب القانون وحرية انتهاك كل القيم والأعراف أكثر من خطر الدولة السلطانية القوية والمستبدة. إن بلد نام مثل مصر يعاني من مشكلات فقر وبطالة، وشهد في سنواته الثلاثين الماضية فساداً وأنهيارات حقيقية في الصحة والتعليم والخدمات العامة، يحتاج إلى نظام رئاسي قادر على مواجهة هذه المشاكل بشكل جذري ولا يعيد إنتاج النظام السابق بتسيير البلاد بالقوانين حتى يرضي الجميع لأن من سيفضيهم الرئيس المنتخب بشكل ديمقراطي سيطاردونه حتى النهاية ويتهموه باستغلال النفوذ تارة وربما حتى بالخيانة العظمى تارة أخرى.

سيعمق من فشلنا اختيار برلمان عن طريق نظام القوائم الانتخابية، فكما سنختار نظام مشوه للسلطة التنفيذية سنختار آخر أكثر تشوهاً للسلطة التشريعية، والحقيقة أن فكرة اعتماد قائمة نسبية مفتوحة تتيح للأحزاب المستقلين تشكيل قوائم للترشح في الانتخابات التشريعية القادمة ستكون كارثة حقيقة على البرلمان القادر والعملية السياسية، لأنها ستجعل عملية ترتيب واختيار القوائم نتاج للحالة الحزبية الحالية والفساد الموجود في بعضها مما سيجعل المترشحين في هذه القوائم نموذجاً للفشل وسوء الاختيار، وسيجعل من بضعة أشخاص حق الوصاية على الشعب المصري بترتيب المرشحين وفق أهواء شخصية ومالية.

علينا أن لا ننسى أن مصر شهدت في قوائم انتخابات العام الماضي مئات المرشحين الذين تفاوضوا مع قوائم حزبية أخرى في حال إذا لم يضعهم حزبهم على رأس القائمة، فأين هو الانتماء الحزبي والدفاع عن البرامج وصراع الأفكار الذي بربه البعض دفاعه عن نظام القوائم التي حكمتها في النهاية نوعاً فردية ومالية وحسابات أهل الثقة والقربي.

والحقيقة أن علاقة البرلمان القادر بالرئيس سيحكمها ثلاثة زوايا رئيسية:
الأولى: تتعلق بطبيعة النظام السياسي، حيث أن البرلمان لن يستطيع سحب الثقة من الرئيس أو استجوابه وبالتالي سيسائل البرلمان الرئيس من خلال وزراءه ومن

خلال قبول أو رفض مشروعات قوانينه، وهو أمر يجب أن يدفع نواب البرلمان إلى بذل الجهد في مناقشة مضمون القوانين بدلاً من الدخول في معارك وهمية ضد مؤسسة الرئاسة.

الثانية: في ظل تبني الدستور لحق الرئيس في حل البرلمان والاستفتاء على الامور الهامة، فإن مثل تلك الصلاحية لا يجب استخدامها إلا بالتوافق مع القوى السياسية حتى لا تؤدي إلى شلل في مجمل النظام السياسي، في ظل دولة تعاني بالفعل من أزمات حقيقة تكاد تقترب بها من مسار الدول الفاشلة.

الثالثة: شكل الأغلبية البرلمانية سيؤثر على علاقة البرلمان القادر بالرئيس، فإذا كانت الأغلبية للإخوان والتيار الإسلامي فإن هذا يعني أن الرئيس سيكون قد أحكم سيطرته على النظام السياسي بشكل كامل، مما سيغيب معه أي دور رقابي للبرلمان على الرئيس وحكومته، أما إذا حدث الاحتمال الأضعف أي صارت الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى التيارات المدنية، فإن الحكومة ستكون مدحومة من السلطة التشريعية في مواجهة الرئيس المدعوم شعبياً، وهو ما سيفرض تحديات عليهما حتى لا يتعرض النظام السياسي لحالة من الشلل بين قطبي السلطة التنفيذية.

تعليق

د. آدم كيجان

أستاذ القانون بجامعة ليكستر

لا شك في صحة الملاحظة التي قدمها الدكتور الشوبكي حول أن الدستور المصري سيشتمل في أساسه على نظام حكومة ديمقراطي رئاسي في إطار التسوية الدستورية الجديدة. وينبغي أن يتبنى الدستور القيم الديمقراطية والتي يأتي في صدارتها ضرورة الفصل الواضح في السلطات بين الأفرع المتنوعة للحكومة وكذلك أهمية ضمان نظام فعال للضوابط والتوازنات بين البرلمان والرئيس. ولا بد أن يكون الشغل الشاغل هو عدم وجود تركز للسلطات في أيدي الرئيس في الصياغة النهائية للدستور إضافة إلى عدم قدرة البرلمان على تحطيم الرئيس. في ضوء الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ يجب طرح مخاوف جدية فيما يتعلق بمدى السيطرة التي ستمارس على الرئيس من قبل أي برلمان سيتم انتخابه مستقبلا.

ينبغي أن يكون الرئيس هو رأس الدولة الذي يتمتع باستقلالية؛ وبناء على ذلك، وبالرجوع للحالة المصرية، يحدد الدكتور الشوبكي بشكل صائب أن يتم صياغة الدستور بحيث "يتحرر الرئيس من الحسابات اليومية للكتل البرلمانية". وكان الدكتور الشوبكي موفقاً في أن يفترض ضرورة أن يعكس الدستور التقاليد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الثقافية لدولة قومية، وأن الهياكل الدستورية لا يمكن أن يتم نقلها من واقع بلد إلى آخر، ولكن هناك ضرورة لوجود دستور ديمقراطي يفي بمعايير أساسية محددة. ويشمل هذا نظام واضح للمسؤولية والمساءلة السياسية والاحتياج لضمان أن يبقى البرلمان في النظام الرئاسي كممثل للشعب وكمؤسسة ذات صلة، وأن يعترف المواطنين بالدستور في كونه يقدم نظام حكم يعكس طموحاتهم. وفيما يخص النقطة الأخيرة، يقترح الدكتور الشوبكي أن الموقف في أي بلد نامية، تواجه تحديات اجتماعية واقتصادية وإدارية هامة، يستلزم وجود رئيس قوي يقوم بأعمال حاسمة أو كما أطلق عليها أعمال "راديكالية". يقدم هذا التحليل أحد التفسيرات الممكنة لإصدار الرئيس مرسي للإعلان الدستوري بتاريخ ٢٢ نوفمبر وتبريره بأنه يهدف إلى حماية الثورة. ومن وجهاً نظرة أن هذا الأمر يعد أمراً أساسياً لتقديم القيادة الواضحة اللازمة لمعالجة القضايا التي يواجهها الشعب المصري. وقد أصاب جزءاً من الحقيقة في هذا الطرح دون شك، ولكن رفضه لنظام شبه رئاسي مثل

النظام الفرنسي يضعنا أمام عدد من الأسئلة المعلقة حول المدى الذي تصل إليه السلطات الرئاسية، وهل سيتمكن البرلمان من ممارسة الرقابة الكافية على الرئيس. فالرئيس القوي الذي سيظهر في ظل اضطرابات سياسية وفي مجتمع يواجه نوعية التحديات التي تشهدها مصر قد يسعى لأن يتصرف بطريقة شعبوية على حساب الأقلية (الكبيرة). فعلى الرئيس بصفته رأس الدولة أن يحتوي جميع الآراء السياسية والدينية وأن يسمو فوق السياسة الحزبية، ولكن عليه لا يتتجنب المتطلبات الديمقراطية للمساءلة السياسية. ولهذا الغرض على الرئيس أن يكون مسؤولاً بشكلاً أو بأخر أمام البرلمان فيما يخص ممارسة الفرع التنفيذي للسلطة. كما أن على البرلمان أن يستحوذ على دور رسمي ما يمكنه من مراجعة الممارسات التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البرلمان قادراً على منع الأعمال الرئاسية من خلال الوصول إلى أغلبية خاصة في غرفة واحدة أو في غرفتي البرلمان وهو الأمر الذي لا تنص عليه مسودة الدستور الحالية. ولهذا السبب الذي يضمن المساءلة ومنع تركز السلطة في أيدي الرئيس لا ينبغي إهمال النظام شبه الرئاسي تماماً.

والواضح من ورقة الدكتور الشوبكي أن هناك درجة عالية من الإلحاح لحل المأرق الدستوري الواقع حالياً والحلولة دون حدوث فراغ في السلطة الذي يؤدي إلى مزيد من الاضطرابات المدنية أو حتى الحكم العسكري. وفي إطار البحث عن الوضع الأكثر ملائمة "النقل" مصر من سنوات مبارك، فإن مسودة الدستور قد اخفقت في الالتزام ببعض المبادئ الدستورية حتى تمنع تركز السلطة في أيدي الرئيس. وهناك مثال واحد يخص المادة ١٤٧ من مسودة الدستور التي تعطي سلطة إصدار القوانين فقط للرئيس. وبالرغم من أن هذه السلطة يمكن ممارستها بعد توقيع كلًا من الغرفتين على مشروع القانون، إلا أن هناك جدل قوي، بناء على أسس المساءلة والشرعية، أن كل القوانين يجب أن يوقعها كلًا من الرئيس ورئيس الوزراء؛ مما يخلق حلقة من المساءلة بين الرئيس والبرلمان وكذلك يساعد على تعزيز التصور العام بأن المؤسسات السياسية تعمل معاً من أجلصالح العام المصري. وستتجلى أهمية ذلك في الحالات التي ينتمي فيها الرئيس وأغلبية البرلمان لأحزاب سياسية مختلفة.

ولهذا الغرض من المهم أن يشتمل الدستور على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة فض النزاع. ومن الممكن اعتبار مجلس الوزراء بمثابة منتدى مهم للحوار السياسي وفض النزاع بين البرلمان والرئيس. ويحيط الغموض بظروف مجلس الوزراء في المسودة الحالية للدستور ومع ذلك تبقى لديه القدرة على العمل كمنتدي يتم

الوصول إلى تسويات تشريعية من خلاله. وإذا تم مد المجلس ليصبح أشبه "بمجلس للدولة" وينضم إليه البرلمان ليجتمع في أوقات الركود السياسي بحيث يكون بمثابة منتدى يمكن الوصول فيه إلى تسوية على المقتراحات التشريعية والتي قد تؤثر في شكلها الأصلي في شكلها الأصلي على مجموعة واحدة دينية عرقية على نحو غير مناسب. وفي الوقت الحالي، تبقى علامة استفهام حول ما إذا كانت المسودة الحالية للدستور تقدم الحماية الكافية والضمانات ضد احتمالية "استبداد الديمقراطية".

وللحصول على نموذج متماسك وفعال في المساءلة بين الرئيس والبرلمان، يبرز الدكتور الشوبكي بشكل صحيح أنه لابد من مراجعة النظم السياسية وبالخصوص استخدام نظام القوائم الانتخابية في وقت الانتخابات. فاستخدام مثل هذه القوائم يقوض الديمقراطية ويكون بمثابة رادع يمنع أغلب المرشحين من الترشح للمشاركة في الانتخابات البرلمانية. ومن ثم التسوية الدستورية النهائية يجب أن تؤدي إلى انقلاب جذري للنظام السياسي. وأي شكل للنظام الرئاسي، مثلما يشير الدكتور الشوبكي يجب أن يتوازنه برلمان قوي ومستقل وله لجان برلمانية شطة، برلمان يتصرف بشكل مسئول وفيه بمهامه الدستورية بصدق وللصالح الوطني. وبنفس الطريقة، لا يجب أن يتم حل البرلمان غير المتعاون على يد الرئيس، كذلك لا يجوز نزع سلطات الرئيس على يد البرلمان الذي يدعى أنه يعمل من أجلصالح الفضلى للشعب المصري. ففي كلا الحالتين على الدستور أن ينص على إجراءات أوضح إما لحل البرلمان أو اتهام الرئيس.

وتعكس ورقة دكتور الشوبكي الحاجة المصرية للتحرك بعيداً عن سنوات استبداد مبارك التي عجزت فيها مؤسسات الدولة عن السيطرة على السلطات الزائدة للسلطة التنفيذية. هذا يعطي على الأقل تفسيراً جزئياً للإعلان الدستوري الصادر في ٢٢ نوفمبر لكنه فشل في إقناع كل من الأحزاب السياسية المعارضة وجزءاً كبيراً من المواطنين. ما تفتقده مسودة الدستور هو نظام متماسك ومتكملاً من الضوابط والتوازنات التي تحكم في ممارسة السلطات التنفيذية والبرلمانية ولكن دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى أزمة دستورية أو فتنة سياسية كنتيجة لممارسة هذه السلطات. يجب طرح سؤال على وجه الخصوص فيما إذا كانت القوى، وخاصة تلك التي وافقت على التعديل الدستوري بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢، يجب أن تخضع إلى إشراف سياسي وقضائي دقيق وفيما إذا كان سيكون لهم أي دور في وضع المسودة النهائية للدستور. ولهذا الغرض، يجب أن يشتمل الدستور على آليات لفض النزاع بين الفاعلين والمؤسسات الحكومية المتنوعة مما يمنع هيمنة الصراع والخلاف على الحياة السياسية المصرية.

الرقابة البرلمانية على الحكومة في الدستور الجديد

محمود قنديل

ناشط وباحث قانوني
وعضو المجلس الاستشاري
لمنتدى البدائل العربي للدراسات

يتحدد الدور الرقابي للبرلمان، بالقدرة على مساءلة الحكومة للوصول للمعلومات التي تمكنه من ممارسة الرقابة الفعالة، وأيضاً بالقدرة على محاسبة الحكومة باتسارة المسؤولية السياسية إذا ما قصرت في أداء دورها. ولنتمكن البرلمان من القيام بدوره الرقابي، فلابد من توافر إطار دستوري وقانوني ضمن ذلك، وأيضاً حرية البرلمان في الوصول للمعلومات، وحقه في طلب مثول الحكومة أمام البرلمان للرد على الأسئلة والاستجوابات.

وحيث تمر مصر حالياً بمرحلة انتقالية عصيبة عقب حكم استبدادي دام عدة عقود، عصف خلالها بمبدأ الفصل بين السلطات، وتلاشت أثرتها قاعدة وتقالييد الممارسة البرلمانية الرشيدة، في رقابة البرلمان على أعمال الحكومة. كما أن عشر مسار المرحلة الانتقالية، أدى إلى تعطيل عمل البرلمان، ومن ثم انعدام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فبرلمان الثورة، جاء على غير المتوقع والمأمول سواء من حيث التشكيل أو من حيث ممارسته لهاته، وسرعان ما عصف به وصم القانون المنظم لانتخاباته بعدم الدستورية، وما ترتب على الحكم من قرار بالحل.

الشرعية الدستورية في مصر، بين تعطيل عمل البرلمان وانعدام دور الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة:

أولاً : عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، صدر الإعلان الدستوري الأول ونص في مادته الأولى على "تعطيل العمل بأحكام الدستور". ونص في مادته الثانية على تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لشئون البلاد، وتباعاً - في ذات الإعلان - قرر حل مجلس الشعب والشورى، وسلطة المجلس الأعلى للقوات المسلحة في إصدار مرسومات بقوانين خلال المرحلة الانتقالية.

- ثانياً: وفي ٣٠ مارس ٢٠١١ صدر الإعلان الدستوري "الدستور المؤقت" وحدد في المادة (٣٣) صلاحيات مجلس الشعب فور انتخابه بـ:
١. سلطة التشريع.
 ٢. يقرر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 ٣. الميزانية العامة للدولة.

وقرر في المادة (٥٦) مباشرة المجلس الأعلى للقوات المسلحة سلطاته التي حدتها المادة والتي جمعت كافة سلطات الدولة ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقوات المسلحة وهي:

١. التشريع.
٢. إقرار السياسة العامة للدولة والميزانية العامة ومراقبة تنفيذها.
٣. تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.
٤. دعوة مجلسي الشعب والشورى لانعقاد دورته العادية وفضها والدعوة لجتماع غير عادي وفضه.
٥. حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.
٦. تمثيل الدولة في الداخل والخارج، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.
٧. تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.
٨. تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم علىوجه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.
٩. العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.
١٠. السلطات وال اختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

وقرر في المادة (٥٧) اختصاصات مجلس الوزراء، بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية.

البرلمان في دستور مصر الجديد

ثالثاً: وعقب تشكيل مجلس الشعب - في العام الثاني للثورة - وانعقاد جلسات المجلس، وما شاب القانون المنظم لانتخابات مجلس الشعب من عوار دستوري، فقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون في القضية رقم (٢٠) لسنة ٣٤ قضائية دستورية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢.

رابعاً: وي تاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٢ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٢، مقرراً في مادته الأولى "نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق د، يعتبر مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٢". نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في ٢٠١٢/٦/١٨.

خامساً: وي تاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢ أصدر الرئيس محمد مرسي القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢، نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٧) مكرر في ٨ يوليو ٢٠١٢ - متضمناً:

المادة الأولى: سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢.

المادة الثانية: عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بال المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١.

المادة الثالثة: إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب.

سادساً: في ١٧ يونيو ٢٠١٢ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً "الإعلان الدستوري المكمل" أورد فيه إضافة المادة ٥٦ مكرر" ونص فيها على مباشرة المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات الواردة في نص المادة (٥٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١٢ لحين انتخاب مجلس شعب جديد و المباشرة لاختصاصاته.

الجريدة الرسمية العدد (٣٤) مكرر ١٧ يونيو ٢٠١٢.

سابعاً: وفي ١٢ أغسطس ٢٠١٢، أصدر رئيس الجمهورية إعلاناً دستورياً جديداً، الغى فيه الإعلان الدستوري المكمل، وقرر مباشرة رئيس الجمهورية، لكافة السلطات الواردة في نص المادة (٥٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١. ومنها السلطة الأهم، سلطة التشريع. فقد نص في مادته الأولى "يلغى الإعلان الدستوري الصادر في ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢". وقرر في المادة الثانية "يستبدل بنص المادة ٢٥ فقرة ٢

من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ النص الآتي: ويباشر فور توليه مهام منصبه كاملاً الاختصاصات المنصوص عليها بالมาدة ٥٦ من هذا الإعلان".

ثامناً: وفي ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢، تسلم رئيس الجمهورية من الجمعية التأسيسة للدستور، مشروع "دستور جمهورية مصر العربية".

- وفي الأول من ديسمبر أصدر رئيس الجمهورية القرار (٣٧٩) لسنة ٢٠١٢، بدعة الناخبين إلى الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية يوم السبت الموافق ١٥ ديسمبر، ثم أصدر رئيس الجمهورية القرار (٤١٦) ٢٠١٢ بتعديل قراره السالف، بأن يجرى الاستفتاء على مرحلتين يومي ١٥ و ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢.

- وقد نصت المادة (٢٣٠) من مشروع الدستور- الفصل الثالث: أحکام انتقالية- على أن "يتولى مجلس الشورى القائم بشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد".

- الأمر الذي تظل معه آليات الرقابة البرلمانية تراوح مكانها، لحين إجراء انتخابات مجلس النواب و مباشرته لها، وهذا أيضاً أمر في رحم الغيب، لأنه لم يتم اقرار قانون انتخابات مجلس النواب.

- كما تضمنت المادة (٢٢٩) من مشروع الدستور- الفصل الثالث: أحکام انتقالية- أن انتخابات أول مجلس نواب تجري خلال ستين يوماً من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثري من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

تسعاً:

- وما زالت سلطة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حائرة بين مجلس شعب منحل قضاء، وبين مباشرة رئيس الجمهورية لسلطات مجلس الشعب، ومن ناحية أخرى بين أطراف متنازعة أمام القضاء الإداري في جدل وسجال قضائي حول عودة البرلمان المنحل، وهو الأمر الذي لم يحسم حتى كتابة هذه الورقة. ولعل الأمر المحسوم واقعاً، هو انعدام الرقابة، من أي نوع على أعمال الحكومة.

- وفي مشهد فريد وغريب من نوعه، قام في الأسبوع الثاني من نوفمبر ٢٠١٢، رئيس مجلس الوزراء بإلقاء بيان الحكومة أمام رئيس الجمهورية. وهي الحادثة الأولى من نوعها في تاريخ الحياة البرلمانية في مصر. ففي ظل غياب مجلس الشعب، ألقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة أمام رئيس الجمهورية، وكان أمراً

- شكلياً أكثر منه إجراء دستوريًا وقانونيًا. حيث أن فلسفة إلقاء بيان الحكومة أمام البرلمان هو إعمالاً لقاعدة الرقابة البرلمانية بكفالة حق أعضاء البرلمان في مناقشة البيان، وقبوله، وقد ينتهي الأمر لرفض بيان الحكومة.
- غالب الأمر أن إعمال آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أمراً قد يطول بعض الوقت، ذلك لأن مسار الرقابة البرلمانية، محدد في الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في ١٢ أغسطس، ٢٠١٢، حيث تنص المادة الثالثة من الإعلان على "إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، شكل رئيس الجمهورية خلال ١٥ يوماً جمعية تأسيسية جديدة، تمثل أطياف المجتمع المصري بعد التشاور مع القوى الوطنية، لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ٣ أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب؛ لاستفتائه في شأنه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده، وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهرين من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستوري الجديد".
 - ويطلع المصريون أن يكون الدستور المزمع إصداره، عبر الجمعية التأسيسية - والتي بات مصيرها هي الأخرى مجهولاً - دستوراً معبراً عن دولة القانون، مؤكداً على قاعدة التوازن بين السلطات، ومقراً لآليات أكثر نجاعة ووضوحاً، فيما يتعلق بعلاقة الحكومة بالبرلمان، مفصلاً لأحكام آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.
- ### الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، في مسودة الدستور:
- سنتناول الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما وردت في مسودة الدستور، التي نشرت علانية يوم ٣٠ نوفمبر على موقع اللجنة التأسيسية للدستور [/http://www.dostour.eg](http://www.dostour.eg)
- جاءت مسودة الدستور المصري، بنظام جديد للبرلمان، حيث اخذت بنظام الغرفتين، حيث أصبح البرلمان - المادة (٨٢) - يتكون من مجلس النواب ومجلس الشورى، والأمر لا يتوقف على تغيير مسمى غرفة المجلس، فمجلس الشعب أصبح "مجلس النواب"، فيما بقي مسمى مجلس الشورى كما هو. وقد تضمنت مسودة الدستور، دوراً رقابياً وتشريعياً لمجلس الشيوخ.
 - وحددت مسودة الدستور صلاحيات مجلس النواب بالآتي:

صلاحيات مجلس النواب (المادة ١١٥):

- أ. سلطة التشريع
- ب. إقرار السياسة العامة للدولة.
- ج. إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- د. إقرار الموازنة العامة للدولة.
- هـ. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- وـ. ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب.

الرقابة على أعمال الحكومة:

أولاً: رقابة مزدوجة من مجلس النواب ومجلس الشورى:

١- إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام:

فلكل من أعضاء المجلسين - مجلس النواب ومجلس الشورى- إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء (المادة ١٠٥)

٢- طرح موضوع عام للمناقشة:

تضمنت المادة (١٠٦) من مسودة الدستور حقاً مزدوجاً لكل من مجلس النواب ومجلس الشورى في طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيصال سياسة الحكومة بشأنه. وحددت المادة نصاباً عددياً لطرح الموضوع للمناقشة، حيث اشترطت عدد عشرين عضواً من مجلس النواب، أو عشرة أعضاء من مجلس الشورى.

٣- الحق في الحصول على البيانات وإطلاعهم:

لأعضاء البرلمان - بغرفيته - الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عملهم في المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور - المادة (٤٧) وردت الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية، وتنظم الحق في الحصول على المعلومات والبيانات .

٤- تلقي مقترنيات طرفين:

لكل مواطن الحق في تقديم مقترنيات مكتوبة أو شفهياً، إلى أي من المجلسين - مجلس النواب والمجلس الشورى - بشأن المسائل العامة (المادة ١٠٨)

ثانياً: الرقابة المنفردة من مجلس النواب:

١- مناقشة وإقرار موازنة العامة للدولة (مطادة ١٢١)

تعرض الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويرفق بها التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الخاتمي للموازنة.

٢- تشكيل لجان لقصص الحقائق (مطادة ١٢٢):

ل مجلس النواب الحق في تشكيل لجنة خاصة، أو تكليف إحدى لجانه، بفحص نشاط أي مصلحة أو مؤسسة عامة أو أي من الوحدات الادارية والتنفيذية في الدولة، بهدف تقصي الحقائق في موضوع معين.

وللجنة الحق في جمع الأدلة، وسماع من ترى سمع أقواله، وعلى جميع الجهات الاستجابة والتعاون مع أعمال اللجنة.

٣- توجيه الأسئلة: (مطادة ١٢٣)

لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو إلى الوزراء، في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليه الموجه إليه السؤال الإجابة عنه.

٤- تقديم بيان عاجل (مطادة ١٢٤):

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم بياناً عاجلاً إلى أي من الوزراء، في الأمور العاجلة الخطيرة المهمة.

٥- الاستجواب (مطادة ١٢٥):

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب إلى رئيس الحكومة أو نوابه، ويناقش الاستجواب بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال.

٦- سحب الثقة (مطادة ١٢٦)

يقدم طلب سحب الثقة في مواجهة رئيس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، وذلك وفقاً للاحكم التالية:

أ. لا يعرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب.

ب. يقدم مقترن سحب الثقة من عشر أعضاء المجلس، ولا يتم إقرار سحب الثقة إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ج. يصدر المجلس قرار، خلال سبعة أيام على الأقل، من مناقشة الاستجواب.

د. تقدم الحكومة استقالتها، إذا اقر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء،
وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد الوزراء، وجبت استقالته.

٧- [المشاركة في إجراءات محكمة رئيس الجمهورية]:

تكون إجراءات اتهام رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، أو ارتكاب جريمة
جنائية أو استغلال النفوذ أو انتهاك الدستور، وفقاً للأحكام التالية:

أ. بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل.

ب. يصدر قرار الاتهام بأغلبية أعضاء المجلس.

ج. عقب صدور قرار الاتهام، يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة عمله.

د. تشكل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية، من كل من:

١. رئيس المحكمة الدستورية العليا - رئيساً

٢. رؤساء محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومحكمة استئناف القاهرة

والإسكندرية - أعضاء

٣. النائب العام - الادعاء

٤. ينظم القانون إجراءات المحاكمة، ويحدد العقوبة، وإذا حكم بالإدانة، أُعفى من
منصبه.

٨- [المشاركة في إجراءات محكمة الوزراء]:

لكل من رئيس الجمهورية، ولمجلس النواب، وللنائب العام، اتهام رئيس الوزراء أو
أي من الوزراء، فيما يقع منهم من جرائم.

ويصدر قرار الاتهام بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: علاقة رئيس الجمهورية بمجلس النواب:

١- حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب: (إطالة ١٥٧) في حالتين:

الحالة الأولى: وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

أ. صدور قرار مسبب. لم تحدد مسودة الدستور، توصيفاً لهذا القرار وما هي
حدوده وطبيعته؟

ب. عرض أمر حل مجلس النواب على الشعب للاستفتاء عليه.

ج. بعد أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، يتم إجراء الاستفتاء
خلال عشرين يوماً على الأكثر.

- د. إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بالموافقة على الحل، يصدر رئيس الجمهورية قراراً بدعوة الناخبين إلى انتخابات خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.
- هـ. إذا لم توفق الأغلبية على حل المجلس، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.
- و. إذا انقضت المأموريات المقررة، دون إجراء الاستفتاء، يعود المجلس للانعقاد من تلقاء نفسه بقوة القانون.
- ز. في جميع الأحوال لا يجوز حل المجلس في دور انعقاده السنوي الأول، أو لذات السبب الذي حل من أجله مرة أخرى.

الحالة الثانية: وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

حيث تقرر المادة (١٣٩) حقاً رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب في حالة الخلاف على تشكيل الحكومة، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يسمى رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة، خلال ثلاثة أيام على الأكثر.
٢. في خلال ثلاثة أيام من تشكيل الحكومة، تقدم برنامجه إلى مجلس النواب.
٣. إذا رفض أغلبية أعضاء المجلس برنامج الحكومة، يعين رئيس الجمهورية رئيساً آخر للوزارة من الحزب الحائز على أكثريّة مقاعد مجلس النواب، ويكلفه بتشكيل حكومة.
٤. إذا لم تحصل هذه الحكومة على الثقة، خلال مدة ثلاثة أيام، يختار مجلس النواب رئيساً للوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
٥. إذا لم تحصل هذه الحكومة على الثقة خلال ٣٠ يوماً يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعوه لانتخاب مجلساً جديداً خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.
٦. يجب أن تتم كل هذه الإجراءات في خلال تسعين يوماً.
- ٧- يُؤدي رئيس الجمهورية يمين مباشرة مهام منصبه أمام مجلسين البرلمان -النواب والشورى-.
- ٨- يباشر رئيس مجلس النواب سلطات رئيس الجمهورية، في حالتين:
١. يباشر رئيس مجلس النواب سلطات رئيس الجمهورية، عند خلو منصب رئيس الجمهورية، للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر.

٢. فيما يتولى رئيس مجلس الوزراء، مباشرة سلطات رئيس الجمهورية، إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرته لسلطاته.

ـ ـ اتهام رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى:

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى، أو ارتكاب جريمة جنائية، أو استغلال نفوذ، أو انتهاك الدستور، وفقاً للأحكام التالية:

أ. يقدم طلب الاتهام من ثلث أعضاء النواب، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية أعضاء المجلس.

ب. يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة عمله بمجرد صدور قرار الاتهام.

ج. تشكل محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية تتكون من:
ـ المحكمة الدستورية العليا - رئيساً
ـ رؤساء محكمة النقض، ومجلس الدولة، ومحكمة استئناف القاهرة
ـ والإسكندرية - أعضاء
ـ النائب العام - الادعاء

د. ينظم القانون إجراءات المحاكمة ويحدد العقوبة، وفي حال الحكم بالادانة يعفى من منصبه، مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بالقانون.

ـ ـ محكمة رئيس الحكومة والوزراء:

لرئيس الجمهورية، ومجلس النواب، والنائب العام، اتهام رئيس الحكومة أو أي من أعضائها، فيما يقع منهم من جرائم بسبب أو أثناء مباشرتهم للمنصب.

• يكون قرار الاتهام بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب، ويصدر قرار الاتهام، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

• يوقف كل من يشمله قرار الاتهام عن العمل لحين الفصل في الدعوى.

• تقام الدعوى الجنائية سواء كان أيها منهم بالخدمة أو انتهت خدمته.

• يحكم بالعزل من المنصب لكل من ثبت ادانته، دون إخلال بالعقوبات الأخرى.

ـ ـ دور البرلمان في تعديل الدستور :

ـ ـ فصلت إجراءات تعديل الدستور، في الفصل الأول من الباب الخامس "الاحكام الختامية والانتقالية" في المادتين (٢١٧ و ٢١٨) من مشروع الدستور.

ـ ـ وأوردت فيه دور مجلس النواب في طلب تعديل الدستور، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. رئيس الجمهورية، أن يطلب تعديل الدستور، وأيضاً خمس عدد أعضاء مجلس النواب حق طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- ب. خلال ثلاثين يوماً، يناقش مجلس النواب والشوري طلب التعديل، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية عدد أعضائه.
- ج. في حالة رفض طلب التعديل، لا يعاد تقديم الطلب في ذات دور الانعقاد.
- د. في حالة موافقة المجلسين على طلب تعديل الدستور، في خلال ستين يوماً يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلاها.
- هـ. في حالة موافقة ثلثي أعضاء كل مجلس على التعديل، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة.
- و. يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

توصيات: العوامل المؤثرة في نجاح الرقابة البرلمانية:

١. بناء قدرات الأمانة العامة للبرلمان لتمكن من مساعدة الأجهزة البرلمانية، واللجان والأعضاء في أدائهم لدورهم التشريعي والرقابي.
٢. توفير قاعدة بيانات بالبرلمان، على أن يتم مراجعتها وتغذيتها بالمعلومات والبيانات.
٣. تقصير الآجال المنوحة للحكومة لتفاعل مع الأدوات الرقابية، والزام الحكومة بالرد سريعاً على الأسئلة والاستجوابات المثارة من الأعضاء.
٤. إعمال مبدأ الأسئلة الشفوية والفوترة، المثارة من الأعضاء للحكومة.
٥. نشر مضابط البرلمان وأعمال اللجان للاطلاع العام، وتمكين منظمات المجتمع المدني من المشاركة في أعمال اللجان البرلمانية.
٦. تفعيل دور لجان تقصي الحقائق، وأن يكون لها حق طلب ندب أعضاء من النية العامة، لمساعدة أعضاء اللجنة.
٧. التأكيد والاقرار عبر الصالحيات الدستورية والقانونية لأعضاء البرلمان، لضمان تفعيل آليات الرقابة البرلمانية.
٨. التزام الحكومة وكافة مؤسسات وأجهزة الدولة، بتقديم كافة البيانات والمعلومات لأعضاء البرلمان.
٩. وضوح طبيعة النظام السياسي في الدستور، الذي يحدد الفصل بين السلطات، التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويسمح بتبادل السلطة، ويكرس استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية، وتفعيل رقابته عليه.

١٠. توزيع القوى داخل البرلمان، ووجود معارضة برلمانية واعتماد النسبية في لجان البرلمان، وأجهزته وأدواته الرقابية.
١١. توافر الإرادة لدى أعضاء البرلمان، لممارسة الصالحيات الرقابية، والتوسيع في استخدام وسائل واجراءات الرقابة.
١٢. نشر ثقافة الديمقراطية وقيم الشفافية والمحاسبة في المجتمع، وبين أعضاء البرلمان.
١٣. وضع الأطر القانونية التي تحدد علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية، وتحفيض القيود المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، ولا سيما تحرير الاستجواب من القيود سواء المتعلقة بالوقت أو المتعلقة بموافقة الأغلبية عليه، وكذا اجراءات مسئولية رئيس الوزراء، واتهام الوزراء.
١٤. تزويد أعضاء البرلمان بمساعدين من الباحثين والمتخصصين، في البحوث والدراسات البرلمانية، وتحليل وقراءة الموازنة العامة للدولة.
١٥. تنمية عمل اللجان البرلمانية، تأكيداً دورها في مجال الرقابة البرلمانية، عن طريق تطوير خبرات الأعضاء، وخفض عدد أعضاء اللجان، لتوفير مناخ أفضل للمناقشة الجادة في الموضوع محل البحث.
١٦. تطوير مكتبة البرلمان، بتوفير المراجع الحديثة والتي تواكب التطور في النظم السياسية، وفي أعمال البرلمان على المستوى الإقليمي والدولي.
١٧. الزام أعضاء الحكومة بالحضور أمام اللجان البرلمانية.
١٨. تعزيز الزيارات الميدانية لأعضاء اللجان لواقع الأحداث وللجهاز الإداري والتنفيذي للدولة.
١٩. تعزيز نظام جلسات الاستماع العامة لأعضاء البرلمان مع أجهزة الإعلام المختلفة والشخصيات العامة.
٢٠. الحد من أخطار الفساد وآثاره المدمرة على الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعويق برامج التنمية، فضلاً عن تدمير أجهزة وهيئات الدولة.
٢١. إعطاء الأولوية لجهود مكافحة الفساد على كافة الصعد، واعتماد سياسات تشجع إدارة القطاع العام بطريقة تتسم بالشفافية والمحاسبة، بالإضافة لمسؤولية الشركات، وكذا جهود رد الممتلكات العامة التي أساء التصرف بها من خلال منظومة الفساد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وضرورة تمكين البرلمانيين من القيام بدورهم الرقابي والتشريعي في مكافحة الفساد.

٢٢. زيادة الوقت المخصص للبرلمان ولجانه لفحص ومناقشة مشروع الموازنة العامة، من خلال زيادة الفترة المتاحة للبرلمان لمناقشة الموازنة ليصبح ثلاثة شهور بدلاً من شهرين.

٢٣. إقرار حق البرلمان في تعديل الموازنة المقدمة من الحكومة إذا ما ارتأى أهمية إعادة ترتيب أولويات الإنفاق وبما لا يؤثر على مستوى عجز الموازنة.

٢٤. تعديل مواعيد تقديم الحساب الختامي للموازنة للبرلمان ليصبح ستة شهور بدلاً من سنة وبما يرفع من مستوى الرقابة الفعلية للبرلمان على هذا الحساب الختامي.

٢٥. اعتماد مدونة سلوك أخلاقية لأعضاء البرلمان، تهدف إلى منع تعارض المصالح، عن طريق تنظيم تمويل الأحزاب السياسية، وكفالة شفافية الحملات الانتخابية.

٢٦. تعديل قانون ولائحة مجلس الشعب، مع مراعاة الآتي:

أ. تفعيل دور وحق الأعضاء في استخدام آليات الرقابة على عمل الحكومة.
ب. الحد من سلطات رئيس المجلس في توجيهه، وعرض، ومناقشة، آليات الرقابة البرلمانية.

ج. الحد من دور الحزب الممثل للأغلبية البرلمانية، في توجيهه آليات الرقابة البرلمانية.

تعليق

د. آدم كيجان

أستاذ القانون بجامعة ليكستر

بات من الضروري تطبيق الإجراءات والآليات الفعالة لضمان الحفاظ على مسألة الحكومة أمام البرلمان في أي نظام حكومي برلماني. وضمان تلك المسألة الفعالة هو بمثابة تحدي لجميع النظم البرلمانية، خاصة في ظل احتمالية حصول الحزب الحاكم على الأغلبية في البرلمان. حيث يتطلب ذلك من البرلمان أن يعمل بشكل مستقل وينحي جانباً الانتتماءات الحزبية لضمان مسألة السلطة التنفيذية من قبل المؤسسة المنتخبة التي انتخبتها المواطنون ومنها تكون الحكومة نفسها.

ويحدد محمود قنديل بشكل إدراكي أنه في الحالة المصرية قوست سنوات من نظام الحزب الواحد أو كما أطلق عليه "الحكم الاستبدادي" البرلمان، وهو الذي يعاني من الفشل الآن في تأدية دوره كمؤسسة ليس لها القدرة أو الطاقة لمسألة الحكومة. وبإيجاز، تغيب الثقافة الحقيقية للديمقراطية البرلمانية عن المشهد في مصر؛ حيث أن إعاقة عمل البرلمان خلال سنوات مبارك أدت إلى خياب الاستيعاب العام لمكونات المسألة البرلمانية الفعالة للسلطة التنفيذية أو كيفية تحقيقها. وبينما لا توجد رقابة فعالة بسبب العجز الديمقراطي، إلا أن هذا يمنع فرصة للبرلمان المصري وصائفو الدستور لخلق نظام تدقيق برلماني يستجيب لاحتياجات الإطار السياسي والمؤسسي الجديد الذي سيخلقه الدستور الجديد.

ويوضح قنديل بشكل صحيح في هذه الورقة ضرورة وجود رقابة برلمانية فعالة على السلطة التنفيذية في إطار ضمان شرعية العملية التشريعية. ومنذ ثورة 25 يناير ٢٠١١، ظل الدستور المصري والممارسة البرلمانية في حالة تغيير من خلال اتخاذ بعض القرارات في شكل إعلانات دستورية والتي يمكن أن يكون لها تأثير دستوري عميق مما يفرض أسئلة هامة تتعلق بشرعيتها على المدى المتوسط والبعيد. وفي غياب برلمان عامل بعد الثورة، لن نرى الإعلانات الدستورية، والتي قد تكون شكل ضروري لاتخاذ القرار لتعديل سلطات نظام مبارك، كحلول شبه دائمة أو بدائل قابلة للتطبيق للعمليات البرلمانية في اتخاذ القرار. ويركز قنديل، على الأخص، على الإعلان الدستوري الأول بعد الثورة الذي تعيق مادته الأولى نصوص الدستور القديم وتمكن مادته الثانية مسئولية إدارة

البرلمان في دستور مصر الجديد

البلاد للمجلس الأعلى للقوات المسلحة. ويعتبر أن الطريقة التي وضع بها أثرت تأثيرا عميقا في النسخة النهائية للدستور المصري وبخاصة في ظل غياب برلمان عامل للرقابة على ممارسات السلطات التي منحتها الإعلانات الدستورية.

وما يتضح بشكل كبير من ورقة قنديل هو أنه حتى الآن بما أن الدستور الجديد لا يزال في طور الصياغة ويحتوي على مكانة بارزة لدور البرلمان في ممارسة الرقابة على السلطات التنفيذية، من ثم سيفشل هذا الدستور في الوفاء بالمتطلبات الأساسية لـ«الديمقراطية الدستورية»، لأنها ضمان الفصل ما بين السلطات. فكلما طالت مدة فراغ المساءلة وظل العجز الديمقراطي، كلما زادت الصعوبة التي ستواجه أي برلمان مستقبلي لممارسة الرقابة على الحكومة والتحقق من ممارستها لسلطاتها. ويعزز عدم خصوص الحكومة للمساءلة من قبل البرلمان التصور بأن عملية صياغة الدستور المصري تفشل في تأمين المبادئ الأساسية للحكم الدستوري عند وضعه في سياق فراغ السلطة، والموجود كذلك في العلاقة بين البرلمان والرئيس، والتي لا تطرحها مسودة الدستور في الوقت الحالي على نحو مرض.

النسخة الحالية من مشروع الدستور ضعيفة من حيث ترسیخ مسألة وشرعية الحكومة «بشكل دستوري». وبالأخص، ينبغي أن يكون هناك وضع أكثروضوحاً للمبادئ التي يعمل على أساسها البرلمان، حيث يتضح أن الاعتراف بالاحتياج لوجود اللجان البرلمانية في مقدمة عملية المساءلة هو الأمر الأكثر أهمية. ويدرك قنديل ضرورة تكوين اللجان البرلمانية التي يتم إمدادها بالموارد بشكل أفضل حتى تستطيع الوفاء بأغراضها. وهذا الأمر هو عامل جوهري في ضمان استقلاليتها عن الحكومة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تفوض لجنة برلمانية ينص عليها في الدستور بالرقابة على القوات المسلحة، كما في المادة ٤٥ من الدستور الألماني. ومن ثم، لا بد من النظر إلى موضوع تصعيد بعض اللجان البرلمانية إلى درجة دستورية بنظرة جادة، مثل تلك التي تراقب على القوات المسلحة، وفي هذه الحالة يمكن القول أن القوات المسلحة باتت خاضعة لرقابة مدنية ديمقراطية.

والنقطة الهامة في موضوع اللجان الفعالة هي أنها ستتولى أنشطة الرقابة نيابة عن البرلمان. وحتى تحوز هذه اللجان على المصداقية، ينبغي أن تكون ممثلة للبرلمان المنبثق منه، وفي هذا الصدد تتجلّى أهمية موقف نواب البرلمان المعارضين. حيث ستفتقد اللجان البرلمانية المكونة، في الغالب أو حصراً، من أعضاء البرلمان من الحزب الحاكم إلى الشرعية. إضافة إلى ذلك، على اللجان البرلمانية أن تعمل بشكل مستقل

ويعيد عن السياسة وأن تعتمد في طريقة عملها على الاستجواب التوافقي بدلاً من الاعتماد على خطوط الخصومة حيث الانتماء الحزبي الذي قد يعوق الاستجواب وهذا لأن عليها أن تعمل نيابة عن البرلمان حين تسعى للرقابة على الحكومة، ويتبين من خبرة العديد من البرلمانات حول العالم ضعف وعدم فعالية اللجان التي تنقسم طبقاً للخطوط الحزبية أو الدينية. فاللجان يجب أن تجتمع في العلن مع وجود استثناءات محدودة مثل الأمن الوطني والذي بسببه قد تعقد بعض الاجتماعات خلف الأبواب المغلقة. وعلاوة على ما قبل، لابد من نشر تقارير اللجان أعمالاً بمبدأ الشفافية.

لضمان استقلال الحكومة وتعظيم فعالية عملها يجب أن تحصل اللجان على مستشارين متخصصين في مجالى القانون والسياسات المسموح بتعيينهم، ويترك لهم الحرية لتحديد مواضيع استجوabاتهم. وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون البرلمان، وليس الحكومة، هو الذي يحدد الشروط المرجعية للجان لضمان استقلالهم عن الحكومة. وفي نهاية الاستجواب، يجب أن تحاول الجنة، إلى أقصى حد ممكن، أن تنتج تقرير واحد لضمان المحافظة على تعظيم المسائلة وفاعلية عملية التدقيق. وفي النهاية، كما يشير قنديل، تكون الرقابة البرلمانية على الحكومة فعالة فقط عندما يكون المسؤولون الحكوميون والوزراء ملتزمين بالحضور ويجب أن يكون هذا مدعوماً بعقوبات يمكن أن يفرضها البرلمان على الوزراء في حالة التخلف عن الحضور. ولا يوجد شك أنه في ظل غياب الدستور الجديد والبرلمان العامل يكون من الصعوبة لمن تتصور كيفية عمل اللجان البرلمانية وبالرغم من ذلك من الضروري لضمان فاعليتهم المستقبلية أن يدرج الاحتياج لأن تؤدي اللجان أنشطتها الرقابية ومكانتها في نظام الحكم المصري في الصياغة النهائية للدستور.

البرلمان والسلطة القضائية في مصر بعد الثورة

جورج فهمي

باحث بمنتدى البدائل العربي للدراسات

تهدف هذه الورقة إلى تحليل ما شاب العلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية من أزمات مؤخرا، بهدف تقديم مجموعة من التوصيات بخصوص شكل العلاقة الأمثل بين السلطات بما يضمن تأسيس لنظام ديمقراطي حقيقي، ممثلاً لإرادة الشعب، ويحترم في ذات الوقت مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات.

تعبر قضية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية أحد أهم التحديات التي تواجه النظم السياسية التي عانت لعقود من أنظمة سلطوية، خاصة وأن عليها أن ترسم توازناً دقيقاً بين السلطات دون أن يميل هذا التوازن لصالح السلطة القضائية فتصير فوق إرادة الشعب التي تمثلها، أو أن يختل هذا التوازن لصالح السلطة التشريعية فتغول على السلطة القضائية لتأسيس لديكتاتورية الأغلبية. وأضحت العلاقة بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ مساءلة مثار جدل واسع ليس في مصر فقط أو حتى في الدول التي ما زالت تتلمس طريقها في اتجاه التحول الديمقراطي بل حتى في دول ذات أنظمة ديمقراطية راسخة ومستقرة كالمملكة المتحدة والهند. فقد شار جدلاً مشابه خلال الأشهر الماضية في الهند، بعد أن أعلنت السلطة التشريعية في الهند عن نيتها تمرير بعض القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث طالب بعض القضاة في أغسطس ٢٠١٢ من الحكومة أن تستمع إلى آراء كبار القضاة قبل تمرير القوانين وأن تراعي التوازن بين مبدأ مساءلة القضاء واستقلاله.

١- النزاع بين السلطة التشريعية والقضائية في مصر بعد الثورة

شابت العلاقة بين السلطة القضائية، وخاصة المحكمة الدستورية العليا في مصر والسلطة التشريعية توترة شديدة خلال شهر مايو يونيو ٢٠١٢ على خلفية مشروع قانون قدمه أحد نواب مجلس الشعب بإعادة تشكيل هيئة قضاة المحكمة الدستورية وتقليل صلاحياتها القضائية الدستورية في الرقابة على القوانين، وهي الصلاحيات التي اكتسبتها

المحكمة الدستورية منذ إنشاءها في عام ١٩٧٩. اعترض قضاة المحكمة الدستورية على مشروع القانون ووصفوه بأنه بمثابة عدواً من السلطة التشريعية على المحكمة الدستورية و"منبهة جديدة للقضاء" على حد تعبير المستشار حاتم بجاتو. وعقدت الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية اجتماعاً لمناقشة تطورات الموقف في القانون الذي قالوا إنه يهدد استقلالهم بتدخل صارخ من السلطة التشريعية في شؤون السلطة القضائية. وأعلنت الجمعية العمومية لقضاة المحكمة أنها ستظل في حالة انعقاد دائم لمدة ثلاثة أيام لمراقبة تطورات نقاش القانون داخل البرلمان. وكانت لجنة الاقتراحات والشكاوى قد وافقت على مشروع القانون المقدم تمهيداً لمناقشته في اللجنة التشريعية وبعدها في الجلسة العامة بالبرلمان. مما زاد الأزمة احتقاناً هو اتهام بعض قضاة المحكمة الدستورية السلطة التشريعية بمحاولة تقويض سلطة المحكمة الدستورية قبل نظر الأخيرة في قضية مدى شرعية قانون الانتخاب الذي شكل على أساسه البرلمان الحالي، وبمحاولة تجاوز مبدأ فصل السلطات بهدف الحفاظ على مجلس الشعب بتشكيله الحالي.

لم تكن هذه الأزمة هي الوحيدة بين البرلمان والسلطة القضائية، حيث شهدت العلاقة بين البرلمان ونادي القضاة توترة شديدة في أعقاب انتقاد البرلمان للأحكام الصادرة في حق الرئيس السابق مبارك ورموز نظامه، وما شاب تلك الانتقادات من تطاول في حق السلطة القضائية التي اتهمت بأنها بحاجة إلى تطهير. رد نادي القضاة على اتهامات البرلمان بمؤتمر صحفي في يونيو ٢٠١٢، أعلن فيه رئيسه المستشار احمد الزند أن قضاة مصر لن يقبلوا بإجراء أية تعديلات على قانون السلطة القضائية في ظل وجود مجلس الشعب الحالي، متهمًا مجلس الشعب بالتريص بالسلطة القضائية والقضاة بسبب تقديم مجلس الشعب لـ٧ مشروعات قوانين تتعلق بالسلطة القضائية قبل صدور الحكم في قضية الرئيس السابق، وهو ما يكشف طبقاً له "حالة عدم الحيدة والتريص والعداء ضد السلطة القضائية".^٣ كما اتهم الزند السلطة التشريعية بالتدخل في شئون السلطة القضائية وهو ما يشكل إهداً لمبدأ الفصل بين السلطات. كما طالب رئيس نادي القضاة بسحب مشروعات السلطة القضائية المقيدة إلى مجلس الشعب.

٢٠١٢ الأهرام المسائي، ١٥ مايو

٢٠١٢ الأهرام المسائي ٨ يونيو

مبدأ الفصل بين السلطات وتجربتي الولايات المتحدة وفرنسا

يعد مبدأ الفصل بين السلطات هو حد أهم المبادئ الدستورية التي تميز الدول القومية الحديثة. وبينما بنت نظم سلطوية ذات المبدأ، كالاتحاد السوفيتي، إلا أنه ظل في تلك الحالة حبراً على ورق، أما النظم الديمقراطية فقد سعت إلى صياغة توازن حقيقي ما بين سلطاتها الثلاث، حتى لا تجور إحداها على الآخرين. وتعود إرهاصات هذا المبدأ إلى كتابات أرسطو إلا أن أهم الإسهامات في اتجاه ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث كانت لجون لوك ومونتسكيو صاحب الكتاب الأشهر في هذا الشأن "روح القوانين"، والذي صدر عام 1748. وبعد مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمانة هامة لعدم انفراد جهة واحدة بالسلطة وعدم صناعة الطغيان، فحتى في الدول التي تجري بها انتخابات دورية فلا بدil عن مبدأ فصل السلطات، لضمان عدم جور الأغلبية البرلمانية على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأقلية.

وبينما تؤكد معظم دساتير الدول الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن طبيعة هذا الفصل وأشكاله اختلفت من نظام إلى آخر خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، محل اهتمام هذه الورقة. وبعد كل من النظائرتين الأمريكية والفرنسية، مثالين واضحين على الاختلاف في فهم وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وإن جنح النظام الفرنسي مؤخراً في اتجاه النموذج الأمريكي كما سترى لاحقاً.

فالنظام الأمريكي أكد على سيادة الدستور والقانون في مواجهة السلطة التشريعية المنتخبة. فطبقاً لجيفرسون أحد الآباء المؤسسين للولايات المتحدة، لا يجوز للسلطة التشريعية أن تشرع لأي قانون يتعارض مع وثيقة الحريات. ولهذا فقد أسس النظام الأمريكي لدور السلطة القضائية، المحكمة الدستورية بالأساس في مراجعة القوانين بهدف حماية الحقوق الأساسية وضمان مبدأ الفصل بين السلطات. أما النظام الفرنسي، فقد تبني هو الآخر مبدأ فصل السلطات إلا أنه أعطى الأولوية للسلطة التشريعية وليس للسلطة القضائية. استناداً إلى أن البرلمان يمثل إرادة الشعب، ولا يجوز أن تعلو أي سلطة على إرادة الشعب. ويعود هذا التوجه بالأساس إلى الصورة السلبية التي التصقت بالقضاة قبل الثورة الفرنسية عام 1789.

في بينما انحاز النظام الأمريكي إلى مبدأ أن الحقوق تحميها السلطة القضائية بأحكامها، ذهبت فرنسا إلى أن الحقوق تضمنها السلطة التشريعية بما تضعه من

قوانين. إلا أن النظام الفرنسي تعرض لهزة عميقة خلال الحرب العالمية الثانية، فجاء دستور ١٩٥٨ ليneathي من هيمنة السلطة التشريعية على النظام السياسي الفرنسي، وصار للقضاء في النظام الجديد سلطة مراجعة القوانين، وأن تم تحديدها بالفترة ما بين تصويت البرلمان على القانون وإقرار الرئيس له، فإذا ما تم إقرار القانون لا يجوز الطعن في عدم دستوريته. إلا أن فرنسا قامت مؤخرا بإجراء تعديل دستوري، اعتبره البعض بمثابة ثورة دستورية، يسمح بمقتضاه للسلطة القضائية بسلطات أوسع في الرقابة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية. وبينما كان للسلطة القضائية فقط حق الرقابة على القوانين قبل إقرارها، فقد أعطى التعديل الدستوري للسلطة القضائية حق النظر في دستورية القوانين حتى بعض اقراراتها. فأعطى التعديل الدستوري الحق للقاضي إذا ما تم الدفع أمامه بعدم دستورية أحد القوانين في أن يحيل القانون إلى المجلس الدستوري بهدف النظر في مدى توافقه مع الحقوق والحريات الدستورية. إلا أن التعديل قد قصر هذا الأمر على قضاة مجلس الدولة، *Cour de Cassation* ومحكمة النقض، *Conseil d'Etat*. وقد تم إقرار التعديل الدستوري في ٢٠٠٨ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠١٠.

٢- العلاقة بين البرلمان والمحكمة الدستورية في مسودة الدستور المصري الجديد

نصت مسودة الدستور في مادتها ١٦٨ على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها محاكم القضاء، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم". كما نصت في المادة ١٧٠ على أن "القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مسؤولياتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله".

إلا أن المواد الإشكالية، جاءت في الجزء الخاص بالمحكمة الدستورية وحدود رقابتها اللاحقة على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين. فنصت مسودة الدستور المصري الجديد في المادة ١٧٦ على أن "تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرون أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة

تعيينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم ويصدر بتعيينهم قرارا من رئيس الجمهورية". ليقلص بذلك عدد قضاة المحكمة الدستورية من ١٩ قاضيا إلى ١١ قاضيا فقط، وهو ما فسره البعض بأنه يستهدف استبعاد قضاة بعينهم. كما قامت مسودة الدستور في المادة ١٧٧ بتقليل صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة اللاحقة على القوانين، حيث نصت على أن "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور".

وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ عرض الأمر عليها؛ ولا عُد عدم إصدارها للقرار إجازة للنحوض المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.

٣- توصيات

١. إن مبدأ الفصل بين السلطات، هو أحد أهم خصائص النظم الديمقراطية، حتى لا ينفرد شخص أو تنظيم سياسي واحد بالهيمنة على مؤسسات السلطة المختلفة. ويهدف هذا المبدأ بالأساس إلى حماية حقوق وحريات المواطنين عن طريق صناعة توازن بين السلطات الثلاث، فلا تستطيع إحداها منفردة أن تطغى على الحقوق والحرفيات.

٢. الفصل بين السلطات لا يجب أن يؤدي إلى انفصال وتباعد ما بين السلطات المختلفة، على غرار ما شهدته مصر مؤخرا من احتقان بين السلطاتين التشريعية والقضائية. فيجب إيجاد آليات تسمح بالتشاور ما بين السلطاتين القضائية والتشريعية في حال نشوب أزمات أو خلافات، كدعوة رموز السلطة القضائية لجلسات استماع في البرلمان، بهدف التعرف على وجهات نظرهم خاصة إذا ما كان البرلمان بصدده صياغة تشريعات تتعلق بالسلطة القضائية، أو إذا كان الموضوع محل النقاش يتعرض لدور السلطة القضائية، كما حدث في الجلسة التي تناولت الحكم في قضية الرئيس السابق مبارك.

٣. ضرورة ترسیخ مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطاتين التنفيذية والتشريعية من خلال الحد من تدخل كل من السلطاتين في شئون القضاة بالمعنى أو بالعقاب.

وقد قام وزير العدل المستشار محمود مكي بخطوة هامة على طريق مبدأ استقلال القضاء، عندما أرسل خطابا إلى مجلس القضاء الأعلى يبلغه فيه بانتقال الإشراف القضائي من وزارة العدل (السلطة التنفيذية) لمجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية) فعليا.٤ وذلك في انتظار قانونا جديدا للسلطة القضائية. وينص قانون السلطة القضائية الحالي في المادة ٧٨ على إنشاء إدارة للتفتيش القضائي في داخل وزارة العدل وأن وزير العدل يحدد لوانحها بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وهو ما يرسخ تدخل السلطة التنفيذية في الشئون الداخلية للسلطة القضائية.

٤. قضية مسئولية القضاة هي نقطية محورية في هذا الشأن: فاعملاً مبدأ استقلالية القضاء لا يجب أن يحاسب القضاة أمام السلطاتتين التنفيذية أو التشريعية، بل يجب أن تكون مسئولية القضاة أمام جهة قضائية مستقلة، تتمتع بالشفافية. فلا يجب أن يكون للسلطة التشريعية اختصاصات تتعلق بالتعليق على أحكام القضاء أو سلوك القضاة. إلا أن استقلال السلطة القضائية لا يعني عدم مسؤولتها، ولكن تلك المسئولة يجب أن تكون بهدف الاستيضاح والفهم، دون أن تعطى لأي من السلطاتتين التشريعية والتنفيذية حق التدخل في شئون القضاة. وبعد صناعة هذا التوازن ما بين الاستقلالية والمسئولة أحد أهم القضايا التي تواجه نظما عريقة في الديمقراطيات كالمملكة المتحدة أو الهند. ويميز الخبر الدستوري فرنون بوجданور ما بين نوعين من المسئولة مسئولة استيضاحية تفسيرية لا يتربّع عليها أي إجراءات عقابية، وأخرى قد تؤدي إلى عقاب إذا ما ارتأى للجهة التي تسأله أن ثمة تقصير، وهو ما يسميه بوجدانور: “sacrificial” and “explanatory” accountability.

٥. صارت سلطة مراجعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، في حال الطعن في عدم دستوريتها أمرا شبه مستقرًا في معظم الدول الديمقراطية. فحتى فرنسا، والتي عارضت ولعقود هذا المبدأ قد قامت مؤخرًا بإجراء تعديلًا دستوريًا يسمح للمجلس الدستوري بمراجعة القوانين، إذا ما تم الدفع بعدم دستوريتها. وقد تحصنت المحكمة الدستورية في مصر بهذا المبدأ خلال العهد السابق، بهدف الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة للمصريين في مواجهة تجاوزات السلطة التشريعية وقد كان للمستشار عوض المر، دورا هاما في هذا الشأن خلال رئاسته للمحكمة الدستورية في الفترة ما بين ١٩٩١ إلى ١٩٩٨. ولهذا لا يجب

البرلمان في دستور مصر الجديد

العودة عن هذا الانجاز القانوني والدستوري الهام، والتي قد يشكل خطأ هاما للدفاع عن الحقوق والحريات إذا ما حاول البعض إعادة إنتاج النظام السلطوي. فلابد من السماح للمحكمة الدستورية من ممارستها صلاحياتها في الرقابة اللاحقة على كافة القوانين دون استثناءات.

تعليق

د. آدم كيجان

أستاذ القانون بجامعة ليكستر

يشير جورج فهمي على نحو دقيق إلى مسألة العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية كأحد أكبر التحديات التي تواجهه أغلب النظم الحكومية. ففي النظم الديمقراطي يفترض مبدأ الفصل ما بين السلطات استقلالية أفرع الحكومة الثلاثة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) عن بعضهم البعض؛ كل منهم بصلاحياته ومجالات عمله ومارستهم الرقابة على بعضهم البعض. وتكون الصعوبة الأساسية في هذه العلاقة في أن تظل السلطة القضائية في استقلال تام عن السلطة التشريعية في جميع الأوقات حتى تضمن الفصل الصارم بين السلطات. وأضافة إلى ذلك، لابد أن يكون المقصود بالاستقلالية في هذا الشأن هو استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وهو الأمر الأكثر أهمية.

في ظل دستور في مرحلة انتقالية، مثل دستور مصر ما بعد الثورة تتسع احتمالية حدوث توتر بين السلطتين التنفيذية والقضائية فمن الممكن أن تكون الحدود الفاصلة بينهما في أوقات ما ملتبسة. وفي الورقة التي كتبها جورج فهمي، والتي يقوم فيها بتفصيل الصراع الذي نشب في مايو ٢٠١٢ فيما يتعلق بتعيين السلطة القضائية بعد تقديم عضو برلمان لمشروع قانون في هذا الصدد. وفيما يختص السلطة القضائية، يطرح مثل هذا المشروع تحديات واضحة لاستقلالها وقدرتها على الوفاء بمهامها الدستورية في ضمان حكم القانون وكذلك حماية الحقوق الدستورية. وإضافة إلى ذلك ربما يعمل مثل هذا التشريع على صبغ التعينات القضائية بصبغة سياسية. وحتما سيؤدي هذا الأمر إلى صراعات فيما يتعلق بأبعاد مدى تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية ولا سيما فيما يختص بتعييناتها، حيث أن ترسیخ مبدأ الفصل بين السلطات في سلطة قضائية مستقلة تتمتع بالحياد السياسي هو شرط أساسي لأي دستور ديمقراطي. وفي هذا السياق، من الضروري أن تشهد المسودة النهائية للدستور المصري تمسكاً بمبدأ استقلال القضاء وأن تضمن عدم تسييس السلطة القضائية. وهذا الأمر ليس هو الإشكالية في الوقت الحالي.

والقضايا التي يطرحها جورج فهمي في ورقته تعالج المسألة العامة لاحتياج مصر لوضع نظام قانون إداري يشمل فيما يشمل عملية الرقابة القضائية المستقلة لعدة أجهزة ومؤسسات حكومية وما إذا تجاوزت الحكومة صلاحياتها في ممارساتها لسلطاتها. الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسي بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ يدل على أن العلاقة بين الفعاليات السياسية والسلطة القضائية ما تزال متوترة وعديمة الثقة، لكن الحقيقة التي لا تقبل الجدل هي أن التعديل الدستوري نفسه يقوض بجدية فصل السلطات في مصر. وكما تم الإشارة إلى ذلك من قبل، الفصل ما بين السلطات هو أمر أساسي لبناء ديمقراطية دستورية، وعلى الدستور نفسه أن يعبر عن تنظيم هيكلى لهذا الفصل؛ فعلى سبيل المثال، يقدم الدستور الألماني نظاما شديداً التطور في مجال الفصل ما بين السلطات حيث تنص المادة ٢٠ على أن "ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما تلتزم وترتبط السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية". وهو ما يرسم دور محدد للسلطة القضائية كحارس على الحقوق الدستورية حيث أن إشارة المادة ٢٠ لـ"عدالة" تؤكد على وجوب السلطة القضائية الأساسي في التمسك بالدستور في صالح المواطنين وأن تقوم بعمل الرقابة النهائية في حال استخدام السلطة التعسفية. وإضافة إلى ذلك، توضح المادة ٩٣ أن المحكمة الدستورية تصدر القرارات في جميع الصراعات التي تخص تطبيق الدستور مما يجعل أمر تفسير الدستور في منأى عن العملية السياسية. وفي ظل الدستور الألماني تخضع ممارسة جميع السلطات السياسية والتشريعية لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك من أجل ضمان اتساقها مع الدستور. والنقد الذي قد يوجه لهذه الوضعية هو أن ذلك يمنحك سلطات كثيرة للغاية لقضاة غير منتخبين وغير قابلين للمساءلة هذا بالإضافة إلى الاحتمالية التي لا ريب فيها وهي أن تصدر المحكمة الدستورية في أي حكم لها بيان سياسي. ومن ثم، يمكن أن تتصرف السلطة القضائية بشكل سياسي، إلى حد قريب أو بعيد. وبنفس الشكل، يجب أن يشتمل الدستور المصري على ضمانات قضائية لحماية المواطنين من الاستخدام التعسفي للسلطة. حالياً تبرز المادة ١٨٢ من مسودة الدستور كمادة غامضة للغاية ويجب أن يعاد النظر فيها.

ويناقش جورج فهمي في ورقته أن استقلال القضاء هو شأن أساسي للفصل ما بين السلطات، بالرغم من أنه يشير، وبشكل صحيح، أن استقلال القضاء لا يعني أنه لا

5 <http://www.bundestag.de/ar/includes/bausteine/grundgesetz.pdf> (translator's note)

يخضع للمساءلة. واحتوت مسودة الدستور على مواد تهدف إلى ضمان استقلال القضاء ولكن هذه النصوص يكتنفها الغموض. فبالرغم من أن المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من مسودة الدستور يمكن أن تعنيان ضمان استقلال السلطة القضائية، كما تكرس المادة ١٨٢ هذا الاستقلال للمحكمة الدستورية العليا، إلا أن هناك بعض الأسئلة فيما يتعلق بكيفية ضمان هذا الاستقلال. وبشكل محدد، لا تشير مسودة الدستور إلى القواعد والإجراءات القضائية ومن سيقوم بصياغتها. فعلى الدستور أن يقلل المخاوف من توغل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية من خلال إدراج نص في هذا الشأن يعبر عن أن القضاة هم من سيحددوا ولا يتم لهم القضائية واستقلال القضاة. وهو ما يتماشى مع الخطاب الذي أرسله محمود مكي، وزير العدل، في ١٤ أغسطس ٢٠١٢. وكما أشير من قبل، استقلال القضاة لا يعني وجود قضاة غير خاضعين للمساءلة، ولكن لا تشمل مسودة الدستور قواعد واضحة تخص المعايير القضائية للسلوك باستثناء الإشارة إلى الفساد. وهذا يحتاج إلى معالجة في النسخة النهائية ليغير سباق من الثقة في السلطة القضائية بين المواطنين.

مراجعة السلطة القضائية للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية هي ضرورة دستورية حيث أنها تقدم مراجعة نهائية لممارسة السلطات التشريعية ويجب أن يكون لدى السلطة القضائية القدرة على إعلان عدم دستورية أي من التشريعات. وبينما جورج فهمي ورقته بالإشارة إلى وجود الحق في طلب المراجعة القضائية ومن ثم فالمبدأ ليس جديدا على القواعد الدستورية المصرية. ففي هذا الوقت، كان الغرض هو الحفاظ على الحقوق العامة والخاصة وحرمات المصريين من خروقات السلطة التنفيذية. وفي مصر ما بعد الثورة، سيكون الغرض، من بين أمور أخرى، هو حماية مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي من المرجح أن يتضمنها الدستور الجديد. وهذا سيمثل تحدي للمحكمة الدستورية ولكن يمكن أن يكون هناك دروس مستفادة من خبرة جنوب أفريقيا فيما بعد مرحلة الفصل العنصري عندما كانت المحكمة الدستورية تعمل بشكل استباقي في حماية الحقوق الموجودة في دستور جنوب أفريقيا. وبهذا، من خلال فصل السلطات ومنع ممارسة السلطة التعسفية، سيكون على القضاة أن يضطلع بدور أساسي في تفعيل التطلعات التشريعية للمواطنين في عدم تقييد الحقوق الدستورية.

البرلمان والمؤسسات المجتمعية (المحلية والمجتمع المدني) في دستور مصر الجديد

محمد العجاتي

المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي للدراسات

الدستور المصري السابق لم تتناول العلاقة بين السلطة التشريعية والمؤسسات المجتمعية وتحديداً المجالس المحلية أو منظمات المجتمع المدني، لذلك تحاول هذه الورقة من خلال تحليل أهم الإشكاليات التي ترتبط بنظام المحليات في مصر، والمجتمع المدني في مصر وعرض لتجارب دولية في هذا المجال، أن تطرح رؤية لتطوير العلاقة بين البرلمان وهذه المؤسسات. وذلك بهدف تطوير النظام السياسي نحو نظام أكثر ديمقراطية يعتمد المشاركة الشعبية على مستوى صنع القرار والرقابة على تنفيذه، وكيفية انعكاس ذلك في دستور مصر الجديد.

أولاً- إشكالية المحليات في السياق المصري:

تارياً كان نظام المحليات مرتبطة دائماً بروح الدولة المركزية، فقد طُبِّق نظام الإدارة المحلية لأول مرة في مصر عام ١٨٨٣ عندما صدر قانون الإدارة المحلية أول مايو ١٨٨٣ مقرراً إنشاء مجالس لجمعية المديريات، إلا أن هذا القانون منع الشخصية المعنوية عن هذه المجالس، ثم أعيد تنظيم مجالس المديريات بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٩، والذي اعترف لهذه المجالس بالشخصية المعنوية وأحال إليها حق تقرير وإدارة المسائل المحلية والمرافق بصفة نهائية، كما أوجب القانون أحد رأيها في كثير من الأمور المتعلقة بالشئون المحلية الداخلية في نطاقها، بعدها أعيد تنظيم تلك المجالس بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ أي قبل الحرب العالمية الأولى.

وقد اتسمت الفترة من ١٨٨٣ وحتى ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ بخضوع مصر للاحتلال الإنجليزي، والذي كان متحكماً بشكل أو آخر في القصر الملكي، أو إبقاء الوزارة من عدمه، وفرض العديد من السياسات على الوزارات، وكان يعني بشكل كبير أن تطبيق نظام الحكم المحلي بشكل صحيح يؤهل المواطنين لحكم أنفسهم، ويضعف دور السلطة المركزية التي كان هو متحكماً فيها، لذلك اتسمت بالتبعية للسلطة المركزية، وحتى بعد دستور ١٩٣٣ ونصه على انتخاب عناصر الإدارة المحلية وتوسيعها بعض الاختصاصات، ولكن كانت عادة ما

تتألف بالانتخاب من كبار الملاك العقاريين، وكبار الموظفين المعينين، وبالتالي ولدت التجربة مشوهة وضعيفة، ومتأثرة بالنظام المركزي.^(٦)

وقد تأثرت المشاركة في المجالس المحلية بالتغييرات السياسية والقانونية التي مرت بها مصر بعد ثورة ١٩٥٢، حيث اتسمت تلك الفترة بتجميد الأحزاب وغياب التعددية وقيام الحياة السياسية على فكرة التنظيم الواحد، وبالتالي جميع المرشحين للمجالس المحلية في ذلك الوقت كان يجب أن يكونوا أعضاء في ذلك التنظيم^(٧). ويذكر هنا أنه منذ ثورة يوليو وحتى الآن مروراً بجميع الدساتير التي صدرت في تلك الفترة، أصبح نظام الإدارة المحلية منصوصاً عليه في الدستور كجزء من السلطة التنفيذية، وذلك على عكس دستور ١٩٢٣، وكان لذلك آثاره الكبيرة على ضعف دور المجالس المحلية، وزيادة في دور السلطة المركزية على حساب المجالس المحلية، مما قلل من فاعليتها وأهميتها وبالتالي عزوف الناس عن المشاركة فيها بقوّة.

مما سبق تبين عدة مستويات تعوق عملية المشاركة في العمل المحلي أو تطويره ليكون أداة لمشاركة المواطنين في الحياة العامة فيما بعد، وتتمثل في مستوى البنية والتنظيم، والمستوى السياسي ومستوى الممارسة على أرض الواقع.

١- مستوى البنية والتنظيم

● **سيطرة المجالس التنفيذية على المجالس الشعبية:** ضعف دور المجالس الشعبية في مواجهة المجالس التنفيذية، فنجد أن المجالس الشعبية المحلية ليس لها سوى حق توجيه الأسئلة أو طلبات الإحاطة لرؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية، ولكنها لا تملك الحق في استجوابها، ومن ثم عزلها من مواقعها، أو حتى التوصية بذلك لدى الحكومة المركزية^(٨)، ويتماثل ذلك مع ظاهرة سيطرة السلطة التنفيذية على نظام المحليات التي سبق الإشارة إليها.

(٦) سمير عبد الوهاب، "الإطار الدستوري والقانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر بين النصوص والتطبيق"، "المحليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨"، تحرير: عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧

(٧) المرجع السابق، ص ٢١

(٨) د/ سمير عبد الوهاب في "الإطار الدستوري والقانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر بين النصوص والتطبيق"، "المحليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨".

• **خلل في مصادر التمويل:** انخفاض دور التمكين المالي للوحدات المحلية، فالمصادر المالية المحددة في القانون للوحدات المحلية تسد حوالي ٢٠٪ فقط من ميزانيتها والباقي (٨٠٪) يعتمد على الإعانة الحكومية، مما يؤثر على استقلالية تلك الوحدات وتعييتها شبه الكاملة للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى بعض القيود الأخرى العملية على المصادر المحددة في القانون، كاشتراط موافقة الحكومة المركزية عليها، أيضاً نجد الدور الشكلي للوحدات المحلية (التنفيذية والشعبية) في وضع موازنات المحلية والتي تؤثر بشكل مباشر على رجال الشارع في المنطقة التابعة للوحدة المحلية، وبالتالي ينعكس على إدراك المواطنين لأهمية وفاعلية المجالس والوحدات المحلية لها، وقيامهم بالدور المفروض القيام به، بدلاً من التوجه للأعضاء مجلس الشعب للقيام بذلك الدور الخدمي، وإذا انتقلنا من مرحلة وضع الميزانية إلى مرحلة تطبيقها، نجد ضعف السلطات الحقيقة للقيادات المحلية في تطبيق تلك الموازنات والتعامل معها بمرونة، كأن تنقل من بند لآخر بعض المخصصات دون الرجوع للحكومة المركزية^(٩).

٢- المستوى السياسي:

• **سيطرة مفهوم المركزية:** مزيد من المركزية يضعف من دور الوحدات المحلية، فرغم أن القوانين تنص على نقل السلطة للوحدات المحلية لكن الممارسة العملية تخالف ذلك، فتجد مثلاً أن جميع المديريات الموجودة في المحافظة تتبع وزاراتها في المركز ولا تتبع المحافظة على خلاف القانون، وكذلك المرافق العامة، وهناك أمثلة وشواهد كثيرة على ذلك، مثل رجوع مديرية الزراعة للوزارة لأخذ رأيها النهائي رغم موافقة المحافظة عليها، أيضاً تعين وكلاء الوزارات في المحافظات غالباً ما يتم دون استشارة أوأخذ رأي المحافظين، وذلك على خلاف نص القانون^(١٠)، وهو ما يعكس البنية المقلوبة لبناء النظام المحلي السابق الإشارة لها.

(٩) د/ سمير عبد الوهاب في "الإطار الدستوري والقانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر بين النصوص والتطبيق"، "المحليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨".

(١٠) د/ سمير عبد الوهاب في "الإطار الدستوري والقانوني لنظام الإدارة المحلية في مصر بين النصوص والتطبيق"، "المحليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨".

- **التدخلات الأمنية والمعوقات الإدارية:** تم رصد العديد من تجاوزات أجهزة الأمن، والأجهزة الإدارية ضد بعض المرشحين قبل ثورة يناير سواء من عدم قبولهم لأوراق ترشيحهم، أو من ممارستهم لأعمال الدعاية والاتصال بالناخبين، بالإضافة لقيامهم بحملات أمنية موسعة ضد بعض الناشطين، وتحديداً من جماعة الإخوان المسلمين (الفصيل المعارض الأكبر آنذاك)، سواء بالاعتقال أو تحويلهم للمحاكمة العسكرية ومصادرة للأموال، في محاولة للتأثير على مصادر تمويل الجماعة، كل هذه الممارسات أدت إلى ضعف الثقة في الانتخابات بصفة عامة^(١١).
- **ضعف مشاركة الأحزاب:** ضعف المنافسة بسبب ضآلة عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات، فمن بين ٢٤ حزباً سياسياً قبل الثورة شاركت ٩ أحزاب فقط في آخر انتخابات محلية، أيضاً ظهرت قلة عدد المرشحين من هذه الأحزاب مقارنة بالعدد الإجمالي للمقاعد المطلوب الترشح فيها، حيث لم يتجاوز عدد مرشحي الأحزاب التسعة ١٢٠٠ مرشح من إجمالي ٥٢ ألف مقعد أي حوالي ٢.٣٪.

٣- مستوى الممارسة:

- **عدم وضوح النظام الانتخابي:** التغير المستمر لنظام الانتخاب في المجالس المحلية، وتعقيدات نظام الانتخابات بشكل عام، فمنذ نشأته مرتبطة بغيرات كثيرة، وحتى نعرف مدى تأثير ذلك على ناخبيين بينهم نسبة ليست بالقليلة من الأمييين، نرصد التغيرات التي طرأت عليه من بعد قيام الثورة، وتحديداً القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، والذي جعل تلك المجالس تتتألف من عناصر منتخبة شعبياً، مع بعض المعينين بواسطة الحكومة المركزية، وأيضاً الاتحاد الاشتراكي، ثم في السبعينيات، وتحديداً عام ١٩٧١ صدر قانون رقم ٥٧ ليفصل بين العناصر المنتخبة والمعينة ويحدد نسبها، وفي عام ١٩٧٥ صدر القانون رقم ٥٢ والذي جعل تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر، لكن مع إنشاء مجالس تنفيذية معينة بجوار المجالس الشعبية، ثم في ١٩٨١ بالقانون رقم ٥٠، حيث جعل الانتخاب عن طريق القائمة المطلقة بدلاً من الانتخاب الفردي، وما لبث أن مرت ٥ سنوات فقط حتى صدر قانون جديد، وهو رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨،

(١١) برامج الأحزاب والقوى السياسية، "المحليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨"، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨

- ليضيف إلى جانب نظام القائمة تخصيص مقعد واحد فردي بجانب مقاعد القائمة، واستمر الحال لمدة ٨ سنوات، وتحديداً في ١٩٩٦ بالقانون رقم ٨٤، ليحل المجالس المحلية ويعود الانتخاب مرة أخرى للنظام الفردي المباشر وهو الذي أجريت به الانتخابات في ١٩٩٧، ٢٠٠٢، ٢٠٠٨ (١٢) التي كان موعدها عام ٢٠٠٦ وتم تأجيلها بدعوى التعديل أيضاً في قانون الانتخابات ولكن ذلك لم يحدث^(١٣).
- زيادة نسب الفوز بالتزكية: عدم اهتمام الناس بالمشاركة، طالما أن النتيجة محسومة سلفاً، فتجد أن انتخابات ٢٠٠٢ مثلاً تم شغل ٦٠٪ منها بالتزكية، وانتخابات ٢٠٠٨ شغل ٨٣٪ أيضاً بالتزكية من الحزب الوطني الحاكم^(١٤).
 - التداخل بين دور النائب المحلي والنائب البرلماني: فطبقاً لاختصاصات النواب البرلمانيين التي حددها دستور ١٩٧١ أصبح البرلمان المصري يحمل اسم "مجلس الشعب" وهو يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطبة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية^(١٥)، أيضاً أعطت التعديلات الدستورية عام ٢٠٠٧ حق البرلمان في إقرار الحكومة الجديدة بعد تشكيلها وعرض برنامجها، فله الحق في الموافقة أو الرفض، بالإضافة إلى حق البرلمان في إقرار الموافقة على الموازنة العامة للدولة^(١٦). يظهر أن دور النائب البرلماني تشريعي في الأساس، بينما النائب المحلي طبقاً لما سبق عرضه من قانون المحليات فهو المسئول الأول عن الخدمات في منطقته. لكن لأغراض كسب الشعبية وحشد الأصوات، نرى النائب البرلماني وهو الأقدر بسبب منصبه الرفيع وبسبب بعض الأعراف التي تحولت إلى ما يشبه القانون، مثل أوامر العلاج على نفقة الدول، إدخال خدمات للمنطقة، وتعيين أبناء الدائرة، تتم كل هذه الأشياء عبر قرارات وزارية يتم

(١٢) عمرو هاشم ربيع، "الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات المجالس الشعبية المحلية"، المجاليات وانتخابات المجالس المحلية أبريل ٢٠٠٨، تحرير: عمرو هاشم ربيع، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧١ و ٧٢

(١٣) المرجع السابق، ص ١٧١

(١٤) <http://www.parliament.gov.eg/Arabic/AboutTheParlmanet/Role>

(١٥) المادة ١٣٣ من الدستور المصري بعد تعديلات عام ٢٠٠٧.

منها للنائب في ظاهرة يطلق عليها "ظاهرة نواب الخدمات"،^{١٦} وهو ما يمثل افتئات على دور أصيل للنائب المحلي، مما يقلل من صلاحياته ورؤيته المواطنين لأهميته، وعليه يعزف العديد من المواطنين من المشاركة على المستوى المحلي. والحقيقة فإن الخطأ لا يقع هنا على عاتق النائب البرلماني وإنما على عاتق الأحزاب السياسية، خاصة الحزب الحاكم، فهو يستخدم الآلية السابقة لتكريس وتقوية وضع مرشحيه البرلمانيين في دوائرهم على حساب نوابهم المحليين، إذ يولي البرلمان أهمية أكثر بكثير من تلك التي يوليها للمجالس المحلية التي يعتبر نتائجها محسومة لصالحه بشكل أكثر من تلك الخاصة بمجلس الشعب.

ثانياً- إشكالية المجتمع المدني في حالة مصرية:

رغم حرص الدساتير المصرية على التأكيد على حرية التنظيم، وأخرها الإعلان الدستوري المعمول به حتى تاريخه حيث جاء في المادة ٤ "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

إلا أن القوانين المنظمة دائماً ما كانت تأتي مقيدة لهذا الحق، فالفلسفة التشريعية للقانون القائم (٨٤) لعام ٢٠٠٢ والذي مازال يحكم عمل المجتمع المدني حتى الآن تقوم على مبدأ تبعية المجتمع المدني للسلطة التنفيذية من خلال جهاته الإدارية. وهو أمر وثيق الصلة بكل سمات النظام السياسي المصري الساقط فـ"مثلاً أفرز هذا النظام التعديدية المقيدة في مجال النشاط الحزبي. فقد أفرز في مجال المجتمع المدني الجمعيات المقيدة". وذلك من خلال حقوق الترخيص أو التقييد أو حظر النشاط. كمبدأ حاكم في القانون تكشف النزعة الأمنية والبيروقراطية التي سيطرت على واضعي التشريع^{١٧} وهو ما يتناقض كذلك مع الحريات المنصوص عليها في الدستور.

(16)http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pageName=Zone-Arabic-Namah/NMALayout&cid=1177156189060

١٧ ورشة عمل حول قانون المجتمع المدني، ملف.. مستقبل المجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص ١٠١.

المصري أن ذلك (دستور ٧١) في المادتين (٥٥) و(٥٦) منه وكذلك المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تكفل الحق في تشكييل المنظمات الأهلية للدفاع والتعبير عن المصالح الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتي تتمثل في ثلاثة ملامح أساسية:

١. **اعطاء جهة الإدارة حقوق شبه مطلقة^(١٨):** بداية من الموافقة على تأسيس الجمعيات أو وقف نشاطها (مادة ٦ و ٨ ومن ٤١). كذلك الحق في الموقفة على التمويل الأجنبي (م.٧) والانضمام لشبكات وتحالفات دولية (م.٧٦ ثالثاً ب)، وبعد التمويل الأجنبي من أهم إن لم يكن أهم مصدر للتمويل المجتمع المدني التنموي والحقوقي في ظل غياب الرأسمالية المصرية عن هذا المجال.
٢. **تغليظ العقوبات:** أفرط القانون في التجريم والعقاب على أنشطة الجمعيات في العديد من بنوده (م.٤٣ حتى ٤٧) على نشاط بطبيعته تطوعي كما تضمن عقابا جماعيا لجميع أعضاء الجمعية العمومية بتقرير الحل بسبب مخالفات يرتكبها أشخاص يمكن تحديدهم بدقة، أي أنه تضمن مبدأ سياسة العقاب الجماعي للأخطاء فردية وشخصية^(١٩) وهو ما من شأنه إjection المواطنين عن المشاركة في المجتمع المدني وأنشطته وهو ما يتشبه مع قوانين أخرى مثل قانون الأحزاب في مصر إذ تكمن الفلسفة في محاولة طرد المواطنين من دائرة الفعل الاجتماعي والسياسي.
٣. **الصطلاحات الفامضة والعبارات المفتوحة:** يتضمن القانون في داخله العديد من المصطلحات غير المحددة مثل منع المنظمات من ممارسة أي "نشاط سياسي" (م.١١/٣)، النظام العام (م.١١/٢) والطريف أن اللائحة التنفيذية تستخدم في توضيح مثل هذه العبارات أسلوب يزيدها غموضا، إذ تطرح العديد من الأنشطة ثم تختتم الفقرة بالفكرة من نوعية "ما شبه ذلك" أو "ما يندرج تحت نفس المسميات". أو تترك الأمور معلقة مثل الفقرة الخاصة بالتمويل الأجنبي على المؤسسة أن تتقدم بطلب وأن توقف جهات الإدارة في خلال ٤٥ يوما. ولا توضح اللائحة ما هو الوضع في حالة عدم رد الجهة الإدارية وهو ما يحدث في العادة.

١٨ فريد زهران، قانون الجمعيات الأهلية الجديد واللحظة السياسية الراهنة، الأهرام ٢٣

يوليو ٢٠٠٢

١٩ تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

وهذه الوضعية تخلق حالة من الغموض تمكّن الحكومة من تطبيق القانون في التوقيت الذي ترغبه على المنظمة التي تستهدفها. على أن تترك المنظمات التي لا تسبب إزعاج للحكومة في العمل دون أي تدخل، رغم إنها في بعض الأحيان قد تكون ترتكب مخالفات، تتغاضى عنها الجهات الإدارية أو الأمنية لتكون هذه المخالفات سلاحاً في يدها عند الحاجة.

أما على مستوى التطبيق فلا تظهر فروق حقيقية في التطبيق مع القانون الحالي الذي يعد على الرغم من كل ما سبق أكثر انفتاحاً من سابقة (٢٣) لعام ٦٤، مثل تخطي ما يحدده القانون في طلبات الموافقة على التمويل، أو المساواة بين الجمعية التي لا تلتقي رداً خلال المدة المحددة للتسجيل والأخرى التي يتم رفضها فكلاهما عليه اللجوء للقضاء. وهو ما يؤكد أن القانون ليس أداة تنظيم بقدر ما هو وسيلة لفرض سطوة السلطة التنفيذية على المجتمع المدني. كما أن أعمال القانون في حالات بعينها ضد منظمات محددة دون غيرها يؤكد كونه أداة رقابة تستخدم عند الحاجة.

ثالثاً- المشاركة عبر المحليات والمجتمع المدني في مسودات دستور مصر الجديد:

في مسودات الدستور الجديد التي خرجت لنا حتى الآن نرى تبنيها على مستوى المحليات لنفهوم الإدارة المحلية على أساس أن العبارة الأخيرة هي العبارة السليمة باعتبار الحكم المحلي يفترض الأخذ بنظام الالامركزية السياسية وهو من خصائص الدولة الفيدرالية وهو نظام غير قائم في مصر، ولا يخفي على أي دارس عوار هذه الحجة حيث أن الالامركزية ليس خصية تفرد بها الدول الفيدرالية فقط إنما هناك دول كثيرة في العالم تأخذ به دون أن تكون فيدرالية، بل انه يعد توجّه عالمي حالياً تسعى الدول لتطبيقه. ورغم أن المسودة يمنح صلاحيات ودرجة من الاستقلالية أكبر عن سابقيه إلا أنها تظل محدودة مقارنة بما يجب أن يكون.

أما عن المجتمع المدني فالمادة الوحيدة المذكور فيها إجمالاً مع الأحزاب جاءت في باب الحقوق والحرريات، وهو ما يوضح أن تناول المسودات لموضوع المجتمع المدني جاء من منظور حرية التنظيم وليس من منظور دوره في المشاركة السياسية كأحد الركائز الأساسية لتمثيل المجتمع. وإنها حتى في هذا الإطار غير كافية على سبيل المثال ما زالت المسودة تحمل فكرة الحل في هذه المادة بناء على حكم قضائي، وهو ما يتعارض مع مبادئ حرية التنظيم إذ ما يحل بحكم قضائي هو مجلس إدارتها وليس الجمعية ككل.

الوصيات:

هذه الوضعية تؤكد على أن المنهجية المستخدمة من جانب الجمعية التأسيسية تتناول مفهوم الديمقراطية بمعناها التمثيلي الكلاسيكي، ولا تتحرك نحو فكرة الديمقراطية التي تعتمد تفعيل دور المواطن على طول العملية السياسية فيما يطلق عليه "الديمقراطية التشاركية". لا تقتصر مهمة المواطن في الديمقراطية التشاركية على اختيار نواب أو ممثلي له، وإنما تستكمل ذلك بخلق كيانات على المستوى القاعدي تشارك مع هؤلاء الممثلين في عملية التشريع والرقابة، وهو ما يتطلب الانتقال من نظام الإدارة المحلية إلى نظام الحكم المحلي، والذي تتمتع فيه المحافظات المختلفة بقدر واسع من الاستقلالية عبر صلاحيتها ومواردها، وأن تكون المناصب في هذا المجال بالانتخاب (المحافظون، العمد،...الخ) أو عن طريق مسابقات مفتوحة تكون المؤسسات المحلية المنتخبة هي الحكم في اختيار الموظفين التنفيذيين على أساسها، كما تفترض كذلك أن يكون هذا الوضع مغلباً للهيئات المنتخبة على الهيئات التنفيذية. وحيث أن بنية النظام ككل تكون من أسفل إلى أعلى، وتكون العلاقات القائمة على معلومات واحتياجات قادمة من أسفل و تستقبل تغذية مرتجعة من أعلى. ويقوم هذا البناء على مبادرات أهلية سواء في شكل الانتظام في لجان مجتمعية أو منظمات أهلية يمكن أن تشكل معاً ركيزة للعمل المجتمعي الذي يرفع المطالب التشريعية للمجالس المحلية المنتخبة، وكذلك يقوم بدور رقابي على الهيئات الأعلى منه، المجالس المحلية المنتخبة على المستويات المختلفة وصولاً إلى مجلس الشعب، وذلك عبر منحه آليات للاستجواب لممثليهم المحليين أو الوطنيين، ويجب على السلطة المركزية تحفيز مثل هذه التشكيلات من خلال تصور لكيانات جامعة لها صلاحيات، آليات لتحفيزها على المشاركة^{٢٠}.

وهو ما يتطلب أن ينعكس ذلك في علاقة بين هذه المؤسسات والبرلمان في الدستور الجديد عبر مجموعة من المواد التي تتناول:

٢٠ محمد العجاتي وكأوفيس دي سوزا، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، منتدى البدائل العربي ومبادرة الإصلاح العربي، ٢٠١٢، ص ١٠.

- الاعتراف صراحة بمفهوم السيادة الشعبية من خلال الإقرار بدور المجتمع في عملية التشريع. والاعتراف بدور المجتمع المدني في صنع السياسات المحلية والسياسات الاجتماعية.
- يكون على البرلمان مهمة تنسيق عمل المحليات المختلفة، ووضع خطط لتنميتها بشكل متوازن. بمعنى آخر، من المهم التشاور المستمر للبرلمان مع المجالس المحلية من أجل تحديد احتياجات كل منها وفقاً لأولوياتها المحلية، وأيضاً لضمان الحفاظ على لا مركزية القرار، بحيث يكون للبرلمان وضع الإطار العام لخطة التنمية مثلاً، والتشاور مع المجالس المحلية حول الموازنة، ومن ثم ترك المجالس المحلية - في حدود الميزانية التي تم إقرارها - تحدد أولوياتها وتقوم بالإتفاق على الخدمات العامة والمشروعات التنموية وفقاً لما تراه هي أولوية أو احتياج ملح. وهنا من الممكن أن يتدخل البرلمان من أجل إقرار صيغة - يُنص عليها عموماً في الدستور ويمكن للبرلمان إقرار قوانين بشأنها يتم تعديلها بحسب الحاجة - من أجل إعادة توزيع الموارد والثروات بين المحليات الأكثر غنى، وتلك الأكثر فقراً بشكل عادل ومتوازن.^{٢١}
- تشجيع المبادرات المجتمعية كركيزة للمشاركة المجتمعية والذي يرفع المطالب التشريعية للمجالس المحلية المنتخبة ومجلس النواب، عبر النص على حقهم في تقديم مقترنات تشريعية بعد الحصول على رقم محدد من التوقيعات (تحدد بناء على طبيعة المجلس المقدمة له) وذلك تحت مظلة الجمعيات ومؤسسة المجتمع المدني.
- الاعتراف بدور المجتمع في الرقابة من خلال حق اللجان المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني في متابعة ورقابة الهيئات المنتخبة بمختلف مستوياتها وصولاً إلى مجلس النواب، وذلك عبر منحه آليات للاستجواب لممثليهم المحليين أو الوطنيين، وتحفيز مثل هذه التشكيلات على المشاركة من خلال تصور لكيانات جامعية لها صلحيات، وأليات واضحة. وحقهم عبر الهيئات المنتخبة في دور رقابي على هيئات التنفيذية.

(٢١) حبيبة محسن ورانيا زادة، المحليات في الدستور المصري إشكاليات المركزية ومقترنات للتطوير، منتدى البدائل العربية ومبادرة الإصلاح العربي، ٢٠١٢، ص ٧.

تعليق

د. جون ماكالدوني

أستاذ القانون بجامعة ووريك، المملكة المتحدة.

في مختلف البلدان، تخلل نماذج مختلفة من المسائلة عمل البرلمان ودور المشاركة. حيث يرى أحد النماذج أن المسائلة قائمة على القواعد وتعمل من خلال ضوابط البيروقراطية تحت وصاية المهنيين في الأساس من المحامين والسياسيين ممن يعملون نيابة عن الشعب. ويعتمد النموذج الثاني على الممارسات التي تعطي قدما بالاختصاصات التي تهدف إلى تقوية الروابط بين المواطن والدولة. وهذا يتطلب مشاركة فعالة في الحياة السياسية وأمتلاك المعرفة الجيدة والالتزام بالمعايير الأخلاقية ودرجات الشفافية. فالشفافية هي أولوية للحصول على الحكم الرشيد. ومساءلة الحكومة هي نفسها منقسمة إلى نوعين من المسائلة رأسية وأخر أفقية. وتحقيق المسائلة الرأسية من خلال الانتخابات وتسمح للحكومة وهيئاتها بتقديم التفسيرات والتبريرات لل العامة. ولعل نموذج الحكومة المحلية هو نموذج مفيد كوسيلة لتحقيق المشاركة المجتمعية والمحلية وكما يقدم لامركزية ضرورية للسلطات بحيث تقف عائق أمام أي تزعزعات سلطوية. وتتدفق المسائلة الأفقية من جهاز حكومي لأخر على مستوى الحكومة حيث يسأل أحدهما الآخر. وتعد مؤسسات مثل المؤسسات الرقابية المصرية مثلاً لهذا النوع من المسائلة^{٢٢}.

ويعرض محمد العجاتي بشكل صحيح بعض نقاط الضعف والتحديات في تقدم مجتمعات الحكم المحلي حيث تشمل التمثيل والولاية الانتخابية؛ والتمويل وتخصيص السلطات والمسؤوليات؛ والعلاقة بين السلطات المحلية والمركزية؛ واستقلال المجتمعات المحلية. وتشير الخبرة الأجنبية إلى نماذج متنوعة في الحكم المحلي والتي دائماً ما تعكس عوامل تاريخية وثقافية واقتصادية. وفي الدول المركزية تقدم المملكة المتحدة وفرنسا مثلاً للأشكال المختلفة للحكم المحلي؛ فنظام المملكة المتحدة للحكومة المُفوضة في اسكتلندا وويلز وشمال أيرلندا ولندن يطرح أشكالاً إدارية وقانونية قوية للتوفيق؛ وتعد فرنسا مثلاً جيداً لتنوع كيانات الحكم المحلي التي تقدم اختيارات وأشكال كثيرة في التمثيل الديمقراطي. والمثال الألماني ذي المستويين للنظام الاتحادي مكون من 16 ولاية وثلاث ولايات تسمى مدن (برلين وهامبورغ وبرلين) وحكومة اتحادية. وتتنوع الولايات في الحجم وعدد السكان من أكبرهم من حيث التعداد وهي

(٢٢) راجع ورقة كريم سرحان.

شمال الراين-. وستفاليا ذات الـ ٥٥٠ مليون نسمة إلى أصغرهم ذات الـ ٥٥ ألف نسمة في بريمن. والتشريع الاتحادي في ألمانيا قيد الدستور الألماني يقدم اختصاص في المادة ٧٢ بضممان ظروف العيش المتساوية في أنحاء الجمهورية. ومن ثم، بالرغم من أن ألمانيا دولة اتحادية، إلا أنها تعمل قيد نظام مركزي لتقديم الخدمات العامة؛ حيث أن تقدير التأثيرات الأفقيّة والرأسيّة، مثلما فعلت القوى الاتحادية، لا يعد دائماً أمراً سهلاً. وكذلك لدى ألمانيا نظام حكم محلي ذي مستوىين منذ ٢٠٠٦. وهذا يؤدي إلى صعود نظام بلديات معقد جداً ذي مستويين ونظام مقاطعات معقد أحادي المستوى في بعض المناطق. غالباً ما تتعنى الحكومة المحلية بمسؤوليات من الولاية وكذلك مسؤوليات آلت إليها على مستوى الحكم المحلي. وفي ألمانيا يمثل العاملون بالحكومة المحلية ٣٥٪ من القوة العاملة في القطاع العام. وهناك ضغوط مالية لا مفر منها بين الحكومة المحلية والمركبة يحركها مزيج من الخلافات المتعلقة بالسياسات التي تعزز التنوع السياسي والثقافي.

هناك دروس هامة من المنظور الدولي. فمسألة التمثيل تقع في قلب الإدارات الأقلية المفوضة. فتكمن قوة نموذج تفویض السلطة في الترتيبات المتنوعة التي يتم تنفيذها في المملكة المتحدة في اسكتلندا وويلز وشمال أيرلندا ولندن. وهناك عنصراً آخر في هذا الشأن وهو عملية التطور الخاصة بالتغيير واستيعاب الاحتياجات والمتطلبات المختلفة في ترتيب يتسم بالمرونة. ففي العديد من الولايات القضائية بالأخص في العديد من البلاد الإفريقية، كانت مركبة السلطة الزائدة مصحوبة بخطوات نحو بناء قوة المجتمع. وكما أن التفكير في دروس من النظم القانونية الأخرى هو أمر ذي منفعة؛ فتقدّم فرنسا وألمانيا وإيطاليا أمثلة مختلفة لاستقلال السلطة المحلية. وجوهرت مكين المجتمعات المحلية هو أمر أساس في تصميم المؤسسات المناسبة، وهي مهمة تتطلب تحليل وتفصيل دقيق للخبرة الأجنبية لتلائم احتياجات الدولة المصرية^(٢٣).

23 Julio Faundez, Mary E. Footer and Joseph J. Norton, *Governance, Development and Globalisation* Blackstone Press, 2000. C. Fombad, C. Murray, eds., *Fostering Constitutionalism in Africa* Pretoria: Pretoria University Law Press, 2010. R.D. Behn, *Rethinking Democratic Accountability* Washington DC Brookings Institution. Oonagh Gay, "Time for Coherence: Parliament and the Constitutional Watchdogs" in P. Giddings ed., *The Future of Parliament* London: Palgrave Macmillan, pp.149-164. C. Scott, "Accountability in the Regulatory State" (2000) 27(1) *Journal of Law and Society* 38 at p.39. See: Erskine May, *Parliamentary Practice* (22nd edn., 1997 by D.W. Limon and W.R. McKay). Hansard Society, Commission on Parliamentary Scrutiny, *The Challenge for Parliament: Making Government Accountable*, 2001..F.White and K. Hollingsworth, *Audit, Accountability and Government* Oxford: Clarendon Press, 1999.

علاقة الأجهزة الرقابية بمجلس الشعب الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئه الرقابة الإدارية كنموذجين

كريم سرحان

محام وباحث وناشط حقوقى

مقدمة:

يعتبر الدور الرئيسي للأجهزة الرقابية هو مواجهة الفساد الحكومي بكافة صوره والتحقق من سلامة أداء الهيئات والمؤسسات العامة ومدى التزامها بالقوانين والضوابط الحاكمة لعملها.

ولما كانت وظيفة مجلس الشعب بالإضافة للتشريع تشمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية^١ بما يعنيه ذلك من رقابة على أداء الهيئات والمؤسسات العامة، فهناك قدر من التداخل والتفاعل بين وظيفة مجلس الشعب ووظيفة الأجهزة الرقابية.

وتتناول هذه الورقة جهازين من هذه الأجهزة الرقابية هما الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية في محاولة لتحديد دورهما وطبيعة العلاقة بينهما وبين مجلس الشعب في إطار المنظومة القانونية الحالية، وأيضاً في مسودة الدستور المصري الجديد التي أعلنت عنها الجمعية التأسيسية. وتحاول الورقة تقديم بعض الأفكار والمقترحات الأولية حول هذا الموضوع.

أولاً: الوضع في دستور ١٩٧١ والقواعد المنظمة للجهاز وللهيئة:

١- الجهاز المركزي للمحاسبات:

لم ينص دستور ١٩٧١ على مواد مستقلة خاصة بالجهاز المركزي للمحاسبات تتناول دوره وسلطاته، وإن أشار للجهاز لعلاقته بمجلس الشعب في نص المادة ١١٨. وتتناول هذه المادة عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب. فنصت

^١ المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المقابلة للمادة ٨٦ من دستور ١٩٧١

على أنه يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات على مجلس الشعب، كما نصت على أنه لمجلس الشعب أن يطلب من الجهاز أية بيانات أو تقارير أخرى.

ولم يتضمن الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ نصاً مقياً لنص المادة ١١٨ من دستور ١٩٧١ فجاء الإعلان خالياً من أي ذكر للجهاز المركزي للمحاسبات.

وينظم عمل الجهاز المركزي للمحاسبات حالياً القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات والمنشور في الجريدة الرسمية في ٩ يونيو ١٩٨٨^{٢٥}، والذي تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨^{٢٦} (ويشار في هذه الورقة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ كما تم تعديله بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ بـ"قانون الجهاز المركزي للمحاسبات").

يعتبر الدور الرئيسي للجهاز هو الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة والهيئات العامة، كما تشمل مهامه التعاون مع مجلس الشعب في الرقابة على الأموال العامة (المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات).

ويمارس الجهاز في أداء مهامه ثلاثة أنواع من الرقابة، الأولى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والثانية الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ خطط الدولة، والثالثة الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية (المادة الثانية من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات).

وتخضع لرقابة الجهاز وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية التابعة للقطاع العام.

كما تخضع لرقابته الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام إذا كانت مساهمة القطاع العام فيها ٢٥٪ من رأس المال أو أكثر، والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية، والجهات التي تقوم الدولة بإياعتها أو التي يعتبر القانون أموالها من أموال الدولة (المادة الثالثة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات).

٢٥. الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) - ٩ يونيو ١٩٨٨

٢٦. الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) - ١١ يونيو ١٩٩٨

علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب:

كان الجهاز المركزي للمحاسبات في ظل أحكام القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قبل تعديله يتبع مجلس الشعب. فكانت المادة الأولى من هذا القانون تنص على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب". ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ لتنتقل تتبعية الجهاز لرئيس الجمهورية فنصت المادة بعد التعديل على أن: "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية".

وأعكس نقل تتبعية الجهاز لرئيس الجمهورية على كيفية تعيين رئيس الجهاز في منصبه و إعفائه منه. ففي ظل القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، كان رئيس الجمهورية يرشح رئيس الجهاز إلا أن تعيينه يتوقف على موافقة مجلس الشعب. كما كان إعفاء رئيس الجهاز من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية إلا أن هذا الإعفاء كان مشروطاً بموافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه. كما كان ذات القانون ينص على أنه في حالة تقديم رئيس الجهاز استقالته، تعرض الاستقالة على مجلس الشعب (مادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨).

أما في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨، فقد تم تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ولم يعد مجلس الشعب أي دور في تعيين رئيس الجهاز أو إعفائه من منصبه. فأصبح تعيين رئيس الجهاز بموجب قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. كما نص ذات القانون على أنه لا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه، وأن يكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية.

ولنا هنا عدد من الملاحظات والتعليقات نجملها في نقاط ثلاثة كما يلي:

١. المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات (بعد تعديليها بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨) نصت على أن الجهاز المركزي للمحاسبات هيئه "مستقلة" ذات شخصية اعتبارية عامة، إلا أن المادة استطردت وأضافت "تتبع رئيس الجمهورية". ولا شك أن وصف الهيئة بالمستقلة ثم إضافة ما يفيد تبعيتها لأي جهة يحمل تناقضاً واضحاً في صياغة المادة وفي وصف طبيعة الجهاز.
٢. على الرغم من أن المادة ٢٠ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات تنص على أنه لا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه مما يوحي بإعطاء الجهاز قدرًا من الاستقلال، إلا أن ذات المادة تجعل مدة خدمة رئيس الجهاز ٤ سنوات قابلة

للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية. وهو ما يعني فعلياً أن رئيس الجمهورية يملّك الحق كل أربع سنوات في إعفاء رئيس الجهاز من منصبه أو التجديد له وفقاً لإرادة رئيس الجمهورية.

٣. الدور الرئيسي للجهاز كما أسلفنا هو الرقابة على أموال الدولة والتي تشمل أموال وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة وهي كلها هيئات تابعة للسلطة التنفيذية التي يتولى رئاستها حتى الآن رئيس الجمهورية^{٢٧}. لذلك فهناك تعارض بين قيام الجهاز بدوره في الرقابة على هيئات تتبع في النهاية رئيس الجمهورية وبين تبعية الجهاز نفسه لرئيس الجمهورية.

ويبدو أن الوعي بالإشكاليات السابقة هو ما دفع الرئيس الحالي للجهاز المركزي للمحاسبات الذي تولى منصبه مؤخراً^{٢٨} إلى مطالبة الجمعية التأسيسية التي تعكف حالياً على كتابة الدستور الجديد إلى النص على استقلال الجهاز عن رئاسة الجمهورية أو مجلس الشعب^{٢٩}.

وطبقاً للموقع الإلكتروني الرسمي للجهاز المركزي للمحاسبات فقد تقدم ممثلي عن الجهاز إلى الجمعية التأسيسية برؤيتهم لوضع الجهاز في الدستور الجديد والتي تشمل النص على استقلالية الجهاز وعدم تبعيته لأي سلطة، وعدم إمكانية عزل رئيسه^{٣٠}.

ووفقاً لقانون الجهاز المركزي للمحاسبات فالجهاز يعاون مجلس الشعب في أداء مهامه الرقابية. فنص القانون على أن لمجلس الشعب أن يكلف الجهاز بفحص نشاط إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة أو أي من المشروعات التي تساهم فيها الدولة أو أي مشروع يقوم على التزام مرفق عام. وفي هذه الحالة يتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تناولها الفحص (المادة الرابعة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات).

٢٧ الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١

٢٨ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٦ سبتمبر ٢٠١٢

٢٩ جريدة الشروق - العدد ١٣٢٠ - الصفحة السادسة - ١٢ سبتمبر ٢٠١٢

30 http://www.cao.gov.eg/index_files/cao_news_1.htm

البرلمان في دستور مصر الجديد

كما نصت المادة ١٨ بند ٤ من ذات القانون على أن يرسل الجهاز ملاحظاته على الحساب الخاتمي للموازنة العامة للدولة لمجلس الشعب ورئيس الجمهورية. ونص البند الخامس على أن يقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته، وأن يقدم إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه.

ونرى أنه لضمان كفاءة الأداء الرقابي لمجلس الشعب، وأخذنا في الاعتبار الخبرة الفنية المتخصصة للجهاز المركزي للمحاسبات والتي قد لا تتوافر لمجلس الشعب، يجب أن يستمر الجهاز في معاونة مجلس الشعب في القيام بمهام الرقابة حتى لو تقرر في الدستور الجديد أن يصبح الجهاز مستقلاً عن أي سلطة.

٢- هيئة الرقابة الإدارية:

لم ينص دستور ١٩٧١ أو الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على مواد خاصة بـهيئة الرقابة الإدارية وسلطاتها.

وينظم هيئة الرقابة الإدارية حالياً القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية^{٣١} وتعديلاته اللاحقة (ويشار إليه في هذه الورقة بـ"قانون الرقابة الإدارية"). وجدير بالذكر أنه وفقاً للمذكرة الإيضاحية لقانون الرقابة الإدارية، كانت الرقابة الإدارية جزءاً من النيابة الإدارية ولكن رئي للصالح العام فصلها نظراً لازدياد أعباء عملها وأخذنا في الاعتبار التوسيع في نشاط القطاع العام في تلك الفترة.

وتختص الرقابة الإدارية في الأساس بالكشف عن المخالفات المالية والإدارية والجرائم الجنائية التي تقع أثناء مباشرة واجبات الوظائف العامة. كما تختص ببحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية واقتراح وسائل تلافيها. كما تختص ببحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين عن مخالفة القوانين واللوائح في أداء واجبات الوظيفة العامة (المادة الثانية من قانون الرقابة الإدارية).

٣١ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية - الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - الطبعة الثالثة - ١٩٩٩

وبباشر الرقابة الإدارية اختصاصتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات العامة وجميع الجهات التي تسهم فيها الدولة بأي وجه من الوجوه (المادة الرابعة من قانون الرقابة الإدارية).

ويفي سبيل مبادرة مهامها تجري الرقابة الإدارية تحريات ومراقبة للكشف عن أي مخالفات أو جرائم. فإذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق تحيل أوراق الموضوع إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة بحسب اختصاص كل منها (المادة الثامنة من قانون الرقابة الإدارية).

ويعين رئيس هيئة الرقابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية.

علاقة هيئة الرقابة الإدارية بمجلس الشعب:

لم ينص قانون الرقابة الإدارية صراحة على علاقة بين هيئة الرقابة الإدارية ومجلس الشعب. فلا توجد نصوص صريحة تتحدث عن معاونة هيئة الرقابة الإدارية لمجلس الشعب في أداء مهامه الرقابية.

وقد يعود ذلك إلى طبيعة عمل هيئة الرقابة الإدارية الذي يقوم بالأساس على التحري والمراقبة للكشف عن المخالفات والجرائم، فإذا ما ظهر ما يستوجب التحقيق، يحال الموضوع للنيابة الإدارية أو النيابة العامة ليأخذ مجراه في التحقيق.

ولكن نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه الرقابة الإدارية وارتباطه بكشف المخالفات والفساد داخل القطاع الحكومي، ونظراً لطبيعة الدور الرقابي لمجلس الشعب في الرقابة على الحكومة والمؤسسات العامة، فإننا نرى أنه كان من الأوفق النص صراحة في قانون الرقابة الإدارية على إشكال من التعاون بين هيئة الرقابة الإدارية ومجلس الشعب والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر تقديم الرقابة الإدارية تقارير دورية للمجلس عن أداء الجهاز الإداري للدولة وأوجه القصور والعيوب في النظم الإدارية، فضلاً عن تقارير عن المخالفات والجرائم التي تقع من الموظفين العموميين.

ثانياً: الوضع في مسودة الدستور المصري الجديد^٣:

وفقاً لمسودة الدستور المصري، يتكون البرلمان من مجلس النواب وهو المقابل لمجلس الشعب في دستور ١٩٧١، ومجلس الشيوخ وهو المقابل لمجلس الشوري مع إضافة بعض الاختصاصات.

وأفردت مسودة الدستور ببابا مستقلاً للأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة. وشملت المسودة أحكاماً مشتركة تنطبق على كل هذه الأجهزة والهيئات، ونصوص أخرى تنطبق على أجهزة بعينها. ووفقاً للنصوص المشتركة المقترحة في المسودة فإن الأجهزة الرقابية تتمتع بالحياد والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويتعين أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عملها (مادة ٢٠٢ من مسودة الدستور).

وعن تعيين رؤساء الأجهزة الرقابية، نصت المسودة على أن يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشوري لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، ونصت على أنه غير قابلين للعزل إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشوري (مادة ٢٠٢ من مسودة الدستور).

كما نصت المسودة على أن تقارير الأجهزة الرقابية وتنشر على الرأي العام. وعن التعاون بين الأجهزة الرقابية والبرلمان، نصت المسودة على أن تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية لرئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشوري، ويجب على مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ حيالها الإجراء اللازم في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه (مادة ٢٠١ من مسودة الدستور).

وتضمنت المسودة نصاً خاصاً بالجهاز المركزي للمحاسبات نص على أن يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والجهات الأخرى التي يحددها القانون (مادة ٢٠٥ من مسودة الدستور).

ونصت المسودة على إنشاء المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد (مادة ٢٠٤ من مسودة الدستور) والتي تختص بما يلي:

- محاربة الفساد.
- منع تضارب المصالح.

٣٢ موقع الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور:

<http://www.dostour.eg/sharek>

- ٣- تحديد معايير للنزاهة والشفافية ونشر قيمها.
- ٤- وضع الإستراتيجية الوطنية الخاصة بكل ما سبق وضمان تنفيذها.

تحليل النصوص المقترحة في مسودة الدستور:

ونلاحظ في نصوص مسودة الدستور الخاصة بالأجهزة الرقابية تطويراً إيجابياً عن دستور ١٩٧١ في عدد من النقاط أهمها:

- ١- إفراد باب مستقل ونصوص خاصة بالأجهزة الرقابية.
- ٢- النص صراحة على استقلال الأجهزة الرقابية يعد تطويراً إيجابياً عن وضع كان الجهاز المركزي للمحاسبات فيه على سبيل المثال يتبع رئيس الجمهورية بنص القانون.
- ٣- النص صراحة على علنية تقارير الأجهزة الرقابية ونشرها على الرأي العام فيه تعزيز لقيمة الشفافية.
- ٤- النص على تقديم تقارير الأجهزة الرقابية لمجلس النواب، وإنما المجلس أن ينظرها ويتخذ حيالها الإجراء اللازم في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ ورودها إليه يعزز من أهمية تقارير الأجهزة الرقابية ويزيد من التفاعل بين هذه الأجهزة ومجلس النواب.

ولكن بالطبع قد تظل هذه النصوص الإيجابية مجرد أحكام شكلية (كما كان الحال مع الكثير من النصوص الجيدة في دستور ١٩٧١) ما لم تتوافر إرادة سياسية حقيقية للنظام السياسي الجديد في تفعيلها، والأهم ما لم تتوافر الرقابة الشعبية والرأي العام القوى الذي يلزم أي نظام سياسي بتفعيل مثل هذه النصوص بشكل جاد و حقيقي.

ولنا بعض الملاحظات والتعليقات على بعض النصوص الخاصة بالأجهزة الرقابية نجملها فيما يلي:

- ١- فيما يخص تعيين رؤساء الأجهزة الرقابية، نلاحظ أن من يقوم بتعيينهم هو رئيس الجمهورية بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشورى. ووفقاً لمسودات الدستور السابقة فإن رئيس الجمهورية يتولى تعيين ربع أعضاء مجلس الشورى، أي نصف الكتلة التصوitiة الالزامية لتعيين رؤساء الأجهزة الرقابية. ونرى أن هذا الوضع قد يعطى لرئيس الجمهورية سيطرة شبه كاملة على تعيين رؤساء الأجهزة الرقابية وهو ما يعيدهنا مرة أخرى لوضع قد يصبح فيه رؤساء الأجهزة الرقابية - من الناحية العملية - خاضعين لسيطرة رئيس

الجمهورية. وبالإطلاع على آخر مسودة متحركة للدستور، فإن هناك تعديلاً مقترحاً أن يعين رئيس الجمهورية عدد لا يتجاوز عشر أعضاء من أعضاء مجلس الشيوخ بدلاً من ربع المجلس وهذا قد يقلل من سيطرة الرئيس على المجلس. ولكن بما أن عدد الأعضاء الذين يمكن تعينهم في مجلس الشيوخ من قبل الرئيس لم يحسم بعد في مسودة الدستور، ولتفادي احتمال وجود قدر من السيطرة للرئيس على مجلس الشيوخ، نرى أن تكون الموافقة على تعين رؤساء الأجهزة الرقابية مجلس النواب لأن الأخير كل أعضائه منتخبين.

-٢- تضمنت مسودة الدستور نصوصاً تلزم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء البرلمان بتقديم إقرارات ذمة مالية سنوية واقرارات ذمة مالية عند تولى المنصب أو تركه. ونصلت المسودة على أن تقدم هذه الإقرارات مجلس النواب، وفي حالة أعضاء مجلس الشيوخ تقدم لمجلس الشيوخ. ولم تنص أحكام المسودة صراحة على أن تقدم هذه الإقرارات للجهاز المركزي للمحاسبات وللمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، كما لم تنص على علانية هذه الإقرارات ووجوب عرضها على الرأي العام.

ثالثاً: توصيات:

بناء على ما سبق، نوصي بما يلي:

أولاً: النص في الدستور الجديد على أن تكون الموافقة على تعين رؤساء الأجهزة الرقابية بأغلبية أعضاء مجلس النواب وليس أعضاء مجلس الشيوخ كما هو مقترن في مسودة الدستور للأسباب التي شرحناها سابقاً. ونرى أن يستتبع ذلك إعادة النظر في مدى الحاجة لوجود مجلسين للبرلمان بوجود مجلس الشيوخ خاصة وأن الموافقة على تعين رؤساء الأجهزة الرقابية هو الاختصاص الوحيد الذي ينفرد به مجلس الشيوخ عن مجلس النواب في مسودة الدستور.

ثانياً: النص في الدستور الجديد صراحة على أن تقدم إقرارات الذمة المالية الخاصة برئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء البرلمان إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وللمفوضية الوطنية لمكافحة الفساد، والنصل صراحة على علانية هذه الإقرارات ووجوب عرضها على الرأي العام.

ثالثاً: تعديل قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ليتفق مع الأحكام التي سينص عليها الدستور الجديد وخاصة فيما يخص استقلال الجهاز وكيفية تعين رئيسه.

تعليق

د. جون ماكالدوني

أستاذ القانون بجامعة ووريك، المملكة المتحدة.

يطرح نموذج سلطات الرقابة أشكال المساءلة المالية السابقة واللاحقة وهي الأمور المهمة في تنمية وتطوير أساليب وآليات مختلفة في إطار "الخضوع للمساءلة"^{٣٣}. وترسم الدساتير الإطار العام لتحديد العلاقة بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويطلب تفعيل نظم المساءلة توفير حماية دستورية له وضمان استقلاليته في العمل. ويعني هذا أن الجهات الرقابية لابد وأن تسائل الحكومة والمؤسسات العامة كما أن هذه الجهات ذاتها تخضع للمساءلة. من الضروري أيضاً أن يتم حشد كل الإمكانيات التي يملكونها الفاعلين الدوليين في المشاركة في تطوير الأشكال الخارجية للمساءلة بالتعاون والتحاور مع الترتيبات المحلية. واستيعاب تطوير منهجيات استراتيجية لوسائل وآليات المساءلة يتأنى عبر البرامج التدريبية والمساعدة الدولية من أجل بناء الديمocratie. حيث أن الهدف الرئيسي هو تعزيز البناء الديمقراطي والمؤسسي داخل الدولة وليس اضعافه.

وقام كريم سرحان بوضع تعريف دقيق للتحديات التي ينبغي أن تواجهها في عملية البناء الديمقراطي كما قدم عدداً من التوصيات المحددة. وتشمل هذه التوصيات تعزيز استقلالية الجهاز المركزي للمحاسبات وبالاخص من التبعية للرئيس. من الضروري توفير مظلة حماية دستورية وقانونية من أجل إضفاء الشرعية على سلطات الجهاز المركزي للمحاسبات وسلطاته. كما أن تحكم ونفوذ السلطة التنفيذية على الأجهزة الرقابية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات من شأنه أن يقوض المساءلة الديمocratie كما يحتمل أن يكون ذلك محفزاً للفساد. وتسعى الجهات الرقابية الدولية لتقديم مساعدات فنية وتشجع بناء القدرات في مجال تطوير المسؤوليات الرقابية التي تعزز من دور البرلمان من تقديم الضوابط والتوازنات على الحكومة المسئولة من خلال التحكم في الإنفاق العام. وتتعرض الجهات المانحة

33 WEBSITES:www.parliament.uk,http://www.hm_treasury.gov.uk,
<http://www.parliament.uk/commons/lib> <http://www.nao.gov.uk>,
<http://www.audit-commission.gov.uk> <http://www.statistics.gov.uk>
<http://www.public-audit-forum.gov.uk>

الخارجية للفحص والرقابة على القيمة المالية لنفقاتهم وهو ما يضع سمة مميزة لإنفاق الأموال داخل الدولة.

وتعزيز الدعم المالي لمصر هو بمثابة عامل محفز لضمان تدقيق مالي يمتاز بالقوة والاستقلالية. والدروس المستفادة من تجربة المملكة المتحدة ودول الكمنولث تعرض بعض الحلول والأفكار الممكن تطبيقها. كما أن هناك عدد من مظلات الحماية التي يمكن منحها للجهاز المركزي للمحاسبات وكذلك التدابير الالازمة لضمان استقلاليته. وتشير الخبرات الدولية الى أهمية ترتيبات الدعم الهيلكي الهدف إلى إقرار الشفافية من خلال التقارير السنوية وأليات رفع التقارير إلى البرلمان. والانحياز لصالح الأحزاب والفصائل هو تحدي من الممكن تشجيعه من خلال لجان البرلمان الاختيارية والاتفاقات الالازمة ومدونة السلوك. ومن أجل العمل على نحو مستقل لابد من إعمال الشفافية ونشر التقارير بشكل دوري من خلال وسائل الإعلام. وأهم العناصر في هذا الشأن هو بث التليفزيون للبرلمان وجلسات عمل اللجان. وتكوين لجنة محاسبة عامة هو أمر يمكن أن يثبت نفعه نظرا لأن هذه اللجنة تجمع ما بين الخبرات والأشكال السياسية للمساءلة. وهناك الكثير الذي يمكن إنجازه من خلال عمل زيارات للخارج لكسب الخبرات الدولية حول أشكال المساءلة الفعالة. والعمود الفقري لكل أشكال الرقابة البرلمانية هو تفوق الرقابة المالية وقوتها "الدافعة" وقدرتها على حظر الفساد ومنع اهدر الموارد وكسب ثقة الجماهير في حكومة ديمقراطية.

والحكم الذي يخضع للمساءلة واعمال الدستور في الديمقراطيات^{٣٤} النامية هو حكم يعرض برنامج مفيد يمكن من خلاله قياس دور محاسبة الحكومة وبخاصة القيمة التي تمثلها الرقابة البرلمانية. وعلى صعيد المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي هناك إجماع متزايد على توفير الدعم للنظم التي تحارب الفساد وتنخرط في استراتيجيات مواجهته وهو ما يتطلب التطبيق الدقيق بواسطة نظم المساءلة الداخلية^{٣٥} التي تتسم بالشفافية وتكون قوية بما فيه الكفاية لتضمن فاعليتها. وفي

34 See: Peter Burnell's foundational paper: "Accountable Governance and Constitutional Implementation in Developing Democracy in Africa". The paper provides a useful canvass on the role of accountability and the framework building provided by a constitutional framework. There are a number of key "constitutional actors" and the work of the PAC is a crucial one in developing and extending systems of accountability.

35The Economist 22nd March 2008, p.79 discusses how the World Bank has launched investigations into \$500 m worth of contracts.

تقرير حديث أصدره مكتب المراجعة الوطنية، عنوانه "تقديم دعم الموازنة للدول النامية"^{٣٦}، أبرز فيه الاحتياج لدعم موازنة على نحو جيد وهو ما يشمل مساعدة "الحكومات الشريكة في تعزيز نظم الإدارة المالية الخاصة بهم" وتشجيع الجهات المانحة على تقديم مثل هذه الإصلاحات.

وافق المحاميون الدستوريون على أن تكون الرقابة على الإنفاق العام في قلب العمل الرقابي الذي يقوم به البرلمان على الحكومة، والإفراط في آليات الرقابة مثل قواعد الخزانة العامة ونظم المحاسبة والتقارير البرلمانية ونظم الإدارة يتم وضعها لخدمة غرض مزدوج للاحتياجات الاقتصادية للحكومة اليوم واحتياجات البرلمان. ويمكن تحديد الأعمال الداخلية للحكومة من خلال نظم الرقابة المالية، وهو عادة ما يكون أقل شفافية ووضوح من أعمال الأنظمة الخارجية للمساءلة البرلمانية في اللجان التي تم اختيارها وفي دور المحاكم.

تشارك نظم الرقابة المالية في الكثير من الملامح المتعارف عليها في وضع القانون العام، والاستمرارية والتأكيد على تطوير القواعد مع احتمالية التغيير التدريجي. ولكن تقوم الرقابة المالية بشكل متساوي وتدربيجي بتطوير العديد من مميزات لنظام التصنيف، الأدلة المكتوبة تحتوي على مبادئ أساسية تم تحسينها وتحديدها وتعزيزها في خبرات تم بناءها في سنوات كثيرة. وعلى الرغم من كل هذه التحسينات التي شهدتها نظم الرقابة المالية إلا أنها لا تزال تعاني ضعف منهجي عام في قلب الرقابة على النفقات العامة. لذا لابد من تسليط مزيد من التركيز في المناقشات داخل البرلمان على السياسات والقرارات التي من شأنها أن تشكل وتدير وتحكم في الإنفاق العام. ومن أجل المزيد من تحسين القواعد الاستراتيجية والحكم الرشيد لابد من أن تقوم هيكل اللوائح المالية بعمل نظم متربطة للرقابة. وتقبع الرقابة المالية في قلب صناعة القرار وهو ما يعزز ثقافة تقييم المخاطر والشفافية في الحسابات العامة. والدعم الجيد للموازنة هو عنصر مؤثر في بناء مؤسسات ديمقراطية فعالة. حيث أن وضع الأهداف بدقة ومتابعة الإجراءات للتأكد من أن المشروعات تحقق المستهدف وأن الموازنة يتم إنفاقها بشكل مؤثر؛ يساعد على تصميم استراتيجية ملائمة لتقييم المخاطر وتنمية الحكم الرشيد.

رؤيه بريده لمجلس الشورى في الدستور القادم

علي فتح الباب
نائب مجلس الشورى

مقدمة

تعد الشورى أحد مبادئ الحكم في الإسلام، وقد شهدت مصر تطورات متعاقبة لشكل وهيئات الحياة النيابية في تاريخها الحديث والمعاصر. فقد قدمت مصر للإنسانية أقدم النظم الإدارية والتشريعية، فعلى ضفاف نيلها الحالد، نشأت أقدم حكومة مركزية منظمة عرفها التاريخ، واستطاعت تشييد أولى الحضارات الإنسانية العظمى وصاغت أولى صور التوحيد الإلهي قبل الرسالات السماوية، وما كان لهذه الحضارات أن تشييد بغير قواعد ونظم للإدارة وتنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وإقامة العدل بين الناس.

١- نشأة مجلس الشورى

في الاستفتاء الذي جرى يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩، كان من بين الأمور التي وافق عليها الشعب في هذا الاستفتاء إنشاء "مجلس الشورى". وقد كان لزاماً - بعد ذلك - أن يعدل الدستور ليورد الأحكام الأساسية الخاصة بهذا المجلس.

ووفقاً للإجراءات والأحكام الدستورية المقررة في هذا الشأن وافق مجلس الشعب بجلسة ٣٠ أبريل ١٩٨٠ على تعديل بعض مواد الدستور واستحداث البعض الآخر، وكان من بين النصوص المستحدثة تلك الخاصة بمجلس الشورى.

وقد عرض تعديل الدستور على الشعب فوافق عليه في الاستفتاء الذي أجري يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ وبناء على ذلك تم تعديل الدستور، وشمل إضافة باب جديد إلى الدستور هو الباب السابع. وخصص الفصل الأول من هذا الباب لمجلس الشورى (المواط من ١٩٤ إلى ٢٠٥).

وعقب تعديل الدستور تقدمت الحكومة بمشروع القانون المنظم للأحكام التفصيلية الخاصة بمجلس الشوري، وصدر بهذه الأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري.

ثم جرى تعديل الدستور مرة أخرى في مارس ٢٠٠٧ وتناول التعديل ضمن ما تناوله بعض المواد الخاصة بمجلس الشوري، وبمقتضى هذا التعديل الجوهرى تطلب الدستور موافقة مجلس الشوري على مشروعات القوانين المكملة للدستور بدلاً من الاكتفاء بأخذ رأي المجلس حسبما كان الوضع قبل التعديل - مادة ١٩٤ دستور - .
نص المادة ١٩٤ دستور:

يختص مجلس الشوري بدراسة واقتراح ما يراه كفياً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمته العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتحبب موافقة المجلس على ما يلي:

١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالجنس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢. مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٦٢ و ٤٨ و ٦٦ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور.

٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلس الشعب والشوري بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل منها وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل في المكان الذي يحدده،

البرلمان في دستور مصر الجديد

فإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما.

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، ويصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين. وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

وفي أعقاب ثورة ٢٥ يناير تم حل مجلس الشورى وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١. وفي ٣٠ مارس ٢٠١١ صدر الإعلان الدستوري الثاني الذي حدد اختصاصات مجلس الشورى كما سيوضح فيما بعد.

وجدير بالذكر أن مجلس الشورى كان قد سبق حله في ٢٣ أبريل عام ١٩٨٩.

٢- مجلس الشورى والتعديلات الدستورية

في الحادي عشر من سبتمبر عام ١٩٧١ تمت موافقة الشعب على الدستور الدائم، وقد أجري عليه ثلاثة تعديلات قبل صدور الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١ تمت على النحو التالي:

التعديل الأول: في التاسع عشر من أبريل عام ١٩٧٩ وافق الشعب في استفتاء عام على إنشاء مجلس الشورى، وفي ١٦ يوليو من نفس العام تقدم أكثر من ثلاثة أعضاء مجلس الشعب بطلبات لتعديل الدستور استناداً لحكم المادة ١٨٩ منه وقد تضمنت اقتراحات بتعديل بعض المواد وإضافة مواد جديدة إلى أحكامه، وفي ٢٢ من مايو عام ١٩٨٠ وافق الشعب على التعديل الدستوري والذي تضمن خمس مواد هي ٢، ١، ٤، ٥، ٧٧، وإضافة باب سادس يتكون من فصلين تضمن الفصل الأول بيان الأحكام الخاصة بمجلس الشورى، والفصل الثاني اختص بسلطة الصحافة.

التعديل الثاني: بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ صدر تعديل في الدستورتناول المادة ٧٦ منه التي تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

التعديل الثالث: بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ وافق الشعب في استفتاء عام على تعديل ٣٤ مادة من الدستور، ومن بينها المادتان ١٩٤، ١٩٥ من الدستور اللتان عقدتا اختصاصاً تشريعياً هاماً لمجلس الشورى ونصهما كالتالي:

|طادة (١٩٤):

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفياً بالحفظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمته العليا والحقوق والحربيات والواجبات العامة.

وتجب موافقة المجلس على ما يلى:

١. الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢. مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥ و٦٢ و٤٨ و٦٦ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٣ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٦ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ من الدستور.

٣. معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلس الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل منها وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل في المكان الذي يحدده، فإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما.

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، ويصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين.

وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

|طادة (١٩٥):

يؤخذ رأى المجلس فيما يلى:

١. مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

البرلمان في دستور مصر الجديد

٢. مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣. ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

فى ١٣ فبراير ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري الأول الذي نصت المادة الأولى منه على تعطيل العمل بأحكام دستور ١٩٧١، ثم أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري الثاني بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ويفى

بلي نصوص المواد التي تنظم عمل مجلس الشورى:

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن مائة واثنين وتلذين عضوا، وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

(مادة ٣٦)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفياً بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجبأخذ رأى المجلس فيما يلى:

-١ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-٢ مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣ ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

٣- مجلس الشورى في مسودة الدستور

تضمنت مسودة الدستور المصري الجديد عدة بنود تنظم علاقة غرفتي البرلمان. فنصت على أن البرلمان يتكون من مجلس النواب ومجلس الشورى، ويمارس السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور (مادة ٨٢). كما نصت المسودة على أن كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يكون قانونا إلا إذا قرره المجلسان (مادة ١٠٢). وفي حال إذا قام خلاف تشريعي بين مجلسي البرلمان، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضوا يختار نصفهم كل مجلس بناء على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف. وتعرض هذه المقترنات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء (مادة ١٠٣). كما نصت المسودة، عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتها التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى حال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها (مادة ١٣١).

٤. توصيات: رؤية جديدة لمجلس الشورى

فيما يلي عناصر، نرجو أن تشكل في مجموعها رؤية "مصرية" لوضع مجلس الشورى في الحياة السياسية ونظام الحكم بعد الثورة. والمقصود بمصرية الرؤية ثلاثة أمور:

أولها، أنها تأخذ المعطيات الوطنية في الاعتبار عند تقييم الماضي وتحليل الحاضر وتحديد بوصلة المستقبل، ولا تفعل العكس، أي لا تنطلق من مثاليات مفترضة أو ينبعيات لم تعرفها مصر أو حتى من أنماط حكم "سائدة" في العالم لا تعتبر بأي حال قوابل مسبقة لصياغة سلطات الحكم بقدر ما تعتبر خلاصة ممارسات عديدة، لكل منها سياقها الوطني الخاص. فهي رؤية "مصرية" في سياقنا التاريخي الذي أحاط بمجلس الشورى منذ نشاته - أو عودته لتركيب البرلمان منذ نيف وثلاثين عاما، وتغير معه المجلس، ولكنه لم يغير فيه كثيرا، مما أحاطه بظل ثقيل من الماضي، يجب أن تتحرر مصر منه كما تحررت من "النظام" الذي فرضه.

ثانيها، أنها رؤية مصرية، بمعنى أنها تأخذ أهدافها من الطموح الوطني المصري، ولا تسعى لمجردمحاكاة أو تقليد تجارب أخرى، حتى لو كانت في مجملها رائعة ومحل إعجاب، لأن النظام السياسي المصري "الجديد" يتم نحته ويصنع على عين

الشعب (والعالم) ولا يأتي كالابنية سابقة التجهيز. بعبارة أخرى، فالنظام السياسي يستغرق فترة/فترات ليكتمل بناؤه، وأن الدستور الجديد ذاته ليس نهاية المطاف، بل هو مجرد المنطلق العام - الحاكم - الذي يتطلب إجراءات عديدة تالية له، تشريعية وتنظيمية وإدارية... حتى تستقر أركان النظام الجديد. ولهذا فإن تلك الرؤية "المصرية" لموضع مجلس الشورى من الإعراب ويجب أن تكون مرنة وذات مراحل، وأن تراعي المعطيات الحاضرة وما سوف يعقبها مستقبلا. فمثلاً عند القول بوجود نسبة من المعينين في مجلس الشورى، قد يكون من الأفضل في البداية أن ترشحهم مؤسساتهم وبختارهم رئيس الجمهورية من بينهم، ثم لاحقاً يتم انتخابهم داخلياً، أي بواسطة "الجمعيات العمومية" لمؤسساتهم، ثم قد يتم صرف النظر عن مبدأ التعين تماماً بعد ذلك... وهكذا بالنسبة للعناصر الأخرى في تلك الرؤية، التي تحتمل التعديل لتستوعب المعطيات وتستطيع تشكيل النظام السياسي تدريجياً.

ولهذا فإن رؤيتنا لمستقبل مجلس الشورى مستمدة من رؤيتنا لمستقبل النظام السياسي ككل، ولا تنعزل عنها، بل تأتي تالية لها، أو متوازية معها. فمن الواضح أننا ننشد برلاناً يستقل فعلاً بسلطة التشريع، لا يتقاسمها معه رئيس الدولة أو يهين عليها فعلاً رئيس الحكومة، وبالتالي فإن وجود مجلس الشورى يجب أن يكون فاعلاً في مجال التشريع، وأن يكون دوره التشريعي "متكاملاً" ومجدياً مع الدور التشريعي لمجلس الشعب. أيضاً، فإذا اتجهنا إلى آليات النظام البرلماني بحيث تولد الوزارة من رحم البرلمان فلابد أن نتجه بمجلس الشورى ليصبح "موازناً" لمجلس الشعب، لأن مجلس الشعب هو الذي سيفرض الوزارة وليس مجلس الشورى في حالة الأخذ بالنظام البرلماني... وهكذا ترتبط رؤيتنا لمجلس الشورى برؤيتنا لشكل النظام السياسي وطبيعة العلاقات بين سلطات الحكم.

ثالثها، أن الطبيعة "المصرية" لتلك الرؤية تستوجب منها معالجة التشوهات الحادة في نظرة الرأي العام لتجربتنا في نظام الغرفتين عموماً ولأداء مجلس الشورى تحديداً، حتى يرسل النظام السياسي الجديد رسائل واضحة للرأي العام، يطمئن منها على التخلص من الإرث الثقيل الذي يحيط بمجلس الشورى، ومن تلك الرسائل، مثلاً، أن شروط المرشح لمجلس الشورى "أعلى" من شروط الترشح لمجلس الشعب (في التعليم، والسن،...) وأن مجلس الشورى "مؤثر" في مسار التشريع، وأن مناقشاته أكثر تحرراً من قيود الالتزام الحزبي مقارنة بمجلس الشعب، فضلاً عن موضوع الحصانة وأمتيازات العضوية وحجم مجلس الشورى ذاته، وغيرها من ملامح البنية المؤسسية

مجلس الشورى، التي يجب أن يشعر الرأي العام "المصري" أولاً أنها مقدمة لرؤية جديدة لوضع مجلس الشورى في الحياة السياسية.

فيما يلي العناصر الأساسية للرؤية المستقبلية بشأن مجلس الشورى، وما ترتبط به من تشابك مع تركيب السلطة التشريعية، وسلطات الحكم ككل، والنظام السياسي على وجه الإجمال.

١- بـطان من غرفتين، وليس نظام لمجلسين:

فى التجارب المعاصرة، قد يعنى الاذدواج البرلماني وجود مجلسين، كل منهما يلعب دوراً مستقلاً ولا يرتبطان بالضرورة عضوياً، أو يعنى برئاسة من غرفتين، وبالتالي فأعمال كل غرفة متوافقة مع أعمال الغرفة الأخرى، بدرجة ما، ولا تستطيع إحداهما العمل منفردة أو حتى الوجود بدون الأخرى، بل إن حلها يكون بقرار واحد، ولهذا يندر أن تكون إحداهما غير منتخبة.

وما عرفته مصر منذ عام ١٩٨٠ هو نظام المجلسين، ثم اقترب من نظام الغرفتين عام ٢٠٠٧، ثم عاد بوضوح لنظام المجلسين عام ٢٠١١.

٢- التكامل وليس الاذدواج في التمثيل:

أ. أن يكون مجلس الشعب منتخبًا بالكامل، وفقط، أي لا يكون به أعضاء معينون، بينما يتضمن مجلس الشورى نسبة من الأعضاء المعينين، لتوسيع نطاق التمثيل السياسي، وتعزيز تواجد شرائح مجتمعية (الأقباط، المرأة، الشباب، مجتمع الأعمال، التكنوقراط، المصريون بالخارج، المعاقون..)

ب. أن يكون التعين مرحلياً، ويقترح مدة ثلاثة فصول تشريعية أو خمس عشرة سنة أطول، ولا يجدد إلا بناءً على موافقة الشعب في استفتاء.

ج. أن تدعى المؤسسات "المعنية" لتقديم مرشحين "يسترشد" بهم رئيس الجمهورية عند اتخاذ قرار التعين لعضوية مجلس الشورى.

٣- نظامان انتخابيان وبـطان واحد:

بمعنى الا يؤدى النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشعب والشورى إلى الاذدواج/التكرار في التمثيل السياسي للشرائح أو المناطق ذاتها، وأن يترجم ذلك إلى نظامين انتخابيين لأعضاء المجلسين (المنتخبين)، كالتالى:

النظام الفردي والدوائر الصغيرة في انتخابات مجلس الشعب.

نظام القوائم والدائرة المحافظة في انتخابات مجلس الشورى. ولا يتعارض النظام الفردي مع وجود انتماء حزبي للمرشحين لأن العبرة بأن بطاقة الاقتراع تتضمن "أفراداً" بذواتهم وليس بصفاتهم الحزبية. كما أن نظام القوائم حزبي خالص، ولكنه لا يمنع تشكيل ائتلافات حزبية، ويوزع المقاعد بنسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

٤- غرفتان في بستان واحد:

-أ- من حيث الحجم، يقترح أن يكون عدد أعضاء مجلس الشورى نصف عدد أعضاء مجلس الشعب، وأن يكون ربع أعضاء الشورى بالتعيين، وأن ينخفض حجم مجلس الشعب إلى ٤٠٠ عضواً، كما يلى:

"يشكل مجلس الشعب من أربعين عضواً ينتخبون وفقاً للنظام الفردي، بحيث تمثل الدائرة بعضها واحد. وبين القانون حدود الدوائر الانتخابية بما يراعى التقارب في عدد الناخرين العاملين بها والتجانس في ظروفها البيئية والمجتمعية".

"يشكل مجلس الشورى من مائتي عضو، يعين رئيس الجمهورية خمسين عضواً بعد الاطلاع على ترشيح مجلس الوزراء والمؤسسات الأخرى المعنية وينتخب الباقون وفقاً لنظام القوائم الحزبية، وتعد المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وي بين القانون حصة كل محافظة من المقاعد بما يراعي التقارب في نسبة ما يمثله المقعد من الناخبيين المقيدين بكل محافظة، كما يحدد الحد الأدنى من الأصوات الذي يجب أن تتحققه القائمة لتحصل على مقعد واحد على الأقل، وطريقة توزيع المقاعد وفقاً لأسلوب الأغلبية النسبية".

بـ من حيث شروط المرشح، يقترح التحرر من تقليد المغایرة في الحد الأدنى لسن المرشح لكل من المجلسين، طالما اتجهنا إلى التمكين الحقيقي للشباب، وفي إطار تكافؤ الفرص بين المرشحين، بحيث:

- توحيد سن المرشح لعضوية أي من المجالس (و كذلك في المجالس المحلية).
 - أن يكون الحد الأدنى للمرشح في المجالس هو سن الرشد القانوني و اكتمال الأهلية، أي ٢١ سنة، لا سيما وأن نظام القوائم قادر على الدفع بالمرشحين الشباب إلى البرلمان، لكن لا يستمر هؤلاء "النشطاء" في ائتلافات غير رسمية وغير مؤسسية ومتشربذمة وخارج مؤسسات الحكم، إلا إذا تمت "دعوتهم" لأى غرض كان !!

- الارتفاع بالحد الأدنى من التعليم إلى المؤهل المتوسط (والبقاء على التعليم الأساسي بالنسبة لانتخابات المحليات).
- التحرر من كافة تطبيقات الكوتا القانونية، سواء للمرأة أو العمال/ال فلاحين أو غيرهم...، مع الأخذ في نفس الوقت بأسلوب الحواجز والدعم الفني للشراحت والمناطق الأولى بالرعاية لكي يتحسن تمثيلها في البرلمان، من خلال مؤسسات وطنية (المجالس القومية...، المجتمع المدني، التدريب والدعم الفني، الإعلام والتوعية..).
- عدم ازدواج الجنسية في أي وقت، حتى لو تنازل المرشح عن الجنسية غير المصرية وقت ترشحه، ولا يحول ذلك دون تواجد والاستفادة من المصريين مزدوجي الجنسية، ولكن في موقع آخر عديدة، لا يكون من بينها المقعد البرلماني، لما له من خصوصية في العلاقة بين الناخب والمرشح.
- التشاركية في الاختصاص التشريعي:
- بحيث يكون لرئيس الجمهورية وأعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، وأن يرسل المجلس المقترح الذي يقره إلى المجلس الآخر لإقراره، وفي حالة الاختلاف تجتمع اللجنة المشتركة من المجلسين للتوصيل إلى حل وسط، يعرض على المجلسين لإقراره، وإذا لم يتم ذلك يجتمع المجلسان برئاسة رئيس مجلس الشعب لاتخاذ قرار في الموضوع، بأغلبية ثلثي أعضاء الاجتماع المشترك (أى ٤٠٠ على الأقل).
- وضع حد أدنى لعدد الأعضاء اللازم لتقديم المقترن التشريعي (١٠ أعضاء).
- توضع مدد زمنية أمام كل مجلس لنظر المقترن التشريعي (شهر من تاريخ استلامه من المجلس الآخر)، أو من رئيس الجمهورية.
- التحرر من التقليد السابق الذي كان يخص بعض التشريعات بالعرض على مجلس الشورى أولاً (ما كان يسمى القوانين المكملة للدستور)، وهو تقليد شاذ لا نظير له في النظم الديمقراطية أو المدارس التشريعية المعاصرة، وبالتالي يصبح أي تشريع ذات الأهمية وimer بنفس الإجراءات لإقراره.
- وجوب الاجتماع المشترك لنظر وإقرار الخطة والموازنة والحسابات الختامية ومقترحات التعديلات الدستورية قبل عرضها على الاستفتاء.

- جـ التكامل في الاختصاص الرقابي:**
- أن يكون رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولين سياسيا أمام مجلس الشعب فقط، الذي يتمتع أعضاؤه بحق استجواب الوزراء، وطلب طرح الثقة في وزير أو رئيس الوزراء، فإذا قرر مجلس الشعب قبول مناقشة الطلب دعى لاجتماع المجلسين، ويصدر قرار سحب الثقة بأغلبية ثلثي أعضاء الاجتماع المشترك، ويعين رئيس الجمهورية وزيرا جديدا، أو حكومة جديدة (خلال أسبوعين من قرار سحب الثقة).

حـ حصانة إجرائية وامتيازات واقعية:

 - بحيث يمتنع على جهة الإدارة توقف أو اعتقال عضو مجلس الشعب أو الشورى إلا بعد موافقة مجلسه، أو في حالة التلبس بالجريمة المشهود.
 - توفير امتيازات "كافية" لتفرغ عضو مجلس الشعب أو الشورى للنهوض بدوره التشريعي والرقابي وتمثيل المجتمع ورعاية مصالح الدائرة.. ولا يضرط للتحايل أو استغلال موقعه البرلماني لأى سبب. ولهذا فمن الضروري "وقف" مسألة "عدم التفرغ لعضوية المجلس" لأنها شادة عن الأعراف المعاصرة أولا، ولأنها أيضا تتناقض مع طموحات المجتمع في بناء ديمقراطية الجمهورية الثانية، إذ ما معنى أن يطلب العضو بمجرد نجاحه عدم حضور جلسات المجلس؟ ولماذا أقبل على العضوية إذن من البداية؟، وهل تخليه عن العضوية والعقد الذي أبرمه مع الناخبين له ما يبرره بحجة عمله في موقع "حساس"؟ وما فائدته كعضو برلمان أصلا إلا لو كان الغرض من عضويته مصلحته الذاتية واستغلال الحصانة؟
 - من الضروري - في ديمقراطية الجمهورية الثانية- تكريس ثقافة الإفصاح وعدم تضارب المصالح، لتعزيز نزاهة البرلمانيين في نظر الرأي العام، ووضع قانون لذلك، وتأكيده في اللائحة الداخلية.

الخاتمة

ملامح الجدل الفقهي والدستوري في مصر حول مجلس الشورى:

هناك فريقان رئيسيان لكل منهما حجج ورأي بشأن وضع مجلس الشورى في النظام السياسي والتشريعي المصري حاليا، هما:

الرأي المعارض لمجلس الشورى، ويقول بأنه ليس له سلطات حقيقية، وأن دوره الاستشاري تقوم به أجهزة أخرى قائمة بالفعل، وهي المجالس القومية المتخصصة، وأن وجوده فيه زيادة في النفقات المالية، وأن تكوينه ليس ديمقراطياً ١٠٠٪، حيث يعين ثلثأعضاء.

والرأي المؤيد لأهمية مجلس الشورى، ويقول بأن:

- المجالس القومية المتخصصة لا تتشابه مع مجلس الشورى سواء في الوظيفة أو التكوين أو الدور السياسي، ولكنها يكملان بعضهما البعض، ووجود المجالس المتخصصة تفرضه الاعتبارات الفنية نظراً لتطور دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحاجتها إلى خبرات فنية متخصصة ربما لا تتواافق لدى رجال السياسة.

- كما أن مجلس الشورى سلطة دستورية لها دور في النظام السياسي والتشريعي، مهما كان حجمها على خلاف المجالس المتخصصة التي تعد جزءاً من السلطة التنفيذية (فقد تحدث الدستور عن السلطة التنفيذية بداية من رئيس الجمهورية ثم رئيس الوزراء والحكومة ثم الادارة المحلية ثم المجالس القومية المتخصصة).

- أن مجلس الشورى يضم خبرات وكفاءات قومية نادرة من شأنها أن تساعده كثيراً على ترشيد العملية التشريعية وتطوير النظام السياسي.

- أن مجلس الشورى يوسع قاعدة المشاركة الشعبية والسياسية في المجتمع، واستمرارها وتجدد حيويتها، وتبادل الآراء بين ممثلي الشعب وأعضاء المجلسين. ولعل الرأي الثالث في هذا الجدل هو الأكثر منطقية والأقوى حجة، وهو الذي ينادي بتدعم فعالية مجلس الشورى. ومن أبرز الاقتراحات في هذا الشأن عدم قصر سلطة التشريع على مجلس الشعب وحده، وتأكيد الدور التشريعي لمجلس الشورى، حتى لو ظلت الحكومة غير مسؤولة أمامه.

أخيراً، فإن الأخذ بنظام المجالسين في برلن مصر في ظل الجمهورية الثانية، مع تطويره باتجاه نظام الغرفتين يحقق عدداً من الأغراض:

البرلمان في دستور مصر الجديد

- استيعاب أكبر، وأوقع للمصالح المجتمعية والشرائح والمناطق المختلفة في مصر.
- الجمع بين مزايا أسلوبى الانتخاب الفردى والقوائم.
- تجنب احتمالات الانحراف بالتشريع، أو هيمنة أغلبية حزبية على القرار البرلماني.
- يهذب الرقابة البرلمانية على الحكومة و يجعلها أكثر موضوعية وأقل تحزباً.
- يعزز نمو الحياة الحزبية وثقافة البرامج الانتخابية.
- يزيد من أولوية المصالح القومية على المحلية، ويساعد على التوافق والحلول الوسط بين الأعضاء وأحزابهم.
- يتماشى مع الاتجاه المعاصر في بناء السلطة التشريعية، والاتجاه إلى نظام المجلسين/ الغرفتين في أغلب الديمقراطيات الحديثة.

تعليق

د. آدم كيجان

أستاذ القانون بجامعة ليكستر

إن تقسيم البرلمان إلى غرفتين هو ملمح لا يتوافر في كل النظم البرلمانية ولكن في الكثير منها. وفي الحالة المصرية، طبقاً لما عرضه على فتح الباب، لا تزال الكثير من التساؤلات حول الدور المستقبلي لمجلس الشورى وعلاقته بمجلس الشعب أو البرلمان محل نقاش. وبالمعنى الدقيق، يظل مجلساً الشورى والشعب مؤسستان مختلفتان ولكن لا يؤثر هذا بالضرورة على قدرتهما على التفاعل مع بعضها البعض وفي السياق العام للتسوية الدستورية المصرية الجديدة؛ فلكل منهما دور أساسي يقوم به لضمان مساعدة وشرعية العمليات السياسية والتشريعية.

في هذه الورقة، يرسيخ علي فتح الباب حجته في إطار "سياق مصرى"، من خلال التأكيد على الحاجة إلى التوفيق بين مجلسى الشعب والشورى فيما يتعلق بحالتهم كمؤسسات فاعلة في ظل الدستور المصري الجديد. ويشير بشكل صائب إلى أن العلاقة يجب أن تقوم على أساس "التوازن" ويطرح جدلية ضرورة التأكيد على أن يؤدي مجلس الشورى دوراً أفقى بين مؤسسات البرلمان والرئيس والحكومة، وكذلك أن يساهم في تحسين التوازن المؤسسى والمساءلة في النظام السياسي المصري. ولهذا لغرض يمتلك مجلس الشورى دوراً ضرورياً يمكن أن يؤديه بحيث يساعد في أن يحول ضد تمركز السلطة في يد الرئيس على سبيل المثال.

في هذه الورقة، يقترح علي فتح الباب ضرورة أن يكون البرلمان منتخبًا عن طريق الاقتراع العام؛ أما مجلس الشورى فيمكن أن يتكون من نسبة محددة من الأعضاء غير المنتخبين أو المعينين؛ ويبирر ذلك من خلال اقتراحه الخاص بتحسين تمثيل فئات بعينها في المجتمع يمكن أن تكون غير ممثلة بشكل جيد، مثل النساء أو المسيحيين، في البرلمان المنتخب بشكل مباشر. وسيكون مثل هذا المقترن أهمية كبيرة إذا تم تنفيذه بشكل صحيح ومن الممكن أن يكون ضرورياً إذا تبنى جميع المواطنين المصريين الإصلاحات الدستورية. وأما بالنسبة لمنتقدي هذا النهج فمن قد يرى تعين أشخاص في المجلسين التشريعيين أمر غير مرغوب فيه، فالرد عليهم هو أن الكثير من الدساتير التي من الممكن أن تعتبر نفسها "ديمقراطية" لا تنتخب بالضرورة جميع الأشخاص

ممن يشغلوا مناصب يتخللها ممارسة للسلطات التشريعية أو التنفيذية. فعلى سبيل المثال، يتم تعيين مجلس اللوردات بالكامل وكذلك يتم اختيار رئيس جمهورية التشيك في الوقت الحالي من خلال التصويت في غرفتي البرلمان وليس جمهور الناخبين^{٣٧}. وفي هذه الحالة، هناك مجال كبير لسيطرة الحزب الحاكم على البرلمان ومنصب الرئيس وهذا يوضح السبب وراء وجود نظم انتخابية مختلفة في حالة وجود أكثر من غرفة برلمانية منتخبة بالإضافة إلى الرئيس وكذلك وجود ترددات انتخابية مختلفة لتعزيز التنوع داخل العملية الانتخابية ويعطي المواطنين الفرصة للتأثير بشكل مباشر في توجيه الحكومة. ولكن يمكن الخطر في هذا في أنه يعتمد على كيفية توزيع السلطات بين المؤسسات المختلفة للدولة في الصياغة النهائية للدستور فيتمكن أن يكون هناك مجالاً للركود والاختلاف السياسي الذي ينشأ من الانتخابات المختلفة وهو ما يؤدي حتماً إلى وجود حكومة غير فاعلة.

في الورقة التي كتبها، يناقش علي فتح الباب القضية الأساسية في التمثيل، وكذلك يطرح للمناقشة مسألة تكوين الغرفة الثانية للبرلمان وهو أحد الأمور التي قد تمثل تحدياً حتى على أعتى الديمقراطيات. فعلى سبيل المثال، ببرامج الإصلاح الدستوري في المملكة المتحدة والتي بدأت جدياً في ١٩٩٧ فشلت حتى الآن في وضع حل مجلس اللوردات غير المنتخب، والمشكلات الخاصة بطريقة ودورية الانتخاب مثل مصر، ودوره الدستوري وما إذا كان تابع لمجلس العموم، وهذه التساؤلات لا تزال تمثل عائقاً حقيقياً في طريق الإصلاح. والطرح الذي جاء به على فتح الباب الخاص بتحسين تمثيل بعض القطاعات المجتمعية غير الممثلة على نحو طيب هو طرح إيجابي يجب أن يتم تبنيه في الدستور. وفي الواقع، يمكن أن يخلق ذلك جدلاً حول تبني هذا وضمان تمثيل فئات دينية/عرقية وربما النساء في مجلس الشورى. وبالرغم من أنه يجب اتخاذ الحذر في استخدام مبادئ التمييز الإيجابي كوسيلة لضمان التمثيل، يمكن أن تكون مثل هذه الخطوة تأثيراً في المساعدة في توحيد العملية الدستورية من خلال اشراك هذه المجموعات المجتمعية التي ربما تشعر بالانعزal عن عملية صياغة الدستور. ويمكن أن نجد الأمثلة في بولندا، وجمهورية التشيك، والجزء، فجميعها لديها دساتير صعدت من الاضطراب الناتج عن انهيار جدار برلين عام ١٩٨٩. وفي كل من هذه الدساتير هناك ضمانات تخص الحد الأدنى لتمثيل الأقليات العرقية في البرلمان. وكما يقترح علي

^{٣٧} سينتخب المواطنين رئيس التشيك لأول مرة بشكل مباشر في ٢٠١٣.

فتح الباب، إذا كان البرلمان سيدرك وجوب تمثيل فئات بعینها في مجلس الشورى فمن المرجح أن القوائم الانتخابية هي الطريقة الأكثر احتمالاً للاستخدام لاختيار مثل هذه الأشخاص. وبالرغم من أن هذا دون شك يعطي فرصة لأحزاب منظمة وممولة بشكل جيد على حساب المرشحين المستقلين، إلا أن وجود أعضاء غير حزبيين في مجلس الشورى أثبت أنه يمثل قوته الكبيرة ولا سيما من خلال دمج الخبراء من شتى أنحاء المجتمع في مجلس الشورى ليقدموا ثروة من الخبرات وهي الأمر الذي ينقص قطاعات كثيرة من الخدمة العامة.

ستتمنى أي غرفة ثانية دوراً هاماً جداً وينبغي أن يراعي وجود توازن بين ضمان تحسين المسائلة من ناحية وتمكن الحكومة والبرلمان المنتخبين بشكل شرعي من الوفاء بدورهما من ناحية أخرى. والأمر الأساسي هو أن تلعب الغرفة الثانية دور غرفة المراجعة التي تراجع المقترنات التشريعية ولديها القدرة على اقتراح التعديلات. ويمكن أن يساهم مجلس الشورى بشكل كبير في تحسين المراجعة البرلمانية ويجب أن يكون لديه سلطة تعين لجان المراجعة البرلمانية لمراجعة الحكومة والرئيس. وبناء عليه، يتضح أن الأكثر أهمية هو أدوار مجلس الشورى وليس تكوينه؛ فمراجعة التشريعات وتعزيز المسائلة بشكل عام هو أمر مهم في النظام البرلماني والكثير من الديمقراطيات حول العالم توضح أن غرفة البرلمان الثانية المنتخبة جزئياً أو غير المنتخبة يمكن أن تكون لها مساهمة هامة في شرعية الحكومة.

وكما يؤكد على فتح الباب، سيجعل إقرار برلمان ذي غرفتين قيد الدستور الجديد من مصر متماشية مع الكثير من الديمقراطيات الحديثة ولكن الصياغة الحالية للدستور لا تعبر بشكل كافٍ عن الدور المستقبلي الذي من المفترض أن يقوم به مجلس الشورى في حكم مصر، وبدون بيان واضح لذلك قد تصبح مصر تصبح دولة ذات برلمان بمجلس واحد ويمارس هذا المجلس السلطة التشريعية في إطار هيمنة حزب واحد، وهو الخطر الذي يهدد كل النوايا والأهداف.

الملخص التنفيذي

التحدي الذي يواجه مصر في مرحلة ما بعد الثورة هو صياغة الدستور الجديد الذي يستجيب لطموحات جميع المواطنين المصريين ويقدم أساساً متناسقاً لضمان حكومة ديمقراطية تخضع للمساءلة في مصر. وبعد سقوط نظام مبارك في يناير ٢٠١١، تجعل عملية الإصلاح الدستوري الفرصة مواتية لمصر في أن تقاطع الماضي وتقتضي على غياب المساواة والسلوك الاستبدادي الذي اتسم به نظام مبارك. ومع ذلك وبالرغم أن هذه كانت من الأهداف الأساسية للثورة إلا أن في ضوء التعديل الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسى في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ فإن هناك مخاوف مبررة من أن السلطة تمركزت مرة أخرى بأيدي الرئيس بدون أن تترافق مع أي ضوابط أو توازنات.

تساهم هذه الأوراق بشكل جوهري في مناقشة الإصلاح الدستوري في مصر، حيث تقوم بتمثيل مجموعة متنوعة من الآراء حول دور البرلمان في الدستور من أطراف معنية متنوعة شاركوا في عملية صياغة الدستور الجديد. وتأتي هذه المطبوعة في الوقت المناسب حيث تجري في هذه الأثناء عملية الصياغة في ظل الضغوط الداخلية والخارجية التي تفرض تحديات بعينها لضمان التوصل إلى اتفاق نهائي على دستور يتبنى القيم والمبادئ الديمقراطية، وهي الأمور الأكثر أهمية لمصر ما بعد الثورة. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس مرسى في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ يلفت الإنبياء بشكل قوي إلى التوترات السياسية والدينية التي تمر فيها مصر ما بعد الثورة. الموضوعان الأساسيان اللذان تتناولهما جميع الأوراق نظراً لعدم معالجتهما في الصيغة المطروحة حالياً للدستور بشكل كامل هما: أولاً: يدرك جميع من شارك في كتابة هذه السطور ضرورة أن يكون الدستور الجديد بمثابة وثيقة شاملة، وهذا يتطلب تحديداً أن يتبنى الدستور مبادئ التسامح الدينية والحربيات الدينية وأن يضمن حقوق الأقليات؛ ثانياً، تظل هناك قضايا تتعلق بدور المؤسسات الحكومية الجديدة، وضمان حكم القانون والفصل ما بين السلطات في إطار الدستور الجديد. علاوة على ذلك، سلط العديد من المشاركين في كتابة هذه الأوراق الضوء على موضوع علاقة الرئيس بالبرلمان بصفته أحد الموضوعات المثيرة للاهتمام. فقد تطرق كلاً من الدكتور قنديل والدكتور الشوبكي في ورقتيهما إلى أن المسودة الحالية للدستور لا تخلق نظام فعال للمساءلة السياسية بين هاتين المؤسستين (البرلمان والرئيس) لأسباب مختلفة سردها كل منهما. وخاصة في ظل عدم الاتفاق حول دور الرئيس، ويضيف الدكتور أدم كيجان في نقاشه لتلك النقطة، أن ضمان عدم تركز السلطة في أيدي أي من المؤسستين يجب أن يكون هدفاً أساسياً للدستور الجديد. بينما ظل توقف البرلمان عن العمل لفترات طويلة من الثورة عائقاً في طريق الحفاظ على

التوازن في العلاقة بين الرئيس والبرلمان، هذا يعطي تفسيراً مؤسسياتياً، في جزء منه على الأقل، للقرار الذي اتخذه مرسى في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢

والقضية الأخرى التي شملتها جميع الأوراق هي قضية الحاجة إلى المساءلة، حيث تتطرق الورقة التي أعدها على فتح الباب إلى مسألة المساءلة السياسية والدور المنوط به مجلس الشورى بصفته الغرفة الثانية للبرلمان المصري. وفي هذه الورقة يؤكد على ضرورة الرقابة السياسية والاحتياج لغرفة مراجعة ثانية، حيث يرى أن هذه الغرفة يمكن أن تكون بمثابة منتدى لضمان تمثيل أفضل لمجموعات الأقليات العرقية والدينية فضلاً عن فئات أخرى من المجتمع المصري، مثل النساء، تعاني من التمثيل الهشيل في البرلمان. ويكمي محمد العجاتي في هذا الصدد حيث يطالب بتحسين نصوص الدستور التي تضمن مشاركة المجتمع المدني والمجالس المحلية في العملية السياسية.

أما جورج فهمي فيتطرق إلى موضوع استقلال القضاء، حيث يوضح أن مسودة الدستور لا تزال ضعيفة للغاية فيما يتعلق بضمان استقلال القضاء عن السلطة التشريعية وتقديم نظام مراجعة قضائية. الحماية القضائية للحقوق الدستورية هي عنصر أساسي في جميع الدساتير الديمقراطية ويمكن أن يتحقق ذلك فقط من خلال استقلال القضاء. وفي النهاية يتناول كلاماً من كريم سرحان والدكتور جون ماكالدوني حول هناك الاحتياج لتحسين نصوص المسودة الدستورية بشكل كبير بهدف ضمان المساءلة من خلال عمليات التدقيق الإداري والمالي. تؤكد كلاماً الورقة بشكل قاطع الحاجة الملحة والضرورية والحاصلة لمصر لانتخاب برلمان فعال للاضطلاع بهذه المهام.

وخلال عامين تقريباً منذ الثورة، انتقلت مصر بشكل ملحوظ من واقع الدولة ذات الحزب الواحد إلى خلق إطار دستوري جديد مبني على مبادئ الديمقراطية ويعزز التسامح السياسي والاجتماعي والديني والتعددية. وبالرغم من ذلك، توضح جميع الأوراق أن عملية صياغة الدستور الجديد لم تنته بعد وأن تصرفات الرئيس مرسى في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ توضح أن التقدم في الموافقة على الدستور الجديد يجب أن يعتبر ضرورة حتمية. ولا ينبغي الاستهانة بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في سبيل الوصول للمسودة الحالية، بالرغم من أوجه القصور بها، كما يؤكد المشاركون في كتابة الآراء التي تشتمل عليها هذه المطبوعة أن النقاش السياسي في مصر أصبح صحي للغاية. لكن على جميع أصحاب المصلحة الآن إظهار الإرادة السياسية بالمضي قدماً بالعملية حتى نهايتها. هذه المطبوعة، التي تضم مساهمات أعدتها عدد من الفاعلين الأساسيين الذين شاركوا في عملية الصياغة، تقدم مساهمة قيمة في الوقت المناسب للنقاش، كما تساعده في توجيه تركيز لجنة كتابة الدستور إلى معالجة القضايا الأساسية التي تظل معلقة حتى "نهاية اللعبة" في عملية الصياغة.

ملحق (ا)

الرقابة البرلمانية على الحكومة ولائحة مجلس الشعب المصري

وفقا للقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٩ وتعديلاتها اللاحقة وأخرها ما صدر عام ٢٠١٠. تتحدد أدوار الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال، الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب، ومن خلال وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية:

أولاً: الأجهزة البرلمانية:

تقوم آلية العمل في مجلس الشعب على تقسيم اختصاصات ووظائف المجلس على سبعة أجهزة برلمانية، يقوم كل منها بدور في دراسة وإعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس أو الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية، أو تلك المتعلقة بضمان حسن سير الممارسة البرلمانية للائحة الداخلية، وهذه الأجهزة هي:

- رئيس المجلس
- مكتب المجلس
- اللجنة العامة للمجلس
- لجنة القيم
- اللجان النوعية
- اللجان الخاصة المشتركة
- الشعبة البرلمانية

وتقوم هذه الأجهزة بتسهيل عمل المجلس إداريا وتنفيذها، وإدارة الجلسات، وضع خطة نشاط المجلس ولجانه. الإشراف على نشاط المجلس ولجانه ومساعدة أعضاء المجلس في أداء مسؤولياتهم البرلمانية، وإدراج مشروعات القوانين، والمواضيع الهامة الجارية.

وتقوم أجهزة المجلس الممثلة في اللجنة العامة، واللجنة النوعية، واللجان الخاصة والمشتركة، بتنظيم العلاقة بين مجلس الشعب والحكومة:

١- اللجنة العامة:

وتتشكل من رئيس المجلس وعضوية الوكيلين، ورؤساء لجان المجلس، وممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب، فضلاً عن خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس.

وتختص اللجنة العامة بالآتي:

- ١) مناقشة الموضوعات العامة والأمور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس الحكومة تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة.
- ٢) دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة والشكاوى الهامة التي تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة والموضوعات المحالة من لجنة القيم.
- ٣) دراسة ما يحيله إليها مكتب المجلس من تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقارير أجهزة وهيئات الرقابة.
- ٤) اختيار ٧ أعضاء في بداية كل دور انعقاد لتمثيل مجلس الشعب في لجنة مشتركة مع مجلس الشورى لمناقشة أي خلاف حول صياغة القوانين المكملة للدستور.
- ٥) للجنة العامة دعوة رئيس الحكومة أو الوزراء أو رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للاستماع اليهم.

٢- اللجان النوعية:

وتتولى هذا اللجان معاونة المجلس في دوره التشريعي وفي الرقابة على أعمال الحكومة، وتقتصر كل اللجان النوعية آثار تطبيق القانون، التي تمس مصالح الجماهير، ويتولى رئيس مجلس الشعب إخبار الحكومة باقتراحات اللجان النوعية المقدمة للحكومة، كما أن رئيس الحكومة يقوم باستطلاع رأي اللجان النوعية في المسائل المتعلقة بمشروعات الخطة والموازنة العامة للدولة. وللوزراء طلب عقد اجتماع مع اللجنة المختصة لاستشارتها في أمر عاجل معين. ويحق لاعضاء أي لجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بأي من الوزراء لمناقشته في المسائل الداخلة في نطاق عملها. ويتبين أن اللجان النوعية تقوم باختصاصات متعددة، فمنها ما هو تشريعي، وما هو فني، ومنها يتصل بتفعيل دور رقابة المجلس على الحكومة.

وتضم اللجان النوعية بمجلس الشعب (١٩) لجنة هم:

١. لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

٢. لجنة الخطة والموازنة
٣. لجنة الشئون الاقتصادية
٤. لجنة العلاقات الخارجية
٥. لجنة الشئون العربية
٦. لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة العامة
٧. لجنة الاقتراحات والشكاوى
٨. لجنة القوى العاملة
٩. لجنة الصناعة والطاقة
١٠. لجنة الزراعة والري
١١. لجنة التعليم والبحث العلمي
١٢. لجنة النقل والمواصلات
١٣. لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف
١٤. لجنة الشباب
١٥. لجنة الثقافة والإعلام والسياحة
١٦. لجنة الشئون الصحية والبيئة
١٧. لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير
١٨. لجنة حقوق الإنسان
١٩. لجنة الإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية

٣- اللجان الخاصة والمشتركة:

تعد اللجان الخاصة من بين الأجهزة البرلمانية لمجلس الشعب التي تساعده على أداء وظيفته الرقابية والتشريعية، وهي لجان مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله ويقرر من المجلس، وتشكل بناء على عرض رئيس مجلس أو طلب الحكومة. وتشكل اللجنة الخاصة من مجموعة من الأعضاء يختارهم رئيس المجلس، وهم في المعتاد ليسوا أعضاء في لجنة نوعية واحدة، وإنما هم أعضاء لهم مواصفات خاصة، وانتماءات حزبية تضمن تمثيل الأحزاب في هذه اللجان.

أما اللجان المشتركة فهي في تشكيلاها، عبارة عن عدة لجان تجتمع معاً للدراسة الموضوع المحال إليها أو هيئات مكاتب لجنة أو بعض اللجان مع لجان أخرى، ولصحة اجتماعات اللجان المشتركة يجب حضور ثلاثة أعضاء كل لجنة على الأقل، ولا تكون قراراتها صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضائها.

ثانياً: وسائل واجراءات الرقابة البرلمانية:

تتعدد وسائل الرقابة البرلمانية في مصر بين وسائل للمسائلة وطلب المعلومات، وأخرى للمحاسبة والمسؤولية السياسية، وتؤدي بعضها لاتهام الجنائي لاعضاء في الحكومة. وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب اثنى عشر أداة رقابية، يستخدمها الأعضاء للرقابة على أعمال الحكومة، وهم:

١. الأسئلة
٢. طلبات الاحاطة
٣. الاستجوابات
٤. طلبات المناقشة العامة
٥. الاقتراحات برغبة أو بقرار
٦. لجان تقصي الحقائق
٧. لجان الاستطلاع والمواجهة
٨. العرائض والشكوى
٩. سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء
١٠. مسؤولية رئيس الحكومة
١١. اتهام الوزراء
١٢. متابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية

- الأسئلة:

تقديم الأسئلة أحد وسائل الرقابة من جانب البرلمان على أعمال الحكومة، إذ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو من ينوبونهم الإجابة على أسئلة الأعضاء، كما يجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب، كما يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو زوال صفة من قدم إليه.

والسؤال هو استفسار عن أمر لا يعلم به العضو، للتحقق من حصول واقعة وصل إليها إليه أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة كتابة على الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً) إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً) إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحثة.

ثالثاً) إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً) إذا وجه السؤال فيما بين أدوار انعقاد المجلس.

خامساً) الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمذبطة المجلس.

ولرئيس مجلس الشعب حفظ السؤال، إن كان غير مستوف للشروط الواجب توافرها مع إبلاغ ذلك للعضو الذي له الحق حينئذ في الاعتراض على الحفظ، خلال أسبوع، مخطراً بذلك رئيس المجلس الذي يعرض هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة، أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد. وإذا تغيب مقدم السؤال تأجلت الإجابة عنه إلى جلسة قادمة ما لم تكن الإجابة مكتوبة، وحينئذ يثبت السؤال وإجابته في مذبطة المجلس.

وللوزير الحق في طلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية، كما يكون التأجيل مقرراً إذا تغيب الوزير، وإن لم يمكن ذلك من إمكانية قيام أحد الوزراء بالرد، كون الوزارة مسؤولة بالتضامن في مواجهة مجلس الشعب.

والعضو الذي وجه السؤال - دون غيره - أن يستوضح الوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة، وقد يأذن رئيس المجلس لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر، بإبداء تعليق موجز على إجابة الوزير، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة.

٢- طلبات الإحاطة:

لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه.

ولكتب المجلس حفظ الطلب إذا لم يقدم كتابة، أو كان لا يتضمن أمراً ذات أهمية عامة، أو متضمناً مصلحة خاصة لقدمه. ويدرج طلب الإحاطة في جدول أعمال المجلس قبل الأسئلة مباشرة، ويدلي العضو الذي قدمه ببيان، ويجيبه الوزير في إيجاز.

وللمجلس أن يقرر إحالة موضوع طلب الإحاطة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

ويجوز للعضو أو رئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة.

٣- الاستجوابات:

الاستجواب أهم وسائل الرقابة البرلمانية، وتنبع خطورته من كونه قد ينتهي إلى تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء أو سحب الثقة من الوزير المستجوب، كما يحمل في طياته توجيه الاتهام لمحاسبة، من وجهه إليه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه من خلال مجموعة الواقع التي تجمعت لدى المستجوب، ولها ما يدعمها من الأسانيد التي تستوجب المحاسبة، من وجهة نظره

فلكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويتعلق الاستجواب بأي تصرف في شأن من الشؤون العامة وقد يتعلق بشأن من الشؤون الخاصة إذا كان مرتبطاً بسلوك الحكومة أو أحد أعضائها.

ويناقش الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

ويقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس مجلس الشعب مبينا به - بصفة عامة - موضوع الاستجواب ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أمورا لا تدخل في اختصاص الحكومة كما لا يجوز أن تكون في تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

ولا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك. وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا، وتدفع في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد، وللاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة، كما تدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة

بالاستجوابات في ذات الجلسة التي ينظر فيها، ويعتبر مقدم الاستجواب متزالاً عن أية أسئلة أو طلبات إحاطة يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات الموضوع.

وتكون الأولوية في الكلام عند تعدد الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات، ثم يكون الكلام بالنسبة لمقدمي الأسئلة أو طلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب.

وفي اليوم المحدد للمناقشة في موضوع الاستجواب، يبدأ المستجوب بشرح استجوابه ثم يعقب عليه من وجهه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه وهي متاحة لسائر الأعضاء حتى وإن عدل صاحب الاستجواب عن استجابته بعد البدء في مناقشه وتقدم الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة لرئيس المجلس الذي يتولى عرضها بعد انتهاء المناقشة، فإذا كان الاقتراح المقدم يقضى بالانتقال إلى جدول الأعمال كان له الأولوية على غيره، وإذا لم تقدم اقتراحات بشأن الاستجواب يعلن الرئيس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال.

وللمستجوب حق استرداد استجابته في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه، ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجابته استرداداً للاستجواب ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة. كما يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجهه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله.

ـ طلبات لمناقشة العامة:

يجوز لعشرين عضواً على الأقل أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة في المجلس، بقصد استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه. ولا تدرج طلبات المناقشة العامة إلا بعد أن تقدم الحكومة برنامجهما أمام المجلس.

ويقدم الطلب كتابة، متضمناً تحديد الموضوع والمبررات والأسانيد التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعمال المجلس لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

٥- الاقتراحات برغبة أو بقرار:

لكل عضو ان يقدم اقتراحاً برغبة يتعلق بمصلحة عامة تبديها المجلس للحكومة، أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه. ويقدم الاقتراح كتابة مشفوعاً بمذكرة ايضاحية. ويقدم الاقتراح برغبة أو بقرار موقعها من عدد لا يزيد على عشرة من أعضاء المجلس.

ويحيل رئيس المجلس الاقتراحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو اللجنة المختصة، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفًا للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس.

٦- جان تقسي الحقائق:

للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقسي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذى أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس. وذلك للقيام بالأتي:

- أ. لتقسي الحقيقة عن الأحوال المالية والإدارية والاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها.
- ب. لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.
- ج. للتحقق من مدى التزام أي جهة من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخططة، أو بالموازنة العامة للدولة.

وتشكل لجنة تقسي الحقائق بقرار من رئيس المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل. ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة تقسي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضواً، يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، ويراعى تمثيل الجهات البرلمانية للأحزاب المعارضة، والأعضاء غير المنتسبين للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

آليات عمل لجان تقصي الحقائق:

- تتخذ لجنة تقصي الحقائق كافة الاجراءات الالزمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات.
- للجنة أن تقوم بزيارات ميدانية أو تحقيقات أو مواجهات، إجلاء للحقيقة في موضوع عمل اللجنة.
- على جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل الالزمة للتجمع ما تراه من أدلة، وأن تتمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات أو وثائق أو مستندات، من أية جهة رسمية أو عامة.

٧- لجان الاستطلاع والمراقبة:

بناء على اقتراح رئيس المجلس أو عشرين عضوا على الأقل، يقرر المجلس الموافقة على تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس، أو بمناسبة بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو بمناسبة دراسة أحد الموضوعات العامة.

وتشكل اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على عشرة أعضاء مراعيا التخصص والخبرة وتمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة.

وتعقد جلسات هذه اللجان علنية، ويعلن بجميع وسائل الإعلام عن مواعيد انعقادها، ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلي أجهزة الدولة المختصة، والمتخصصون والفنانون وذوي الخبرة والتخصص في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

اغراض لجان الاستطلاع والمواجهة:

- أ. جمع البيانات لمواجهة القصور في التشريع المعروض، لتتفق أحكامه مع المقومات الأساسية للمجتمع ووفقا لما يقرره الدستور.
- ب. استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.
- ج. الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والمواضيع التي تشغله الرأي العام.

د. الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية وال العامة.

هـ. إجلاء الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

٨- العرائض والشكاوى:

لكل مواطن وللممثلين الهيئات النظامية، والأشخاص الاعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة تمثل مخالفات للدستور أو القانون، أو يقدموا مقترنات بشأن تعديل القوانين واللوائح أو تطوير الاجراءات أو الأنظمة الإدارية، أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارات المحلية، أو القطاع العام وتحتضر لجنة الاقتراحات والشكاوى بفحص هذه العرائض، ولها أن تستمع إلى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكّنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص. ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ اجراء فيما يتضمنه.

١- سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء:

يقدم طلب سحب الثقة كتابةً إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عشر أعضاء على الأقل.

ولا يجوز أن يقدم الطلب إلا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه إلى من قدم طلب سحب الثقة منه. ويعرض رئيس المجلس طلب سحب الثقة على المجلس فور تقديمها إليه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلاسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلاسة تنازلاً منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الطلب ثم تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس ملحاً لذلك، ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده. ويصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة بعد ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء المناقشة فيه.

ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه.

-٢ مسئوليّة رئيس مجلس الوزراء:

- للمجلس أن يقرر مسئوليّة رئيس مجلس الوزراء، وفقاً لذات الإجراءات المتعلقة بطلب سحب الثقة - البند (٩) أعلاه - وتصدر موافقة المجلس على مسئوليّة رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه.
- وإذا وافق المجلس على مسئوليّة رئيس مجلس الوزراء، قامت هيئة مكتب المجلس بإعداد تقرير يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأي في هذا الشأن، والأسباب التي استند إليها في ذلك، ويعرض على المجلس.
- ويتوى رئيس المجلس عرض التقرير على رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية في خلال عشرة أيام من عرض التقرير، حق رفض قرار المجلس، وفي هذه الحالة يعرض مكتب المجلس ما انتهى إليه الأمر على اللجنة العامة.
- وتعد اللجنة العامة تقريراً للمجلس برأيها في الموضوع وفقاً لما تقرره بأغلبية أعضائها، ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رفض رئيس الجمهورية، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه، فعلى رئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الحكومة.
- وإذا رفض المجلس اقتراحًا بمسئوليّة رئيس مجلس الوزراء، فيجوز سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد.

-٣ اتهام الوزراء:

- يقدم الاقتراح باتهام الوزير إلى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس أعضاء على الأقل، متضمناً الأفعال المادية التي بني عليها الاتهام وأسبابه، مؤيداً بالبيانات والمستندات.
- ويتوى رئيس المجلس إحالة طلب الاتهام إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة.
- وتقوم اللجنة العامة باستدعاء الوزير - عن طريق رئيس المجلس - وتستمع لأقواله، ويصدر قرار اللجنة بالأغلبية إذا انتهت اللجنة إلى موافقة على الاقتراح باتهام الوزير.
- ويصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويبلغ رئيس مجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان الواقع التي نسبت إلى الوزير والإجراءات التي اتبعها المجلس والأسباب والأسانيد التي بني عليها قراره.

- ونهاية يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون
المحاكمة الوزراء رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٦.

٤- متابعة المجلس بشئون الإدارة المحلية:

يقوم المجلس بمناقشة كل ما يتعلق بوحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية، بهدف دعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق وأهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

ويلتزم الوزير المختص بشئون الإدارة المحلية بإبلاغ المجلس القرارات المتعلقة بالأمور الآتية:

- أ. حل المجالس الشعبية وتشكيل مجالس مؤقتة.
- ب. فرض الرسوم والقروض التي توافق على إبرامها المجالس الشعبية المحلية.
- ج. اقتراحات المجالس الشعبية المحلية بتعديل بعض القوانين أو القرارات.
- د. القرارات ذات الطبيعة العامة التي يصدرها مجلس المحافظين.

ملحق (٢) تطور الحياة النيابية في مصر

وفي حقبة من الزمان تمثل تاريخ الحياة النيابية المصرية بدءاً من عام ١٨٢٤، تعاقبت على البلاد العديد من النظم النيابية تفاوتت نطاق سلطتها التشريعية والرقابية من فترة لأخرى لتعكس في النهاية تاريخ وكفاح شعب للحفاظ على حياة نيابية سليمة تعكس سعي الشعب المصري الداعوب من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي ينشد العدل والمساواة لأكثر من ١٨٠ عاماً من التاريخ البرلماني.

المجلس العالى (١٨٣٧ - ١٨٢٤)

كانت البداية الأولى لتنظيم الحياة النيابية في مصر مع إنشاء المجلس العالى الذي أسسه محمد علي باشا في ٢٧ نوفمبر ١٨٢٤، وهو أول مجلس نيابي يتم اختيار بعض أعضائه بالانتخاب ويراعى فيه تمثيل فئات الشعب المختلفة حيث تكون من ٢٤ عضواً في البداية ثم صار عددهم ٤٨ عضواً بعد إضافة ٢٤ شيخاً وعانياً وبذلك أصبح يتتألف من نظار الدواوين، ورؤساء المصالح، وأثنين من العلماء يختارهما شيخ الأزهر، وأثنين من التجار يختارهما كبير تجار العاصمة، وأثنين من ذوى المعرفة بالحسابات، وأثنين من الأعيان عن كل مديرية من مديريات القطر المصري ينتخبهما الأهالى.

وفي يناير ١٨٢٥ صدرت اللائحة الأساسية للمجلس العالى وحددت اختصاصاته بأنها "مناقشة ما يراه أو يقترحه محمد علي فيما يتعلق بسياسته الداخلية.." وقد تضمنت اللائحة الأساسية كذلك مواعيد انعقاد المجلس وأسلوب العمل فيه.

مجلس المشورة (١٨٣٩) :

قام محمد علي بإنشاء "مجلس المشورة" في عام ١٨٢٩ وكان يتكون من ١٥٦ عضواً (٥٧ معينون، ٩٩ منتخبون) وجعل رئاسة هذا المجلس لابنه إبراهيم وقد جاء ذلك بعد نجاح المجلس العالى الذي يعد نواة مهمة لنظام الشورى، حيث تألف هذا المجلس من كبار موظفي الحكومة والعلماء والأعيان، وجاء هذا المجلس في عدد أعضائه وتمثيلهم لمختلف فئات الشعب أشبه بجمعية عمومية مؤلفة من ١٥٦ عضواً: منهم ٣٣ عضواً من كبار أعيان القطر المصري يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب. وكان مجلس المشورة ينعقد لاستشارته في مسائل التعليم والإدارة والأشغال العمومية. وقد صدرت لهذا المجلس في عام ١٨٣٠ مجموعة من التعليمات التي اشتملت على أسس وأساليب عمله.

وفي عام ١٨٣٣ سن مجلس المشورة قانوناً خاصاً به كان بمثابة تكميلة للتعليمات السابقة، وتناول تنظيم فترات انعقاده، وإجراءات ما يجري به من مداولات، وما يصدر عنه من قرارات.

وفي عام ١٨٣٧ أصدر محمد علي القانون الأساسي للدولة الذي ألغى مجلس المشورة وأحل مكانه مجلسين هما: "المجلس الخصوصي" لسن القوانين، والمجلس العمومي لبحث ما تحيله إليه الحكومة من أمور. وتم تنظيم الحكومة في شكل سبعة دواوين أساسية.

مجلس شوري النواب: ١٨٦٦ - ١٨٨٢

صدر الأمر من الخديوي إسماعيل إلى إسماعيل باشا راغب في ٢٥ أكتوبر ١٨٦٦ بتأسيس مجلس شوري النواب وتعيينه رئيساً له، وبعد هذا المجلس البداية الحقيقة للحياة النيابية في مصر، وقد صدرت اللائحة التأسيسية لمجلس شوري النواب بانتخاب أعضائه وحدد فيها شروط الترشح للأعضاء ونظام الانتخاب، وحدد مدة المجلس ثلاث سنوات ينعقد خلال كل سنة منها لمدة شهرين، وقد انعقد مجلس شوري النواب في تسعة أدوار انعقاد على مدى ثلاثة هيئات نيابية، وذلك في الفترة من ٢٥ من نوفمبر ١٨٦٦ حتى ٦ من يوليو عام ١٨٧٩، وكان عدد أعضاء المجلس ٧٦ عضواً، ينتخبون بواسطة عمد البلاد ومشايخها في المديريات، إلى جانب الأعيان من القاهرة والإسكندرية ودمياط ويعين الخديوي رئيس المجلس ووكيله وقد حدد قانون مجلس شوري النواب نظام عمله وإدارة عمل الجلسات ومناقشة المسائل المعروضة عليه.

ومع مرور الوقت اتسعت صلاحيات المجلس شيئاً فشيئاً، وبدأت تظهر نواة الاتجاهات المعارضة. وقد ساعد على هذا التطور انتشار أفكار التنوير على يد مجموعة من كبار المفكرين والكتاب. إضافة إلى ظهور الصحف في ذلك الوقت مما عزز المطالبة الشعبية بإنشاء مجلس نوابي له صلاحيات تشريعية ورقابية أوسع.

وانعكست هذه المطالبة في عام ١٨٧٨ عندما أنشئ أول مجلس وزراء في مصر (مجلس النظار) وأعيد تشكيل البرلمان، ومنح المزيد من الصلاحيات، وإن ظلت بعض الأمور خارجة عن اختصاص المجلس، مثل: بعض الشئون المالية.

وفي يونيو ١٨٧٩ أعدت اللائحة الأساسية الجديدة لمجلس شوري النواب تمهدًا لعرضها على الخديوي لإصدارها، وهي اللائحة التي جعلت عدد النواب ١٢٠ نائباً عن مصر والسودان. وكان أهم ما تضمنته اللائحة: تقرير "المسئولية الوزارية"، ومنح

البرلمان في دستور مصر الجديد

سلطات أكبر للمجلس في النواحي المالية. غير أن الخديوي توفيق الذي عين في ٢٦ من يونيو ١٨٧٩ رفض اللائحة وأصدر أمراً بغض المجلس.. ولكن المجلس ظل - رغم ذلك - يعقد جلساته حتى يوليو ١٨٧٩.

مجلس النواب المصري (٩ سبتمبر ١٨٨١):

اندلعت الثورة العربية، وكان من بين مطالبها تشكيل مجلس للنواب. وبالفعل أجريت الانتخابات لمجلس شوري النواب طبقاً لأحكام لائحة المجلس الصادرة في سنة ١٨٦٦؛ انتظاراً لقيام الحكومة بإعداد مشروع قانون أساسى جديد يتم عرضه على المجلس لإقراره، وقد افتتح المجلس الجديد الذي سمي "مجلس النواب المصري" في ٢٦ من ديسمبر عام ١٨٨١، وقدمنت الحكومة مشروع القانون الأساسي، وصدر الأمر العالى به في ٧ من فبراير عام ١٨٨٢، وجعل هذا القانون الوزارة مسؤولة أمام المجلس النيابي المنتخب من الشعب، والذي كانت له أيضاً سلطة التشريع، وحق سؤال الوزراء واستجوابهم. وأصبحت مدة مجلس النواب المصري خمس سنوات، ودور الانعقاد ثلاثة أشهر.

وقد نصت اللائحة الأساسية التي وافق عليها مجلس النواب المصري على أن يكون اختيار أعضاء المجلس بالانتخاب والشروط الالزمة لمن له حق الانتخاب، ومن يجوز انتخابه، وكيفية الانتخاب.

وهكذا أرسيت قواعد الممارسة الديمقراطية البرلمانية في مصر على نحو تدريجي، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً، حيث انعقد مجلس النواب المصري انعقاداً عادياً واحداً من ٢٦ من ديسمبر ١٨٨١ إلى ٢٦ من مارس ١٨٨٢، ثم قامت بريطانيا باحتلال مصر عام ١٨٨٢ وألغت القانون الأساسي، وصدر في عام ١٨٨٣ ما سمي بالقانون النظمي الذي كان انتكاسة للحياة النيابية في مصر.

مجلس شوري القوانين (١٨٨٣ - ١٩١٣)

صدر القانون النظمي المصري أول مايو ١٨٣٣ حدد فيها الأمر العالى تشكيل (١) مجالس مدیريات في كل مديرية مجلس (٢) مجلس شوري القوانين (٣) جمعية عمومية (٤) مجلس شوري الحكومة وقد تحدد اجتماع مجلس شوري القوانين ٦ مرات سنوياً في الأول من أشهر (فبراير، أبريل، يونيو، أغسطس، أكتوبر، ديسمبر) وتعدل هذا البند في ١٩٠٩ لينعقد المجلس في الخامس عشر من نوفمبر من كل سنة وسبتمبر

لغایة آخر شهر مايو من السنة التالية ومسئوليته الأولى إصدار القوانين وطلب مشروعات القوانين من الحكومة أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية.

ويتكون المجلس من ثلاثة عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلين (منهم أربعة عشر دائمون يعينهم الخديوي منهم الرئيس وأحد الوكيلين وست عشر منهم أحد الوكيلين منتخبين ومدة المنتخبين ست سنوات).

كما شكلت الجمعية العمومية - وهي المسئولة عن محاسبة الحكومة ومساءلتها وإبداء الرأي في المشروعات - وتنعقد مرة على الأقل كل سنتين، وتلى صدور القانون النظمي المصري صدور قانون الانتخاب (في أول مايو ١٨٨٣).

الجمعية التشريعية (١٩١٣ - ١٩٢٣)

أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني القانون النظمي للجمعية التشريعية في أول يوليو ١٩١٣ بعد إلغاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية، وكانت تتشكل من أعضاء بحكم مناصبهم وهم النظار (الوزراء) ثم الأعضاء المنتخبين والمعينين وكان عدد المنتخبين ستة وستين عضواً.. أما الأعضاء المعينون فكان عددهم سبعة عشر عضواً. وكانت مدة العضوية ست سنوات. أما اختصاصات الجمعية التشريعية فكانت تتلخص في وجوب أخذ رأيها قبل إصدار أي قانون، مع عدم التقيد بالأخذ بهذا الرأي، وقد عقدت الجمعية التشريعية دور انعقاد واحد فقط، من الثاني والعشرين من يناير عام ١٩١٤ إلى السابع عشر من يونيو ١٩١٤، ولم تعقد أي اجتماعات بعد ذلك لتوقف الحياة النيابية في مصر بسبب الحرب العالمية الأولى، وقد صدر الأمر بحل هذه الجمعية في الثامن والعشرين من أبريل عام ١٩٢٣.

المجالس النيابية في ظل دستور ١٩٢٣:

وجاءت مرحلة جديدة بإعلان الدستور في ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ في ظل تعدد الأحزاب. وقد أعلن الدستور أن التشريع من حق البرلمان، مع إعطاء الملك حق الاعتراض.. وفي نفس الوقت أعطى للبرلمان حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وكان البرلمان في ظل هذا الدستور يتكون من مجلس للنواب وآخر للشيوخ.. كان مجلس النواب يتكون من ٢١٤ عضواً، زيد إلى ٢٣٢ ثم إلى ٣١٩ عضواً بسبب الزيادة في عدد السكان.. أما مجلس الشيوخ فكان يتكون من ١٢٠ عضواً منهم ٧٢ بالانتخاب و٤٨ بالتعيين. ثم زيد إلى ١٤٧ عضواً منهم ٨٨ منتخبًا و٥٩ معيناً.. ثم زيد للمرة الثانية إلى ١٨٠ عضواً منهم ١٠٨ بالانتخاب و٧٢ بالتعيين. وقد عقد المجلسان أول

البرلمان في دستور مصر الجديد

اجتماع لهما في ١٥ مارس عام ١٩٢٤ والسبب في زيادة عدد مجلسى النواب والشيوخ هو أن المادتين ٧٤ و٨٣ من دستور ١٩٢٣ كانتا تقضيان بأن كل دائرة انتخابية تمثل بعضها عن عدد من السكان.

ولكن دستور ١٩٢٣ تعذر تطبيقه من الناحية العملية.. فقد تم حل مجلس النواب أكثر من مرة.. بل إن جميع المجالس التي شكلت في ظله لم تكمل مدتتها الدستورية، وأكثر من ذلك فإن المجلس الذي بدأ اجتماعاته في الثالث والعشرين من مارس عام ١٩٢٥ تم حله في ذات يوم انعقاده.. وهذا المجلس الأخير لم يدم دور انعقاده سوى تسعة ساعات فقط، وبهذا يعتبر من أقصر المجالس النيابية عمراً.. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في ظل دستور ٢٣ صدر في التاسع عشر من يونيو في عهد وزارة محمد محمود باشا الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ١٩٢٨ بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق المواد ١٥ و٨٩ و١٥٧ و١٥٥ من الدستور لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، على أن يتولى الملك السلطة التشريعية من خلال المراسيم الملكية التي تكون لها قوة القانون. ولكن هذا الأمر الملكي لم يلبث أن الغي في ٣١ أكتوبر عام ١٩٢٩ مع دعوة الناخبين لانتخابأعضاء مجلس النواب. وعودة مجلس الشيوخ الذي كان قائماً قبل صدور الأمر الملكي سالف الذكر.. وقد دعى البرلمان بمجلسيه إلى الانعقاد اعتباراً من الحادي عشر من يناير عام ١٩٣٠.

المجالس النيابية في ظل دستور ١٩٣٠:

بصدور دستور ١٩٣٠ في الثاني والعشرين من أكتوبر عام ١٩٣٠ فقد ألغى العمل بدستور ١٩٢٣ وذلك في عهد وزارة إسماعيل صدقى.. وقد حدد هذا الدستور عدد أعضاء مجلس النواب بـ ١٥٠ عضواً يتم انتخابهم على درجتين وعدد أعضاء مجلس الشيوخ بمائة عضو يعين الملك ستين منهم وي منتخب الأربعون الباقون، إلا أن دستور ١٩٣٠ لم يعمم طويلاً، بسبب تزايد الضغط الشعبي ورفض مصر كلها له وللنظام السياسي الذي قام على أساسه.. وقد صدر الأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بـ إلغاء دستور ١٩٣٠ وحل مجلسى البرلمان اللذين قاما في ظله وطبقاً لأحكامه.

وفي التاسع عشر من ديسمبر عام ١٩٣٥ صدر الأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ الذي قضى بإعادة العمل بدستور عام ١٩٢٣.. وقد جاء في مقدمة الأمر الملكي: "إن رغبة الأمة ظهرت جليّة في إعادة دستور ١٩٢٣".

ورغم ذلك نجد أن مجالس النواب التي جاءت في ظل دستور ١٩٢٣ قد تعرضت للحل أكثر من مرة.. وظل الحال على هذا المنوال حتى تم حل البرلمان في يناير عام

عقب حريق القاهرة وظلت مصر بدون برلمان حتى قيام الثورة في ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .. أُعلن مجلس قيادة الثورة في العاشر من ديسمبر ١٩٥٢ سقوط دستور ١٩٢٣، وعزم الحكومة على تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد يكون خالياً ومنزهاً عن عيوب الدستور الذي تم إلغاؤه.

المجالس النيابية منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢:

وفي العاشر من فبراير عام ١٩٥٣ صدر قرار مجلس قيادة الثورة بنظام الحكم خلال فترة الانتقال التي تحددت بثلاث سنوات. وفي السادس عشر من يناير عام ١٩٥٦ أُعلن دستور ١٩٥٦ الجديد، وقد تم الاستفتاء عليه في ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦ .. وعلى أساس هذا الدستور شكل أول مجلس نوابي في ظل ثورة ٢٣ يوليو وبدأ جلساته في ٢٢ يوليو ١٩٥٧ .. وقد أطلق عليه اسم: "مجلس الأمة"، وتكون من ٣٥٠ عضواً.. واستمر هذا المجلس حتى العاشر من فبراير ١٩٥٨.

وعقب الوحدة مع سوريا صدر دستور مارس المؤقت.. وشكل مجلس أمة مشترك مكون من ٤٠٠ عضو مصري و ٢٠٠ عضو سوري.. وعقد أول جلساته في الحادي والعشرين من يوليو ١٩٦٠، واستمر حتى الثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٦١.

وفي شهر مارس ١٩٦٤ صدر دستور مؤقت، وفي ظله تم قيام مجلس أمة منتخب مكون من ٣٥٠ عضواً، بالإضافة إلى عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

وفي الحادي عشر من سبتمبر ١٩٧١ تم وضع الدستور.. وفي ظله جرت انتخابات مجلس الشعب الذي عقد أولى جلساته في ١١ نوفمبر ١٩٧١ وهو أول مجلس يستكمل مدة الدستورية وهي خمس سنوات كاملة، وفي عام ١٩٧٦ تم إجراء انتخابات جديدة في ظل نظام المنابر السياسية التي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية.. بناء على ما أعلنه الرئيس أنور السادات في بداية دور انعقاد مجلس الشعب في ١١ نوفمبر ١٩٧٦ وأعقب ذلك صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في مصر.

وفي التاسع عشر من إبريل عام ١٩٧٩ وافق الشعب في استفتاء عام على إنشاء مجلس الشورى وعقد المجلس أول اجتماع له في أول نوفمبر ١٩٨٠.